جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام وحقوق الإنسان

إعداد الطالبة
سميرة نوي

تحت إشراف الأستاذة
سميرة معاشي

السنة الجامعية: 2017/ 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }

صدق الله العظيم

سورة المائدة الآية 32.

" الإنسانية هي ألا يتم التضحية بإنسان في سبيل غاية "

- ألبرت شفايتزر

"إن أزمة الإنسانية الآن، وفي كل زمان هي أنها تتقدم في وسائل قدرتها، أسرع مما تتقدم في وسائل حكمتها"

- توفيق الحكيم

"الإنسانية لا تقبل التبرير أمام الانتهاكات تحت أي مسمى"

- عمر حسني

"السلام في عالمنا المعاصر أنشودة يعزفها أصحاب الأبواق المستبدة، وفكرة يؤمن بها أصحاب المبادئ ، ووسمٌ يحمله رعاة الشعارات الجوفاء، ووهْمٌ يظن أولئك الأذلّاء أنهم يعيشونه من دون أن تسلب حرياتهم"

- سميرة نوي

شكر وعرفان

جزيل الشكر أتقدم به

إلى الأستاذة الفاضلة سميرة معاشي المشرفة على إنجاز هذه المذكرة،

وجميل العرفان والتقدير لشخصها الكريم ولكل التوجيهات والتعليمات المدققة

التي قدمتها لي

فجزاها الله كل الخير.

إهـــــداء

إلى روح والدي الطاهرة .. رحمه الله

إلى عبق الجنّة والدتي أطال الله عمرها

إلى كل إخوتي، أحبائي وأصدقائي

أهدي

هذا العمل المتواضع

مقدمة

لا يزال واقع المشتغلين بالحكم والسياسة في مناطق متفرقة من العالم يؤكد في كل مرة أن مسألة حماية الإنسانية في ظل الأنظمة الحاكمة وما يستخدم فيها من آليات قانونية ليست دائما ذات أهداف نبيلة تستجدي القيم الأخلاقية وحدها بعيدا عن المآرب السياسية الخفية والمغرضة، إلا أننا نعتبر على الأقل أن وجود القاعدة القانونية في حد ذاتها سببا كافيا لزرع القيم الإنسانية لتقييد سلوك الدول من ارتكاب مختلف الانتهاكات في حق الإنسان سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي مادامت قائمة على مفاهيم وقيم أخلاقية تشكل روح الحضارات الانسانية عبر مختلف الأزمنة، وما على الدولة إلا حمايتها والحرص على تطبيقها مستخدمة في ذلك آليات عديدة لحماية حقوق الإنسان لعل أبرزها التدخل الانساني.

الحقيقة ان مسالة التدخل الإنساني لقيت رواجا كبيرا في الأوساط الدولية خاصة مع الاهتمام المتزايد بمسألة حقوق الإنسان، فلقد أثارت اهتماما شاسعا من طرف المهتمين بالشؤون والعلاقات الدولية لا سيما وأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدولي وهما مبدءا سيادة الدولة باعتبار أن السيادة تمثّل أهم مقدّسات الدول، وكذا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهما المبدأين اللذين يشكلان عائقا أمام المتدخل بما يلقاه من اعتراض من قبل الدولة لما يمس سيادتها وسلطانها، خاصة إن تعلق الأمر باستخدام القوة العسكرية.

هذا، ولقد كان التدخل الإنساني ولايزال موضوعا خصبا سال في شأنه الحبر الكثير من قبل فقهاء القانون الدولي خاصة أنه عدّ بمثابة إحياء لمبدأ التدخل للدول الكبرى في شؤون الدول الصغرى تحت مسمى حماية حقوق الإنسان، وإنه ونظرا لإساءة استخدام هذه الأخيرة حقوقها السيادية فهذا فتح المجال واسعا لأن تكون مسرحا للتدخلات التي طالما وصفت بأنها "إنسانية"، لذلك كان من الواجب ضبط التدخل الانساني كآلية مشروعة سواء من الناحية القانونية أومن الناحية السياسية للحد من الانتهاكات الحاصلة ولإنهاء الاستخدام الذرائعي أوالحججي الذي تنتهجة القوى العظمى في حق الدول الأخرى، والقضاء على المعيار الانتقائي الذي يبرز مدى خبث النوايا.

أهمية الموضوع

إن دراسة مسألة التدخل الإنساني تكتسي أهمية بالغة خاصة وأن المجتمع الدولي يشهد العديد من المتغيرات والكثير من التطورات مما ينعكس ذلك على مدى الالتزام بمبادئ القانون الدولي المكرسة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة والمتعلقة أساسا بالشق الإنساني، الأمر الذي يستتبعه دور مجلس الأمن الدولي الراعي الأصيل لحفظ الأمن والسلم الدوليين، باعتبار أن هذا الهدف ليس متعلقا فقط بظروف أو وقت الحرب، بل يتجاوز ذلك إلى مسألة تشكل الانشغال الدائم للدول والمنظمات الدولية وهي حماية حقوق الانسان، هذه الحقوق التي تعدت كونها مسألة داخلية من اختصاص الدولة فقط إلى كونها مسألة عالمية تهم المجتمع الدولي ككل، الأمر الذي يجعل من واقع الاصطدام بمبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ضرورة حتمية، مما يجعل من امكانية ممارسته أمرا شائكا ومعقّدا خاصة في حالة استخدام القوة العسكرية وهو ما يتناقض مع مبدأ حظر القوة في العلاقات الدولية أوالتهديد باستخدامها وما ينطوي تحت ذلك من أهداف غير تلك المعلن عنها.

بالإضافة إلى ذلك، أضحت مسؤولية الحماية أوواجب الحماية المتصلة بالتدخل الإنساني وهي المصطلح الجديد الذي يتداول في الآونة الأخير كما أشرنا آنفا بالنظر للمستجدات الدولية مسألة فيها ما بين الأخذ والرد الشيء الكثير في كونها التدخل الإنساني بثوب جديد أم غير ذلك.

تم اختيار هذا الموضوع **لسبب رئيس وهو رغبتي الذاتية** أنه جدير بالدراسة لأنه من مواضيع الساعة، فهو لا يزال أمر شائك محل أخذ ورد بحكم أن واقع العلاقات الدولية لا يخلو من التدخلات لحماية حقوق الإنسان.

ضف إلى ذلك **الأسباب الموضوعية** باعتبار أن التدخل الإنساني كفكرة هو فكرة نبيلة، لكن سوء استخدامه يبرز سياسة الازدواجية الأمر الذي جعل فكرة الإنسانية مجرد مبرر للتدخل، وما استدعى الاهتمام أيضا فكرة مسؤولية الحماية وعلاقتها بالتدخل الإنساني.

إذن إننا **نهدف** من خلال دراستنا إلى رفع بعض الغموض التي تعتري مسألة التدخل الإنساني ، من خلال الكشف عن أطره القانونية الصحيحة لإبراز مدى شرعيته.

من الصعوبات التي واجهتني خلال هذه الدراسة أن موضوعها يتميز بالاتساع والعمومية، ومن الصعوبة بمكان الإلمام جميع العناصر المتصلة به إلماما شاملا وكافيا، ورغم توفر المراجع إلا أن الوقت لا يتسع لقراءتها كلها تفصيلا وتدقيقا وتمحيصا، لذلك اعتمدت ما قرأته وحسب.

وبناء على ما سبق سأحاول أن تسليط الضوء على مسألة التدخل الانساني طبقا لما جاءت به أحكـام القانون الدولي العام ومدى توافقه مع منظومة القيم والمبادئ التي أرستها الأمم المتحدة ومدى مساهمة مجلس الأمن الدولي خاصة في وضع حد لانتهاكـات حقوق الإنسان، دون أن ننسى إبراز علاقته بـ "مسؤولية الحماية" هذا المصطلح الرائج منذ فترة وجيزة.

تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، خصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للتدخل الانساني، بينما الفصل الثاني دراسة التدخل الإنساني بين المشروعية القانونية والشرعية الدولية. وفق **المنهج التحليلي الوصفي.** وذلك كله من خلال طرح مشكلة الدراسة :

ما حكم التدخل الإنساني وما وضعه في القانون الدولي المعاصر؟

ومحاولة الإجابة على الأسئلة الفرعية الآتية:

إلى أي مدى يمكن أن يكون التدخل الإنساني مشروعا؟ ثم ما علاقة التدخل الإنساني بمسؤولية الحماية؟ وهل حقا هي مجرد وجه جديد للتدخل الإنساني؟ ونضيف أيضا: إلى أي مدى ساهمت التدخلات الدولية الإنسانية في حماية حقوق الإنسان؟

الفصل الأول
ماهية التدخل الإنساني

إن دراسة مسألة التدخل الإنساني تقتضي منا التطرق للجانب النظري الذي يتضمن جملة من المفاهيم ذات الصلة بالتدخل الإنساني بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها وطبيعته القانونية.

كما يتضمن أيضا الصور التي يظهر فيها التدخل الإنساني، وفي إشارة مهمة إلى ضرورة معرفة العلاقة بين التدخل الإنساني ومبدأ مسؤولية الحماية الدولية.

وعليه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية لمحاولة الإلمام بجميع العناصر الخاصة بهذه المسألة وذلك على النحو التالي

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتدخل الإنساني.

المبحث الثاني: التدخل الإنساني من حيث الصورة ،الأسلوب والهدف

المبحث الثالث: التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية الدولية

المبحث الأول
الإطار المفاهيمي للتدخل الإنساني

إن تحديد الإطار المفاهيمي للتدخل الإنساني تستوجب رصد المحاولات التعريفية التي تبناها أغلب الكتاب والباحثين في المجال الدولي وذلك ليكون بالإمكان الخروج بتعريف ملائم لما يصطلح عليه بالتدخل الإنساني.

الأمر بالضرورة يدعو أيضا إلى الخوض في مسألة تطور هذه الفكرة عبر مختلف المراحل التاريخية، وهو ما سنتناوله وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول
مفهوم التدخل الإنساني

إن المستقرئ في كتابات فقهاء القانون الدولي يجد أن مصطلح التدخل الإنساني ليس وليد اللحظة بل هو متجذر في القانون الدولي التقليدي، ذلك أنه عرف من خلال تدخلات الدول لحماية رعاياها بداية ثم ظهور مبدأ حماية الأقليات، فظهر في مسميات شتى في كتابات الفقهاء مثل التدخل لأغراض إنسانية، والتدخل لمصلحة البشرية، والتدخل لاعتبارات إنسانية، والتدخل لحماية الإنسانية والمداخلة باسم الإنسانية، والتدخل دفاعا عن الإنسانية، والتدخل دفاعا عن حقوق الجنس البشري[1].

ولعل الاختلاف في هذه التسميات إنما يرجع في الأصل إلى عدم وجود تقنيين دولي للقواعد التي تحكم مفهوم التدخل الإنساني [2]، وبالتالي عدم الرسو على مصطلح موحد، وعموما فإن مصطلح "التدخل الإنساني" هو الأكثر استعمالا والأكثر تداولا.

الحقيقة أنه من خلال استقرائنا لعديد التعاريف الموجودة لم نجد تعريفا محددا للتدخل الإنساني ولعل هذا يرجع لطبيعته وتعارض القواعد القانونية بشأنه بالإضافة إلى أنه من الموضوعات التي تختلط فيها السياسة بالقانون، فيصبح من الصعب القول بمفهوم مطلق وأكيد[3]، وبالتالي لا تعدو عن كونها مجرد محاولات.

كما يمكن تصنيف هذه التعاريف وفق مفهومين على النحو التالي:

الفرع الأول

المفهوم الضيق للتدخل الإنساني

وفق هذا المفهوم يرى جانب الفقه أن التدخل الإنساني "هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه[4]، وبالتالي أن القوة تعتبر الأساس الذي يقوم عليه.

وبين تعاريف الكتاب الواردة في هذا الشأن نورد مايلي:

عرّف الأستاذ ROUGIER التدخل الإنساني بأنه:

"العمل العسكري الذي تلجأ إليه دولة أو مجموعة من الدول ضد حكومة دولة أجنبية وذلك بهدف وقف الأفعال التي تتنافى مع قوانين الانسانية والتي تلجأ إليها أو تسمح باللجوء إليها هذه الدولة ضد الأفراد" [5].

وفي نفس السياق ذهب الأستاذ "BROWN " إلى اعتبار أن التدخل الإنساني هو:

" التهديد بالقوة المسلحة واستخدامها من قبل دولة ما أو من قبل مجتمع محارب بهدف حماية حقوق الإنسان[6].

وجاء تعريف الأستاذ " Stowell " للتدخل بأنه":اللجوء إلى إجراءات القوة سواء أكان بالفعل أم بأسلوب التهديد بهدف الوصول لتبني الدول الأخرى نهجا بالتصرف أوبإنهاء القتال أونشاطات أخرى غير مرغوب فيها[7]"

1- أنس أكرم العزواي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، دراسة مقارنة، الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السودان، 2008، ص 88.

2- المرجع نفسه، ص 89.

3- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2009، ص 174.

4- المرجع نفسه، ص175.

5- أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 90.

6- المرجع والموضع نفسه.

7 - لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية والمشروعية ومفهوم سيادة الدولة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014- 2015، ص 37.

ولا يخرج الدكتور "مصطفى يونس" عما ذهب إليه سابقيه حيث يشير بأن التدخل الإنساني هو " استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب، أو بمعرفة هيئة دولية وبغرض حماية حقوق الإنسان"[1].

أما الأستاذ "حافظ غانم" فقد قال: " يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم عمل مشروع يطلق عليه وصف التدخل الإنساني، وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن"[2].

وفي موضع آخر عرف الأستاذ "لاس أوبنهايم "LASSA OPPENHEIM" التدخل الإنساني بأنه:

"التدخل الذي يستخدم القوة باسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها وارتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم يهتز لها ضمير البشرية الأمر الذي يسوّغ التدخل قانونيا لوقف تلك الأعمال"[3].

ما يلاحظ على هذه التعاريف اقتصارها على معيار القوة وربط التدخل الإنساني باستخدامها أو التهديد باستخدامها ولعل اعتماد هؤلاء الفقهاء على هذا المعيار وتبني المفهوم الضيق للتدخل الإنساني هو إدراكهم مدى نجاعة الوسائل العسكرية في تحقيق الغرض الذي استخدمت في أجله، محتجين في ذلك بجملة التدخلات في إطار التدخل الإنساني التي تم تنفيذها عن طريق القوة بالتدخل البلجيكي في الكونغو عام 1966، التدخل الأمريكي البلجيكي عام 1964، والعمليات التي قامت بها القوات المصرية في مطار مالطا والتي كانت تهدف إلى انقاض الرهائن المحتجزين على متن طائرة بوينغ تابعة للخطوط الجوية المصرية [4].

لكن وفي ظل القانون الدولي المعاصر أصبح اللجوء للقوة والعمليات العسكرية أمرا غير مستساغا ولا مقبولا في تسوية المسائل على صعيد العلاقات الدولية، بالنظر للنتائج السلبية وما تخلفه من دمار وحصاد للأرواح، وكذا الإبطاء في الظفر بأسرع النتائج والحلول فيما يتعلق بالقضايا الإنسانية.

الأمر الذي أدى بالضرورة إلى اتخاذ تدابير مغايرة – غير عسكرية- تضمن تحقيق المساعي الإنسانية نتائج إيجابية وهذا يقودنا بالضرورة إلى التطرق للمفهوم الواسع للتدخل الإنساني.

الفرع الثاني
المفهوم الواسع للتدخل الإنساني

يقصد بمفهوم التدخل الإنساني في معناه الواسع أنه بالإضافة على استخدام القوة العسكرية اللجوء إلى وسائل أخرى وذلك كاستخدام الضغط الاقتصادي والسياسي والدبلوماسي[5]، وبالتالي إن مثل هذه الوسائل تعتبر أيضا شكلا من أشكال التدخل الإنساني ويتم

1- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 175.
2- المرجع والموضع نفسه.
3- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولة، مركز البحرين للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 20.
4- عبد القادر بوراس، المرجع نفسه، ص 176.
5- حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 173.

اللجوء إليها قبل استخدام القوة المسلحة، أي بعد استنفاذ هذه الوسائل يمكن اللجوء للقوة المسلحة ضد الدولة المارقة[1]، والتي قامت بانتهاك حقوق مواطنيها الأساسية.

من بين التعريفات الواردة في هذا المفهوم اخترنا منها مايلي:

ما ورد في تعريف الأستاذ شارل روسو CHARLES ROUSSEAU أن التدخل الإنساني هو: "عبارة عن قيام دولة بتصرف، بمقتضاه تتصرف هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما".

ويضيف أيضا بأن :

" الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال، كالضغط السياسي الاقتصادي النفسي، العسكري"[2] .

في حين ذهب الأستاذ ماريو بيتاتي MARIO BETTATI بالأخذ بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني فلم يجعله مقتصرا على العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة وإنما يمتد إلى إمكانيات اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[3].

ودائما وفي ذات الصدد ذهب الدكتور طلعت الغنيمي بالقول:

"التدخل الإنساني هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق ولكنه في كافة الحالات يسمى الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية[4].

ويعرفه الدكتور" سمير المزعني "التدخل بأنه" : ″فرض إرادة دولة على الإرادة الحقيقية لدولة ثانية سواء من خلال استخدام القوات المسلحة أو من خلال التأثير الاقتصادي أوالسياسي أو الثقافي . [5]″

والملاحظ من كل التعاريف التي قدمها الباحثون في هذا الصدد إنما تتجه وفق اتجاهين:

فالأول يربط التدخل الإنساني بالانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان[6]، وبالتالي يكون استخدام القوة للدفاع عن هذه الحقوق كما في حالات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي.

والثاني يربط ما بين التدخل الإنساني وحماية رعايا الدولة المتدخلة بوصفه حالة بين حالات الدفاع الشرعي عن النفس[7] *، وما يبرر هذا التدخل هو رابطة الجنسية والمواطنة التي

1- عبد القادر بوراس، المرجع نفسه، ص 178.

2- حسام بخوش ، المرجع نفسه، ص 174.

3- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 178.

4- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 214.

5- لخضر رابحي، المرجع السابق، ص 37.

6- محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 22.

7- المرجع والموضع السابق.

* توضح القراءة المتأنية لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بأن حق الدفاع الشرعي حالة استثنائية، غير مألوفة تنطوي على استخدام أساليب و وسائل محظورة في القانون بغية دفع خطر حال محظور. فلا يعترف بشرعية و مشروعية هذا الحق، إلا في حدود الغاية التي قرر من أجلها، التي تتمثل في دفع هجوم أو عدوان مسلح يهدد وجود و استقلال الدولة.
فبموجب هذا الحق أصبح للدول الحرية في الدفاع عن نفسها باستخدام القوة بعيدا عن السلطة المركزية الدولية التي وضعت له شروطا محددة.
للمزيد عن الدفاع الشرعي ، عد إلى:
- توبواش فطيمة، حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الأمم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الجديدة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع : تحولات الدولة، تيزي وزو، الجزائر، 2012- 2013، ص 11- ص52.
- محمد يونس الصائغ، "حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية"، مقال منشور، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد التاسع، العدد الرابع والثلاثين، العراق، 2007، ص173- ص219.

تربط تلك الدولة برعاياها في إقليم دولة أخرى، والتي تجعل من القانون الدولي يسمح بالتدخل الإنساني دون أن يشكل ذلك انتهاكا غير مشروع للسيادة.

وعلى غرار ما ذهب إليه فقهاء القانون الدولي من تأييد، فإن الأخذ والاعتماد على المعنى الواسع للتدخل الإنساني هو الأقرب إلى الصواب، ذلك أنه لا يجب أن يقتصر هذا التدخل على القوة والعمليات العسكرية فقط، بل قبل ذلك يجب اتخاذ كافة التدابير والوسائل والطرق الناجعة من أجل تحقيق المساعي الإنسانية.

ومن هنا يتضح جليا أن التدخل الإنساني يتخذ أشكالا مختلفة تتدرج من الوسائل السلمية إلى الوسائل العسكرية من أجل وقف المعاناة الإنسانية سواء كانت ناتجة من كوارث طبيعية أو كوارث إنسانية[1]، كما أنه لا يخفى أنه لكي يكون هذا التدخل شرعيا يجب أن يتم من خلال عمليات الأمن الجماعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأن يكون بمنأى عن المصالح السياسية والاقتصادية للتدخل.

وخلاصة ما تمّ التوصل إليه في مفهوم التدخل الإنساني هو التعريف الآتي:

التدخل الإنساني هو عمل إرادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية بوسائل الإكراه والضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي والعسكري، أوبعضها من أجل وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الأساسية لدولة معينة، في حال عدم قدرة الأخيرة على حماية مواطنيها أو عدم رغبتها في ذلك، أو في حال قيام الدولة المذكورة نفسها بمعاملتهم بقسوة واضطهاد معاملة تتنافى مع المبادئ والقوانين الإنسانية[2].

ويمكن أيضا تعريفه:

" لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أوالاقتصادية أوالعسكرية .... الخ، ضد الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، يهدف حملها لوضع نهاية لمثل هذه الممارسات، يشترط موافقة الدولة التي يتم فيها هذا التدخل، وبالقدر المناسب دون تجاوز الهدف الإنساني، وأن يكون هذا التدخل ضروريا لإنقاذ الإنسانية[3].

والمعنى:

إن التدخل الإنساني عمل تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية عالمية أوإقليمية بمحض إرادتها مستخدمة في ذلك وسائل الضغط والإجبار في شتى صورها مثل تنظيم الحملات الصحفية، وتوقيع الجزاءات الاقتصادية وكذا فرض قيود على بيع الأسلحة، بالإضافة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية وتجميد الأرصدة المالية وتقليص التمثيل الدبلوماسي وغيرها، ومن جانب آخر استخدام القوة والطرق العسكرية في حال فشل الوسائل السلمية.

وذلك كله من أجل وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في دولة معينة، وذلك في حالة ما إذا كانت الدولة لا تملك القدرة على حماية مَن على إقليمها أو كانت نفسها من تقوم بهذا الانتهاك.

1- محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 23.

2- المرجع نفسه، ص 23.

3- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر ، 2005، ص134. عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 181.

من خلال التعريفين الأخيرين والملاحظ عليهما أنهما متوافقان يمكن استخلاص خصائص التدخل الإنساني المتمثلة في الآتي[1]:

1- في ظل المرحلة التقليدية كانت الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي القائم بالتدخل الإنساني، بينما في الوقت الحاضر ونظرا للتطور الذي عرفه القانون الدولي أصبح للأشخاص الدولية الأخرى كالمنظمات العالمية والإقليمية حق التدخل حيث أنها تعتبر من فواعل القانون الدولي.

2- من حيث الأشخاص الذين يتم التدخل لحمايتهم، لم يعد الأمر يقتصر على طائفة معينة تربطها بالدولة خصائص أو علاقات وروابط قانونية ولكن أصبحت إجراءات التدخل الإنساني تشتمل كل فرد بوصفه "إنسان" بغض النظر عن العرق، الدين، اللغة والجنس.

3- من ناحية الحقوق التي تمثل موضوع التدخل الإنساني منها الطبيعية كالحق في الحياة والحق في المساواة والحرية يشمل التدخل أيضا الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية التي أكّدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى نص المادة 55 سابق الذكر الذي أكد على ضرورة احترام هذه الحقوق والسعي من أجل تعزيزها.

المطلب الثاني
التطور التاريخي للتدخل الإنساني

يمكن تقسيم عملية تبلور فكرة، التدخل الإنساني من خلال تطورها إلى خمس مراحل أساسية، وذلك بإبراز مختلف التغييرات التي طرأت على المفاهيم المختلفة تبعا لاختلاف المنظور بشأنها بفعل الأحداث والزمن على النحو الآتي:

الفرع الأول
مرحلة ما قبل التنظيم الدولي

أهم ما تميزت به هذه المرحلة هو استخدام القوة في العلاقات بين الكيانات القائمة. فلقد كانت المدن اليونانية تقوم بالتدخل واستخدام القوة، كالتدخل الذي قامت به "اسبرتا" في شؤون أثينا، وكذلك الشأن بالنسبة للرومان الذين يعمدون إلى التدخل في شؤون الدول المجاور لهم[2].

في القرون الوسطى كان الإمبراطور يتدخل في شؤون الدول التي تدخل ضمن سيطرته. أما في القرن 16 برزت التدخلات على أساس الدين الذي يسمو فوق كل اعتبار، ويظهر هذا جليا عندما انشق المذهب البروستانتي عن الديانة المسيحية، وعموما خلال هذه الفترات كانت دوما الغلبة للأقوى وتحقيق الوجود لا يتم إلا عن طريق التدخل المعتمد أساسا على القوة.

في عام 1648 تم توقيع معاهدة وستفاليا، هذه الأخيرة التي تعد الفاصل بين حقبتين تاريخيتين وبين البداءة والحضارة، حيث تم إرساء سياسة توازن القوة بين الدول[3]، وكان لها الفضل في إنشاء بعض قواعد القانون الدولي.

1- المرجع نفسه، ص 182.

2- عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، ليبيا، 2010، ص 36.

3- عدي محمد رضا يونس، المرجع السابق، ص36.

إن مبدأ التوازن الدولي المقرر في هذه المعاهدة كان له أثر كبير في بلورة فكرة التدخل من خلال تكتل جهود الدول الأوربية وتوحيدها للتصدي ضد أي محاولة للتوسع من طرف دولة معينة على حساب الدول الأخرى[1].

ولا بد من الإشارة أيضا أن مسألة التدخل الإنساني ارتبطت أساسا بمسألة ذات أهمية بالغة وهي حماية الأقليات التي تنتمي في أصولها العرقية أومعتقداتها الدينية أواللغوية للدول المتدخلة، فمع استخدام الصراع أصبحت هذه الحقوق معرضة للانتهاك مما دعى الدول الأوربية كذلك للتدخل بهدف حمايتها[2].

وفي القرن 19 شهد المجتمع الدولي تطور فكرة القوميات الأمر الذي أدى إلى تفاقم مظاهر العنف والاضطهاد في حق الأقليات، ومنه كان التدخل يتخذ صورتين:

إما تدخلا باستخدام القوة وإما تدخلا دون استخدام القوة، والملاحظ أنه خلال هذه الفترة أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية وذلك من أجل حماية حقوق الأقليات المختلفة ولعل أبرزها[3].

- **اتفاقية فينا 1606:** بين المجر وترانسلفانيا التي اعترفت للأقليات البروستانتية بحرية ممارسة شعائرهم الدينية.

اتفاقية أوليفيا 1660: بين السويد وبولندا والتي أقرت للكاثوليك حرية ممارسة شعائرهم الدينية.

- **اتفاقية بارس 1763:** بين فرنسا وإسبانيا وبريطانيا، من خلالها اعترفت بريطانيا بحرية ممارسة الشعائر الكاثوليكية في الأقاليم الكندية.

بالإضافة إلى ما تقدم يمكن القول مما تعلق بجملة الحقوق السياسية والمدنية أنها ظهرت من خلال الاتفاقيات التالية:

- **اتفاقية باريس الثانية:** بين النمسا وفرنسا وبريطانيا وبروسيا وسردينيا وتركيا عام 1856 القاضية بتعهد تركيا بتكريس المساواة بين رعاياها المسحيين.

- **معاهدة القسطنطينية:** تم التوقيع عليها من طرف ألمانيا، النمسا، المجر، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا عام 1881، والتي تضمنت نصوصا تقر فيها حق المساواة للمسلمين وحرية ممارسة شعائرهم الدينية[4] .

والحقيقة أن هذه الاتفاقيات بالرغم ما أرسته من حقوق لحماية الأقليات وكذا الحقوق المدنية والسياسية إلا أنها تشكل مبررا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تقيم على أراضيها هذه الأقليات.

والجدير بالذكر، وفي جهة ثانية نجد أن هناك التدخل باستخدام القوة من أجل الأقليات الممارس في حقهم التنكيل والإضطهاد وهم الأقليات المسيحية.

ومن أمثلة هذه التدخلات[5]:

- تدخل روسيا ضد تركيا عامي 1877-1878 لحماية سكان لوسنيا وبلغاريا من المسحيين.
- تدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا في مولدفيا لوقف مذابح اليهود بسربيا.

1- المرجع نفسه، ص 37.
2- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 164.
3- المرجع نفسه، ص 165، 166.
4- عبد القادر بوراس، المرجع السابق ، ص 166.
5- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 21- ص 46.

- تدخل النمسا وروسيا وبريطانيا وإيطاليا وفرنسا في تركيا لصالح سكان مقدونيا خلال الفترة الممتدة من عام 1903-1908.

الفرع الثاني
مرحلة ما بين الحربين العالميتين

في هذه المرحلة لم تعد حماية حقوق الأقليات حكرا على الدول الكبرى حيث شهد العالم خلال هذه الفترة ميلاد أول تنظيم دولي والذي يتمثل في عصبة الأمم التي عهد إليها حفظ الأمن والسلم الدولي بما فيها حماية حقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة، هذه الحماية التي قررت بموجب اتفاقيات دولية كاتفاقية الأقليات المبرمة في أعقاب انعقاد مؤتمر فرساي 1919، وكذا جملة الاتفاقيات أو الإعلانات التي صدرت من بعض الدول التي تعهدت فيها بحماية الأقليات[1].

إن عمل العصبة في هذا المجال أي الحماية أكسبها الصفة الدولية، وبالتالي أدى هذا إلى إضفاء الطابع الدولي على التدخل الإنساني، مما شكل نقطة تحول تطور هذا الأخير، على الرغم من بعض المآخذ التي وقعت على عاتق عصبة الأمم والتي أدت إلى فشلها في تحقيق أغلب مساعيها الأمر الذي أدى إلى ظهور بوادر حرب عالمية ثانية وبذلك لم يكن لها الأثر الفعال في تحريم التدخل والإجراءات العدائية كالحرب[2].

الفرع الثالث
مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

شهدت هذه المرحلة ميلاد تنظيم دولي يُعنى بتحقيق الأمن والسلم الدوليين وحماية حقوق الإنسان وكرامته بلا تمييز، هذا التنظيم جاء متمثلا في هيئة الامم المتحدة، أقرت هذه الهيئة في ميثاقها عام 1945 على جملة المقاصد والأهداف الرامية لتحقيق والتأكيد على حماية حقوق الإنسان حيث نص[3]:

" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:

...

ج/ أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق وكريات فعلا".

لقد لقي ميثاق الأمم المتحدة تأييد عالميا وفي مجال التدخل الإنساني[4]، الذي أصبح يتسم بالصفة العالمية، خاصة وأن التمييز في الحقوق يؤدي إلى العديد من النزاعات خاصة منها المسلحة، فتكريس مبادئ هذا الميثاق أدى إلى تحسن كبير في العلاقات الدولية وتجنب الكثير من الشعوب ويلات الحروب، من خلال التدخل لحماية حقوقها من طرف الدول المنتهكة.

والحقيقة وبالنظر لما عليه الوضع الدولي فإنه بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد حرم التدخل تحريما مطلقا سواء بالنسبة إلى الدول أو إلى المنظمة الدولية فإنه لم ينص بشكل صريح

1- عبد القادر بوراس ، المرجع السابق، ص 170.
2- عدي محمد رضا يونس، المرجع السابق، ص 38.
3- انظر المادة 3/55 ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، 26 حزيران 1945.
4- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 173.

على التدخل الإنساني ولم يحدده شكلا ومضمونا وبصورة دقيقة إلا ما صدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950 وهو القرار في الدورة الخامسة تحت اسم "السلام بواسطة الأفعال" الذي يدين تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى لتغيير حكومتها القائمة شرعيا أو التهديد باستخدام القوة[1].

الأمر الذي يؤكد أن أي عدوان يعتبر جريمة من الجرائم ضد الأمن والسلم الدوليين سواء صراحة أو ضمنيا، وبالتالي التحريم هنا يكون سواء كان التدخل مباشر أو غير مباشر.

الفرع الرابع
التدخل الإنساني بعد عام 1990

شهد العالم بداية من ديسمبر 1991 ميلاد نظام دولي جديد حيث انهارت قوة عظمى وهي الاتحاد السوفياتي، وأصبحت العلاقات الدولية في ظل هذا النظام يحكمها مبدأ توازن المصالح بدلا من مبدأ توازن القوى الذي يحقق الازدهار والسلام والاستقرار والقائم على القطب الواحد وهو الولايات المتحدة الأمريكية[2].

فمع نهاية الحرب الباردة أصبحت التدخلات تتم بصورة جماعية أي من قبل الأمم المتحدة وبناء على قرارها، بعدما كانت تتم بصورة منفردة.

خلال هذه الفترة ونظرا للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وكذا الأوضاع المزرية والخطيرة التي يعيشها المدنيون والتي تمثل تهديدا للأمن والسلم الدولي اعتبر مجلس الأمن الدولي أن التدخل الإنساني العسكري أمرا مشروعا [3]، إلا أن التدخلات الإنسانية كثيرا ما كانت تفشل كما حدث في أماكن عديدة من العالم وقت تعرض قوات حفظ السلام البلجيكية للذبح في رواندا[4].

وبالتالي فترة التسعينات هذه تميزت بالانتقال من التدخلات الفردية إلى التدخلات الجماعية كما أسلفت الذكر، إلا أنه في عام 1999 بدأت مرحلة جديدة للتدخل وهي عن طريق حلف الناتو في كوسوفو بالاستناد إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس[5].

المطلب الثالث
شروط التدخل الإنساني

لخلق منظومة قانونية تكفل التدخل الإنساني إطاره الشرعي، بما يضمن احترام مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وبالتالي يكون هذا التدخل مبررا بأهداف لا تخرج عن السياق الإنساني، حدد الفقه الدولي جملة من الشروط:

1- عدي محمد رضا يونس، المرجع السابق، ص 41.
2- المرجع نفسه ، ص 42.
3- عدي محمد رضا يونس، المرجع السابق، ص 43.
4- المرجع والموضع نفسه.
5- المرجع نفسه، ص 45.

الفرع الأول
الشروط المتعلقة بالدولة المستهدفة من التدخل

وتتمثل في: [1]

1- موافقة الدولة بسبب عجزها أن تتم على اقليمها عمليات التدخل لأغراض إنسانية، أوفي حالة تعنّتها أورفضها أو رفضها مع إصرارها على الاستمرار في انتهاك الحقوق والحريات الأساسية لرعاياها. فإن هذا الشرط يسقط ويسمح التدخل أمرا حاصلا لا محالة، ويبرر ذلك بعدم رغبة الدولة في وقف الانتهاكات الواقعة على إقليمها.

2- إن تنفيذ آلية التدخل الإنساني يجب ألا تتجاوز الهدف المسطر لها وهو الهدف الإنساني البحت، وما دون ذلك يصبح عدوانا غير مؤسس ولا مبرر من الناحية القانونية.

3- لا يمكن إعمال التدخل الإنساني ما لم يكن الأمر يستدعي ذلك، بمعنى أنه يجب أن يكون هناك سبب وضرورة للتدخل لإنقاذ حياة الأفراد المضطهدين أو لحماية مصالح إنسانية مهددة بالخطر.

4- يجب أن يكون الانتهاك لحقوق الإنسان على درجة كبيرة من الجسامة، وأن يكون مستمرا ومتكررا دون أخذ بعين الاعتبار المبادئ الأساسية المتضمنة في القانون الدولي العام وأهمها مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل.

وعلى هذا المفهوم فإن المخالفات البسيطة لا يمكن بأي حال أن تتخذ كذريعة للتدخل الإنساني، مع أنه ينبغي الإشارة إلى أن تحديد درجة البساطة والجسامة للانتهاكات المتكررة لا تخضع لمعايير ثابتة وإنما تقدرها الظروف المحيطة كإصرار الحكومة أوالأجهزة الحكومية للدولة على انتهاك حقوق الإنسان، أيضا بالنظر إلى طبيعة نظام الحكم في الدولة التي ينسب إليها الانتهاك كأن يكون دكتاتوريا ، أو كرّس بطريقة غير ديمقراطية أساسا.

ومن جهة أخرى يذهب Zacklin في خطورة الانتهاكات إلى أنها يجب أن تمارس في إطار سياسة ممنهجة كما هو الحال في جرائم الإبادة الجماعية وأعمال التطهير العرقي واسعة النطاق كما حدث في البوسنة وكوسوفو[2] ومنه تصنف ضمن جرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في الوثائق الدولية.

5- أن تشكل انتهاكات حقوق الإنسان* تهديدا للأمن والسلم الدوليين وفي هذا ذهب SMITH انه لإجازة التدخل الإنساني يجب أن تكون الخروقات الجسيمة الممارسة في حق الأفراد محل تهديد خطير لأمن وسلامة شعوب أخرى[1].

1- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 184.

2 - عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، مصر، 2007، ص 472.

* يراد بانتهاك حقوق الانسان مخالفة وعدم احترام الحقوق الإنسانية التي تضمنتها الدساتير القومية والمواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي.

يمكن تقسيم انتهاكات حقوق الإنسان من حيث جسامتها وضررها بالبشرية إلى قسمين:

أ -الانتهاكات الهيكلية البسيطة (Structural)

والمقصود بهذه الانتهاكات هي الأوضاع التي تعكس بنية اجتماعية على مستوى الدولة، أو أنماط للعلاقات الدولية من شأنها عدم تهيئة الظروف المناسبة للأفراد لممارسة حقوقهم الإنسانية، أو الانتصار لهذه الحقوق في حال الاعتداء عليها.

وهذا النوع من الانتهاكات هو أساس انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام وذلك أنه في مجال حقوق الإنسان لا يكفي الامتناع عن المساس بها يتعين اتخاذ اجراءات إيجابية لتهيئة الظروف الموضوعية لممارسة هذه الحقوق.

6- أن يكون التدخل الإنساني محل ترحيب الضحايا. وهذا حسب رأي اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ICISS حيث تعتبر التدخل مشروعا متى كان محل تأييد وترحيب من الضحايا المرتكب في حقهم الفظائع، وهذا في حد ذاته دليل على سلامة نوايا الدولة المتدخلة[2].

الفرع الثاني
الشروط المتعلقة بالدولة المتدخلة

وفقا للفقه المؤيد للتدخل الإنساني دائما، هناك شروط واجب توفرها في الدولة المتدخلة حتى يتم إعمال آلية التدخل الإنساني وهي: [3]

1- إستنفاذ الوسائل السلمية.

ويقصد بهذا الشرط أنه لابد من استخدام الوسائل السلمية لوضع حد للانتهاكات قبل اللجوء للخيار العسكري كتطبيق الجزاءات الاقتصادية قبل استفحال هذا الانتهاك ويصبح كارثيا، ولا يتم اللجوء للخيار المسلح إلا بعد فشل كل الجهود السلمية مما يدل على ثبوت عدم جدوى جهود المجتمع الدولي في وقف انتهاكات حقوق الإنسان وأن الوضع من الخطورة بمكان بحيث لا يسمح بانتظار وتحرك الأمم المتحدة لوضع حد للفظائع المرتكبة.

2- الطابع الاحتياطي للتدخل الإنساني:

أي ثبوت فشل مجلس الأمن الدولي في التصدي لهذه الأزمة الإنسانية بسبب عدم اتفاق الدول الكبرى الخمس للتحرك واستخدام أحدها حق الاعتراض، الأمر الذي يحول دون صدور قرار من مجلس الأمن.

3- أن تكون الدولة المتدخلة ذات سجل نظيف في مجال حقوق الإنسان أي أن تكون طرفا في اتفاقيات إقليمية ودولية تتعلق بحماية حقوق الإنسان وألا تكون متورطة في ارتكابها انتهاكات خطيرة في المجال.

4- وجود احتمالات معقولة للنجاح وبالتالي هذا التدخل لا يمكن تبريره ما لم يكن هناك إمكانية في تحقيق الهدف منه وألا يزيد الوضع سوءً.

5- عدم وجود مصالح أنانية للدولة المتدخلة وهذا كي لا يتخذ التدخل مجرد ذريعة لتلك الدولة لتحقيق أهداف بعيدة على الإطار الإنساني.

ب -الانتهاكات الصارخة والمستمرة لحقوق الإنسان(Gross and mass violation)

يمكن بشكل مبدئي تعريف هذه الانتهاكات بأنها تلك التي ترتكب على نطاق واسع وبشكل صارخ ومستمر ضد الأفراد والشعوب وهي في الواقع النتيجة المنطقية لتراكم الانتهاكات الهيكلية ورغم هذه العلاقة السببية فإن الانتهاكات الصارخة هي التي تحظى عادة بأكبر قدر من اهتمام المنظمات الحكومية وأجهزة الإعلام والدول باعتبار أن هذه الانتهاكات وصلت إلى الحد الذي لا يمكن السكوت عليه وأنها في حالات عديدة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

- لمزيد من التفصيل راجع:

- هاجر ختال، تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق 1991، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، السنة الجامعية: 2010-2011، ص 117- ص 121.

1 - عماد الدين عطا الله المحمد ، المرجع السابق، ص 475.

2 - المرجع نفسه، ص 477.

3 - عماد الدين عطا الله المحمد ، المرجع السابق، ص 477- ص 488.

6- أن يكون التدخل الإنساني ذو طابع جماعي

وذلك ببذل كافة الجهود ليتم تشكيل قوات متدخلة من قبل عدة دول[1] حيث لا يمكن قبول تدخل إنساني أحادي الجانب إلا في حالة فشل الجهود الرامية لشكل قوات متعددة الجنسيات لتنفيذ عملية التدخل الإنساني.

7- عدم مشاركة الدول الكبرى في التدخل الإنساني تجنبا لاعتبارات عديدة لأنها غالبا ما تكون مدفوعة وفق مصالحها مما يجعل مسألة التدخل الإنساني مجرد ذريعة وتتجرد من أهدافها الإنسانية، ومنه يفضل أن يكون التدخل جماعيا بتحالف دول صغيرة ومتوسطة القوة.[2]

8- مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب، بحيث يجب أن يكون التدخل الإنساني لا يشكل تهديدا لتردّي الأوضاع أكثر مما هي عليه واستخدام القوة فيه يجب أن يكون محدودا وفق مقتضيات الضرورة لبلوغ وتحقيق الهدف الإنساني المشروع.

9- إخطار المنظمات الدولية المعنية:

هناك من الفقهاء من يرى أنه على الدولة المتدخلة أن تقدم للأمم المتحدة أو أي منظمة اقليمية مختصة تقريرا حول عملية التدخل الذي قامت به وهذا لتمكين تلك المنظمة من الإطلاع على مجريات الأحداث.

10- عدم تأثير التدخل الإنساني على بنية السلطة في الدولة المستهدفة من التدخل وعدم المساس بالاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدولة المستهدفة.

11- إنهاء التدخل الإنساني بأسرع وقت ممكن وعدم الإطالة، وفي الحقيقة هي مسألة يعود تقديرها للدولة المتدخلة التي من الممكن أن تسوق عدة ذرائع لاستمرار وجودها في الدولة المستهدفة ، وهذا لضمان استتباب الأمن وتحقيق احترام حقوق الإنسان.[3]

المطلب الرابع
التمييز بين التدخل الإنساني والآليات المشابهة له

تتقاطع آلية التدخل الإنساني مع آليات مشابهة في كونها تلتقي فهي نقطة مشتركة ألا وهي الهدف الإنساني البحت، وإن تحقيق هذا الهدف يكون عن طريق جهة دولية أجنبية، الأمر الذي أدى بالكثير إلى الخلط بينهم، وتتمثل هذه الآليات في المساعدة الإنسانية، بعثات الإنقاذ لحماية رعايا الدولة بالخارج وبعثات حفظ السلم.

وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:

الفرع الأول
التدخل الإنساني والمساعدة الإنسانية

يمكن تعريف المساعدة الإنسانية أو الإغاثة الإنسانية بأنها : "الخدمات الصحية أوالمواد الغذائية أو المساعدات المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي.[1]

---

[1] - نزار العنبكي، إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2017، ص 105.

2 - عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 484.

3- المرجع نفسه، ص 496.

وقد ظهر المصطلح المساعدة الإنسانية على صعيد القانون الدولي المعاصر من خلال قرار صدر عن الجمعية العامة في 1988/09/08 رقم 43/131 [2] الذي تضمن الإشارة إلى المساعدات الإنسانية بسبب حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية حيث تنص المادة 08 منه:

"إن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية تمثل خطرا على الحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان."

ومن هنا يظهر جليا أن المساعدة الإنسانية ذات هدف إنساني بحت.

أولا: أوجه التشابه بين المساعدة الإنسانية والتدخل الإنساني:

يمكن تلخيص أوجه التشابه بين الفكرتين فيما يلي: [3]

أ- كلا الفكرتين في الأصل تقومان على أساس أخلاقي وأدبي إذ أن قواعد الأخلاق والأدب هي تفرض اللجوء إلى التدخل الإنساني، ونفس الحال بالنسبة للمساعدة الإنسانية فالأخلاق والتضامن يفرضان على المجتمع الدولي واجبا أخلاقيا وأدبيا لتقديم المساعدة الإنسانية لمن يحتاجها.

ب- كلا الفكرتين لهما نفس الغاية وهي الغاية العليا الإنسانية والتي تتمثل في حماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات الخطيرة لها، ولعل أهم حق هو الحق في الحياة ومنه فالاعتبارات الإنسانية يجب أن تسمو عند تقديم المساعدة الإنسانية أو التدخل الإنساني على حد سواء .

ج- إن القائم بالمساعدات الإنسانية أوالتدخل الإنساني هو جهة دولية أجنبية سواء كانت هذه الجهة دولة أو مجموعة من الدول أم منظمة دولية أو حتى مجموعة منظمات دولية.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين التدخل الإنساني والمساعدة الإنسانية

تتمثل الاختلافات في كلا النظامين في مدى مساسهما بسيادة الدولة الهدف ، واستقلالها السياسي وذلك على النحو الآتي[4]:

- إن الشرط الأساسي لمشروعية المساعدة الإنسانية هو احترام سيادة الدولة الوطنية فلا يمكن أن تؤدي هذه المساعدة إلى المساس بسيادة الدولة الهدف أوالانتقاص منها، وبالتالي فالمشروعية هنا تتوقف على قبول هذه الدولة المساعدة الإنسانية، وإن تنفيذ عمليات المساعدة عنوة على إقليمها دون موافقتها أو إجبارها على الموافقة يعني عدم مشروعية هذه المساعدة.

- أما في حالة التدخل الإنساني الأمر مختلف حيث يمكن تنفيذ عمليات التدخل دون موافقة الدولة الهدف ويمكن حصوله رغم اعتراضها وهذا الأصل فيه، فهو نظام يمكن أن يؤدي إلى انتهاك سيادة دولة عندما تسمو الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية على الاعتبارات الأخرى، وهو ما يبرز استخدام الوسائل القسرية في سبيلها.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني وهي حالة وجود عقبات تعترض طريق المساعدة الإنسانية، وعندما يكون رفض الدولة الهدف غير مبرر وغير مشروع، وبالتالي إن أزمة رفض قبول المساعدة الإنسانية تنتهي بتدخل إنساني، حيث أنه

1- موريس توريلي ، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ترجمة: مفيد شهاب وآخرون، دار المستقبل العربي، القاهرة،مصر، 2000، ص 473.

2- محمد علي مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية ، سلسلة الأبحاث الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 13، العدد 2/أ، منشورات جامعة اليرموك، الأردن، 1997، ص 213.

3- أنس أكرم، العزاوي ، المرجع السابق، ص 150-151.

4- المرجع نفسه، ص 152.

من غير الممكن أن تقف الأسرة الدولية موقف المتفرج على المآسي الإنسانية في دولة معينة لمجرد رفضها المساعدة[1].

الفرع الثاني
التدخل الإنساني وبعثات حفظ السلم

إن بعثات حفظ السلم هي: " آلية دولية محايدة تتم بموافقة أطراف النزاع ، وتتشكل من أفراد دوليين وعسكريين أو مدنيين تحت قيادة الأمم المتحدة بهدف مساعدة هذه الأطراف على العيش بسلام"[2].

فالبعثات بهذا المعنى لا تشكل انتهاكا للسيادة الوطنية للدولة أوتدخلا في شؤونها الداخلية لأنها تقبلها بمحض إرادتها.

كما أن تشكيل بعثات حفظ السلم ليست من اختصاص مجلس الأمن وحده، بل يمكن الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة تشكيلها. [3]

وبهذا المفهوم يظهر الاختلاف بين هذه البعثات والتدخل.الإنساني في كون الأولى تم بناءها على موافقة الدولة، في حين التدخل يكون ضد إرادة الدولة المستهدفة غالبا، وأيضا لمشروعيته يجب أن يكون القرار الخاص به صادر عن مجلس الأمن وحده طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثالث
التدخل الإنساني وبعثات الإنقاذ لحماية رعايا الدولة بالخارج

يقصد ببعثات الإنقاذ لحماية رعايا الدولة بالخارج : " الاستخدام العسكري للقوة بواسطة دولة معينة لإنقاذ رعاياها في دولة أخرى من خطر فعلي وشيك يتهدد حياتهم".[4]

تتشابه هذه البعثات مع التدخل الإنساني وتختلف على النحو الآتي ذكره: [5]

أولا: أوجه التشابه

1. الدافع الأساسي في كليهما هو دافع إنساني.
2. التدخل في كلتا الحالتين يتم ضد إرادة الدولة المستهدفة ودون موافقتها.
3. تشابه الظروف السياسية التي تستدعي في وقوع كلا النوعين من التدخل وأبرزها انهيار النظام القانوني في الدولة المستهدفة أو وجود حكومة غير قادرة أو راغبة في حماية حياة الرعايا الأجانب.

ثانيا: أوجه الاختلاف

1. إن التدخل الإنساني يهدف إلى حماية رعايا دولة أخرى من خطر يتهدد حياتهم داخل بلادهم، وليس إلى حماية رعايا الدولة أو الدول المتدخلة في الدولة المستهدفة.

1- أنس أكرم، العزاوي ، المرجع السابق، ص 156.

2- مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرزاق السعيدي، مسؤولية الحماية الدولية والتدخل الأجنبي الإنساني، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2017، ص 125.

3- المرجع نفسه، ص 126.

4- مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرزاق السعيدي، المرجع السابق، ص 127.

5- المرجع نفسه، ص 128،127.

2. مسألة المشروعية في التدخل الإنساني تعتبر أكثر حدة منها في التدخل لإنقاذ رعايا الدولة بالخارج، خاصة وأن القانون الدولي العرفي الذي سبق إنشاء هيئة الأمم المتحدة 1945 ، كان يسمح للدولة بالتدخل لحماية رعاياها بالخارج، وحتى بعد إنشاء المنظمة تمتع هذا التدخل بقبول متزايد باعتباره عملا مشروعا من طرف الدول الغربية، نظرا لوجود علاقة قانونية تربط الدولة برعاياها توجب عليها التدخل لحماية حياتهم، هذه الرابطة تمنحها ممارسة حق الدفاع الشرعي.

المبحث الثاني
التدخل الإنساني من حيث الصورة، الأسلوب والهدف

إن التطرق للتدخل الإنساني من حيث التعرف على صورة أي الجهة القائمة به سواء كانت دولة معنية أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية وذلك في ظل القانون الدولي المعاصر، مسالة تدعو بالضرورة للتطرق أيضا لأنواع هذا التدخل وكيف يتم بمعنى آخر معرفة طريقة وأسلوب التدخل الإنساني، ثم ماهي مختلف المبررات والتي تنطوي على جملة الأهداف المرجوّة من التدخل،وهو ما سنتناوله في الآتي:

المطلب الأول
صور التدخل الإنساني

تقوم بعمليات التدخل الإنساني كما أسلفتُ الحديث إما دولة معينة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو مجموعة منظمات دولية.

الفرع الأول
التدخل من قبل المنظمات الدولية

أولا: منظمة الأمم المتحدة:

أولت منظمة الأمم المتحدة اهتماما بالغا بمسألة حماية حقوق الإنسان، وشهد مجال الدفاع عن الإنسانية تطورا واضحا وفقا لما ينص عليه ميثاقها، إلا أنه مع تتابع التطورات التي لحقت بالمجتمع الدولي بدأ موقفها في التغيّر، خصوصا بعد انهيار الإتحاد السوفياتي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة على مقاليد الأمور.[1]

بعدها بدأت الأمم المتحدة تخرج عن اختصاصها الإنساني، بما يتعارض مع أحكام ميثاقها وكذا قواعد القانون الدولي الأمر الذي دعى للتساؤل حول مدى مشروعية دورها في مجال التدخل ومدى توافقه مع قواعد القانون الدولي.

فحاولت عن طريق أجهزتها إلى ممارسة دور إيجابي للدفاع عن حقوق الإنسان ورغم ذلك لم يتم موافقتها بالشفافية والحياد دائما.[2]

1- سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع الإنسانية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، مصر، 2015، ص 65.

2- سامح عبد الله القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع الإنسانية، المرجع السابق، ص 66.

وفي هذا الصدد نذكر على سبيل المثال القرار الذي تبناه مجلس الأمن الدولي عام 1992 الحامل رقم 688، الذي يطالب العراق بوقف القمع فورا وضرورة التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة للسماح للمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدات في أنحاء العراق لمن يحتاجونها[1] باعتباره الراعي لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

إن التدخل الإنساني من طرف الأمم المتحدة يكون في إحدى الحالتين:

1- التدخل لإعمال هدف الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان وهو ما يبرر تدخلها في شؤون الدول، وهو السبيل لإمكانية قيامها بوظائفها وتحقيق أهدافها في مجال حماية حقوق الإنسان.

هذا التدخل الذي يرتبط بجملة من الشروط الموضوعية والشكلية، تكريسا لمشروعيته.

أما الشروط الموضوعية فهي الغاية الإنسانية وجملة الشروط واجبة التوفر[2] والمرتبطة أساسا بمفهوم التدخل الإنساني ألا وهي حماية حقوق الإنسان وصون حياته وكرامته.

بينما الشروط الإجرائية تتمثل في:[3]

أ- وجود شكوى مقدمة من قبل إحدى الهيئات الدولية المختصة منها خاصة وذات خبرة في مجال حقوق الإنسان كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ب- نشر الشكوى (الإعلان) والتدخل المزمع أجراؤه وهو إجراء ضروري لإعلام كافة الأسرة الدولية.

ج- توجيه إنذار رسمي إلى الدولة المتهمة يتضمن حيثيات حالة عدم المشروعية بسبب الانتهاكات الحاصلة.

2- تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين، فمن المعلوم أن الهدف الرئيس لهيئة الأمم المتحدة هو حفظ الأمن والسلم الدوليين، ومن أجل تحقيقه تنتهج عدة طرق التي قد تصل أحيانا كثيرة إلى حد التدخل في شؤون الدول، وكل ذلك في سبيل وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

مع العلم أنه لا يوجد معيار موضوعي ثابت[4] يمكن من خلاله تحديد أن هذه الانتهاكات باعتبارها تشكل تهديدا خطيرا للأمن والسلم الدوليين أم لا، حيث أن الميثاق لم يحدد الحالات التي تدخل ضمن مفهوم التهديد وترك صلاحية ذلك لأجهزة المنظمة لتقييم الأوضاع واتخاذ القرار، متى توفرت العلاقة السببية بين انتهاكات حقوق الإنسان واحتمال الإضرار بالأمن والسلم الدوليين.[5]

تجدر الإشارة أيضا وفي نفس السياق أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف الأعمال التي تنطوي على التهديد للأمن والسلم الدوليين، لأنه إن فعل يكون قد وضع ضوابط وقيود لمجلس الأمن وهذا الأخير ينفر من تلك القيود لأنها تقلص من سلطته التقديرية.[6]

بالتالي إن مفهوم تهديد الأمن والسلم الدوليين في إطار المادة 39* من الميثاق يتحقق عندما تدخل دولة في حرب ما مع غيرها، أوعندما تتخذ عملا من أعمال التدخل في شؤونها، ايضا في

1- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 203.

2 - أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 192.

3 - المرجع نفسه، ص 193، 194.

4- أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 196.

5- المرجع نفسه، ص 197.

6 - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص181.

حالة التهديد باستخدام إحدى صور العنف ضدها، أو وقوع صدام داخل إقليم الدولة تستخدم فيه القوة والعنف للحد الذي يعرض مصالح الدول الأخرى للخطر.[1]

عموما في تدخلاتها بواسطة مجلس الأمن الدولي تهدف منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين كما نص عليه ميثاقها.

بالإضافة إلى الأهداف الأخرى:[2]

1. تنمية العلاقات الودية بين الأمم

بنص المادة 1 فقرة 2 لأن حفظ الأمن والسلم لا يتأتى إلا من خلال إنماء العلاقات بين الدول على أساس المساواة.

2. تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

حيث تأخذ الأمم المتحدة على عاتقها العمل على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتيسير حلول المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

3. احترام وحماية حقوق الإنسان

لقد نص الميثاق في المادة الأولى فقرة 3 على تأمين احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فانتقلت بذلك حقوق الانسان من مجرد مبادئ أخلاقية ونظريات فلسفية إلى ممارسة واقعية تتضمنها الاتفاقيات والمواثيق الدولية خاصة بعدما زاد اهتمام المجتمع الدولي بحماية هذه الحقوق والتي أصبحت تتعدى إقليم الدولة الواحدة.

ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ISRG)

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها دور حيادي في مجال العمل الإنساني، فقد ساهمت إلى حد كبير في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، وتسهر على ضرورة احترامها وتنفيذها خلال الحرب.

وبخصوص مسألة التدخل الإنساني ترى هذه اللجنة أن استعمال "التدخل الإنساني" كمصطلح أمر غير مفيد وخطر طالما أنه أدى إلى نتائج شوشت الرؤيا في التمييز بين سمات القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني.[3]

حيث أكد رئيس اللجنة jakob.kellenerger أنه لا يحب العبارة المختزلة (التدخل الإنساني) لوصف التدخل العسكري، وفي حال استخدام القوة فإن عبارة "الإنساني" لا تكون في محلها.

بالتالي فهو يرى أن استعمال عبارة "التدخل العسكري لأغراض إنسانية" يكون أصح خاصة وأن العمليات السياسية العسكرية تأخذ أبعادا إنسانية.[4]

---

* تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أوكان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أويقرر ما يجب اتخاذه طبقا لأحكام المادتين41، 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[1] - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 182.

[2] - مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرازق السعيدي، المرجع السابق، ص 281- ص 283.

[3]- أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق ، ص 199.

[4]- أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 201.

ولذلك وجب ولإقامة تنظيم دولي خاص بحماية حقوق الإنسان أن يقوم على الحوار والتشاور واحترام القانون وحقوق الإنسان وليس أساس القوة.[1]

وما على اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الراعية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني إلا التكيف بالسرعة الممكنة مع متطلبات الظروف الدولية لصيانة رسالتها بطريقة تمكن من القيام بعملها على أكمل وجه.

وفي الواقع العملي على أمثلة الصراع القائم والتدخل في إفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية وغيرها كلها تؤكد على أهمية التفكير بتقوية التنظيم الدولي لاحترام حقوق الإنسان وهذا ما تسعى إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر معتمدة على ثلاث عناصر وهي الحياد والموضوعية والاستقلالية.

فالدور التدخلي الذي تقوم به هذه اللجنة ينطوي تحت فكرة "التدخل الإنساني" استجابة للحاجة العملية التي فرضتها حقيقة غياب نظام الحماية الذي نصت عليه اتفاقيات جنيف في صورة "نظام الدول الحامية" والذي لم يجد طريقه للتطبيق العملي في الواقع الدولي.[2]

وعليه يمكن القول إن العائق الذي يحول دون فعالية عمل اللجنة يمكن تجسيده من خلال ما قاله " بول غرو سريدر": " إن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضطلع بمجال عملها بعمليات يشترط فيها الحياد، وعدم التحيز تماما لكن تشابك عملياتها يشوه وظيفتها كوسيط محايد ويفقد الثقة فيها..."، وما يمكن أن يقلل من هيبتها هو تسييس العمل الإنساني [3] والذي تسعى جاهدة من أجل مكافحته.

بالإضافة إلى ما تقدم ليست المنظمة الدولية للصليب الأحمر هي الوحيدة من المنظمات غير الحكومية المدافعة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بل توجد منظمات أخرى غير حكومية كمنظمة العفو الدولية ومنظمة أطباء بلا حدود والمجلس العالمي للكنائس، جمعيات مكافحة الرق لحماية الإنسان والحريات الديمقراطية في الوطن العربي، إتحاد الحقوقيين العرب ...[4].

هذه المنظمات التي ينحصر دورها تقريبا من خلال:[5]

1- التنسيق الدولي غير الحكومي، بمعنى توحيد الجهود على المستوى الدولي لاكتساب الوقت والفعالية في تقديم المساعدات والحصول على أكبر تأييد دولي.
2- التنسيق على الصعيد الحكومي عن طريق دفع المساعدات المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية من إمكانيات ودعم معنوي للجهود على المستوى الدولي.

الفرع الثاني
التدخل الإنساني من قبل الدول

يمكن للدولة أن تقوم في العمل على تنفيذ أعمال التدخل الإنساني، بشرط ألا ينحرف هذا التدخل عن هدفه المنشود، فتقوم الدولة بأعمال الإغاثة مثلما نص عليها القرار 131/43

---

[1]- المرجع نفسه، ص 202.

[2] - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012، ص206.

[3] - فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة: لماذا ؟ وكيف؟ ، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص112.

[4]- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 112.

[5]- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 210.

الصادر عن الجمعية العامة والذي أكد على ضرورة التعاون بين الدول للوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات الدولية.[1]

وفي هذا السياق دائما يظهر التدخل الإنساني للدولة كحق مشروع في حالة عجز الأمم المتحدة عن القيام به مركزيا، وتؤسس الشرعية هنا بالقول: إن ميثاق الأمم المتحدة لا يمنع من الاعتماد على النفس في حالة التدخل الإنساني وذلك بموجب المادة 51 منه، ويضاف إلى ذلك أنه لابد من تفسير عقلاني ومعاصر للميثاق الذي يخلص إلى الاستنتاج بأن المادة 2 فقرة 4 تطمس حق الاعتماد على النفس طالما بمقدور المنظمة قيامها بدور المنفذ، وحينما تعجز عن القيام بذلك تنتعش امتيازات الاعتماد على النفس.[2]

أي أن الأصل هو عدم جواز الاعتماد على النفس من قبل الدول وتوكيل المهمة لهيئة الأمم المتحدة والاستثناء هو عكس ذلك وهو ممارسة حق الاعتماد على النفس.

وهنا يتبادر إلى الأذهان التساؤل التالي:

هل حق الاعتماد على النفس للدولة يقوم بصفة تلقائية أو أنه يحتاج إلى اتخاذ قرار أوموقف من هيئة الأمم المتحدة ؟

في الحقيقة إن التدخل الإنساني للدولة المقصود به هنا هو التدخل الطوعي التلقائي الذي يحصل دون تفويض أو تكليف من هيئة الأمم المتحدة.

وكل تدخل إنساني من قبل الدولة بناء على دعوة صريحة من هيئة الأمم يدخل في مفهوم التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة[3] وذلك بإنابتها لدولة أو عدة دول للقيام بالعملية بالنيابة عنها.

وتجدر الإشارة إلى أن التدخل الطوعي قد يكون غالبا محل ريب وشك، لذلك مشروعيته تؤسس بناء على موقف الأمم المتحدة منه: الذي يتبين من خلال قبولها أو رفضا له، كما أن ذلك لقبول قد يكون صريحا أو ضمنيا .

توافق الأمم صراحة على تدخل الدولة بناء على دعوة مفتوحة لها للتدخل في بقعة معينة من العالم وهذه تعد موافقة سابقة، كما يمكن أن تكون الموافقة لاحقة من القيام بالتدخل أو أثناءه أو بعده.

أما الموافقة الضمنية يمكن استنتاجها من رد فعل الأمم المتحدة وذلك من عدم الاعتراض على التدخل أو عدم إدانته.

بالإضافة إلى أنه في العديد من الأحيان قد تحدث انزلاقات أي التدخل في شؤون الغير باسم الشرعية الدولية الإنسانية.[4] ومع الاحترام الكامل للدفاع عن حقوق الإنسان وكل المبررات التي ساقها دعاة التدخل الإنساني إلا أنه يبقى خارج نطاق المشروعية إذا ابتعد عن مظلة الأمم المتحدة لافتقاده السند القانوني الذي يضعه في دائرة المشروعية، خاصة وأنه في ظل التطورات المتعاقبة التي يشهدها العالم نجد أن الدوافع الإنسانية باتت تمثل أداة سياسية حادة للتدخل في شؤون الدول الداخلية.[5]

---

[1]- المرجع نفسه، ص 205.

[2] - أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 208.

[3]- المرجع نفسه، ص211.

[4]- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص110.

[5] - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، المرجع السابق، ص36.

المطلب الثاني
أساليب التدخل الإنساني

إن أساليب التدخل الإنساني نعني بها مجموعة أنواع الضغوطات التي تمارسها الجهة المتدخلة ضد الدولة الهدف، والحقيقة أن الممارسات الدولية قد بينت أن هذه الأساليب متنوعة وكثيرة لا سيما منها الأسلوب العسكري، الاقتصادي، السياسي، والإعلامي والدبلوماسي، ونظرا لتنوعها قسمنها إلى صنفين، سنخص بدراستها إتباعا:[1]

الفرع الأول
التصنيف الأول

أولا: التدخل العسكري:

يتم هذا التدخل من طرف الدولة المتدخلة عن طريق استخدام قواتها العسكرية وذلك باحتلال جزء من أراضيها، أومحاصرة مركز الحكومة، وقد يكفي أن تقوم بحشد قواتها على حدود الدولة الهدف والتهديد باستخدامها .

إن هذا الأسلوب هو أكثر أساليب التدخل الإنساني خطورة وتزداد خطورته كلما كان الطابع مزدوجا مثلما هو الحال في التدخل العسكري الإيراني في العراق بحجة المساعدة في تحرير الأراضي العراقية من تنظيم داعش الإرهابي وهو نوع جديد من التدخل بالخداع والحيله والدسيسة.

ثانيا: التدخل الاقتصادي

ويقصد به لجوء الدولة المتدخلة إلى اتخاذ إجراءات عبارة عن ضغوطات اقتصادية لإرغام الدولة الهدف على تعديل موقفها وفقا لرغبات الطرف الضاغط.

تتنوع هذه الضغوطات بين ضغوطات اقتصادية مباشرة وغير مباشرة، وخير مثال في هذا الشأن ما فعلته الو.م.أ في المنطقة العربية وبعض الدول الأخرى وهذا النوع من التدخل لا يقل خطورة عن التدخل العسكري بل قد يفوق هذا الأخير نجاعه.

1- الضغوط لاقتصادية المباشرة: تتمثل فيما يلي:

أ- المقاطعة الاقتصادية بمعنى وقف الدول المتدخلة لعلاقاتها التجارية مع الدولة الهدف وإجبارها على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ب- الحصار الاقتصادي الشامل ويتم عن طريق منع حركة تدفق الأموال وجميع البضائع من وإلى الدولة المحاصرة.

2- الضغوط الاقتصادية غير المباشرة

أ- تقديم مساعدات وقروض مشروطة بغية السيطرة على الدولة كما يحصل حاليا في العراق في ظل أزمة الاقتصادية الخانقة المتسببة فيها محاربة داعش وهبوط أسعار النفط بصورة كبيرة، حيث قام بالاقتراض من الو. م. أ وعدد من الدول وهي كلها قروض مشروطة تهدف للهيمنة على البلاد.

[1] - إدريس لكريني، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق، المطبعة الوطنية، الطبعة الأولى، مراكش، المغرب، 2005، ص 97. مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرزاق السعيدي، المرجع السابق، ص 232- ص 238.

ب- فرض السيطرة الاقتصادية عن طريق إدخال الدولة الهدف في نطاق عملة الدولة المتدخلة مما يجعلها تابعة اقتصاديا وهو الأسلوب الذي انتهجته إيران بعملتها (التومان) في مناطق عديدة من العراق.
ج- السيطرة عن طريق تصدير الدول الكبرى لرؤوس أموالها بالاستثمارات الضخمة في الدول الضعيفة اقتصاديا.

ثالثا: التدخل الإعلامي

هذا الأسلوب مختلف عن سابقيه فالدولة المتدخلة لا تلجأ للقوة سواء كانت هذه القوة عسكرية أو اقتصادية لفرض إرادتها، وإنما تنتهج وسيلة الدعاية والإعلام للسيطرة على عقول أفراد الدولة الهدف، وتعد هذه الوسيلة خاصة في عصر العولمة من أقوى الأساليب فتكا بالدول المستهدفة.

رابعا: التدخل السياسي

طلبات أو ملاحظات شفوية تقدمها الدولة المتدخلة قد تكون بشكل رسمي أو غير رسمي كما قد تكون في شكل دعوة لعقد مؤتمر يتقرر عنه ما تتطلبه الدولة المتدخلة من أمثلته:

إعلان الولايات المتحدة الأمريكية عن رغبتها في أن تقوم بريطانيا في التخلي عن تحالفهامع اليابان عام 1921 كذلك التدخل السياسي الإيراني السافر في شؤون العراق والمدهش أن بعض القادة والسياسيين هم من سمحوا بهذا التدخل كجزء من التبعية والوفاء لدولة احتضنتهم وأوصلتهم لمواقع الحكم ومازالت توفر لهم الدعم والحماية.

خامسا: التدخل الدبلوماسي

يتم التدخل وفقا لهذا الأسلوب عن طريق الضغط على القنوات الدبلوماسية التي تربط الدولة المتدخلة بالدولة الهدف وذلك بانتهاج أحد الطريقتين:

أ- قطع العلاقات الدبلوماسية أي إنهاء العلاقة الدبلوماسية بين طرفين من قبل ممثليهم ومن الدول المشتهرة بهذا الأسلوب ألمانيا.

والجدير بالذكر أن قطع العلاقات الدبلوماسية نص عليها ميثاق الأمم المتحدة حيث أجاز لمجلس الأمن فرضها على الدولة المنتهكة لمقاصد المنظمة.

ب- عدم الاعتراف كعدم اعتراف الدول الكبرى بالإتحاد السوفياتي السابق، كما طبقت عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة بعدها هذا الأسلوب كقرار مجلس الأمن المتعلق بضم العراق للكويت الذي طلبت فيه من جميع الدول عدم الاعتراف بهذا الضم.

هذا عن أساليب التدخل الإنساني، من جهة أخرى يصنف الفقه أساليب التدخل حسب أشكال متعددة وهو التالي.

الفرع الثاني
التصنيف الثاني

أولا: التدخل الخارجي والداخلي والعقابي والإقتصادي[1]:

[1]- مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرزاق السعيدي، المرجع السابق، ص 237. عدي محمد رضا يونس، المرجع السابق، ص 89.

1- الشكل الخارجي: يتم بتدخل دولة في علاقات دولة أخرى كتدخل إيطاليا في الحرب العالمية الثانية إلى جانب ألمانيا ضد بريطانيا.
2- الشكل الداخلي: يكون داخل الدولة ويتم التدخل فيها لصالح أطراف متنازعة داخلها، كما في حالة ثورة.
3- الشكل العقابي: هو التدخل الذي يمثل حالة القمع للدولة الهدف بسبب ضرر ألحقته بالدولة المتدخلة كالحصار السلمي على شواطئ الدولة.
4- التدخل الاقتصادي: هو التدخل الذي تمارسه الدولة المتدخلة ضد اقتصاد دولة أخرى.
5-التدخل الهدام: وهو التدخل الخفي أوالمخرب أوالمستتر أوالمقنع وهو أخطر أنواع التدخل لأنه يجري في تكتم وخفاء في الشؤون الداخلية لدولة أخرى عن طريق أشخاص تشتريهم الدولة المتدخلة لإثارة الاضطرابات أو عن طريق الدعاية الهدامة وإثارة العنف والنعرات والتمرد.

ثانيا: التدخل السياسي والعسكري، الفردي والجماعي الصريح والمباشر.[1]

1- التدخل السياسي العسكري :

يتم بطريق رسميوعلنا وقد يكون أيضا بطريق غير رسمي من دون إعلان، حيث تقوم الدولة المتدخلة بطلب كتابي أوشفوي الذي قد يتحول إلى تدخل عسكري أوالتهديد به، ومثاله التدخل العسكري لقوات التحالف العربية بقيادة العربية السعودية المعرّف بعملية (عاصفة الحزم) في اليمن بناء على طلب الرئيس اليمني "عبد ربه منصور هادي" بعد استيلاء الحوثيين على صنعاء العاصمة وفراره منها.

كذلك طلب العراق من إيران التدخل العسكري تحت ذريعة محاربة تنظيم داعش الإرهابي. وما استتبعه من دخول ميليشيات إرهابية عبثت بأرض العراق وشعبه.

2- التدخل الفردي أو الجماعي: بمعنى أن التدخل قد يكون من طرف دولة واحدة أومجموعة من الدول، ويعتبر التدخل الجماعي أقل حدة من التدخل الفردي كونه لا يمثل مصلحة دولة معينة.

3- التدخل الصريح أو الضمني: إن التدخل الضمني والخفي هو أكبر حدّة من التدخل الصريح أوالعلني وكثيرا ما تلجا إليه الدولة المتدخلة لطمس وإخفاء أهدافها المصلحية الخفيّة وهو بطبيعة الحال يخلف آثار سيئة للغاية.

4- التدخل المباشر وغير المباشر:

إن التدخل المباشر هو أكثر الوسائل التي تهدد الأمن والسلم الدوليين حيث يتم بصورة مباشرة باستعمال القوة المسلحة وتقديم أسلحة للحكومة أو الثوار في حالة الحرب الأهلية، أوتقديم مساعدة عسكرية لدولة ما في نزاع معين مع دولة أخرى.

أما التدخل غير المباشر يتم عن طريق تحريض المواطنين وإثارتهم ضد حكوماتهم، وتغذية نار الحرب الأهلية وغيرها[2].

المطلب الثالث
الذرائع العامة للتدخل الإنساني

[1]- مجيد خضرأحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرزاق السعيدي، المرجع نفسه، ص 237.
[2]- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 187.

يستخدم الطرف المتدخل عدة تبريرات وذرائع تمكنه من إضفاء صفة الشرعية على عملية تدخله في شؤون دولة أخرى، وتتنوع هذه المبررات والذرائع بحسب تنوع الأهداف المسطرة للدولة المتدخلة وغالبا ما تكون بعيدة عن الهدف الإنساني البحت، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب من خلال تبيان مختلف الذرائع التي تحتج بها الدولة المتدخلة للتدخل.

1- النفط (الذهب الأسود):

هدف أمريكا الأساسي في الوقت الحالي هو بسط سيطرتها على مصادر البترول باعتبار أن اقتصادها أكبر مستهلك للطاقة، وبالتالي يعد البترول من الأهداف الإستراتيجية الأمريكية[1]، ولذلك وبالنظر للواقع الدولي نجد أن كل تدخلات أمريكا في أي دولة وإن كان تحت لواء الإنسانية هو في حقيقته يخدم مصلحتها ويؤمن مستقبلها خاصة إن تعلق الأمر بإفريقيا.

2- الإرهاب:

إن عزم المجتمع الدولي على التصدي لظاهرة الإرهاب والقضاء عليها فتح الباب واسعا أمام الدول خاصة الكبرى للتدخل بهدف محاربته، وبالتالي أخذ هذا الأمر كذريعة يبرر بها تدخلها في دول أخرى، فقبل هجمات 11 سبتمبر 2001 الإرهابية كان هناك قرار دولي من اجل القضاء على الممارسات الإرهابية[2] وتم الإعداد لوثائق متعددة ضد الإرهاب على غرار ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على منع الجرائم والمعاقبة عليها وكذا المنظمات الإقليمية الأخرى.

والجدير بالذكر أن المواثيق الصادرة في الشأن* لم تتناول تعريف عام وشامل لمصطلح الإرهاب إلا أنها اقتصرت على حظر عدد من الأعمال الإجرامية والتي أدرجت بعدها ضمن مفهوم الإرهاب، لا سيّما وأن هناك ارتباط مباشر بين الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان وهو الداعي بطبيعة الحال إلى التدخل، ولعل أبرز تعريف للارهاب والذي شكل قاعدة لتعريفات قانونية جديدة تضمنها قانون الإرهاب عام 2000 في بريطانيا خاصة هو تعريف مكتب التحقيقات الفيديرالي الأمريكي : " يقوم الإرهاب على استخدام غير مشروع للقوة والعنف في حق الأفراد والممتلكات بهدف ترويع الحكومة والمدنيين أو قسم منهم في إطار السعي إلى تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية.[3]"

يضاف إلى ذلك، القول أن هجمات 11 سبتمبر 2001 كان لها تداعيات بالغة على العلاقات الدولية، كان من حصيلتها استعمال تلك الهجمات كذريعة لشن حرب قد تتخطى المبادئ الأساسية للقانون الدولي خاصة ما تعلق بمبدأ السيادة والحق في تقرير المصير، وعدم التدخل وعدم استخدام القوة،[4] خاصة وأن توصيفها القانوني كما ذهب البعض* لا يعد ضمن

---

[1]- مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرزاق السعيدي، المرجع السابق، ص 239.

[2]- المرجع نفسه، ص 239.

*- **من هذه المواثيق**:

- ميثاق منظمة الولايات الأمريكية الذي يمنع ويعاقب على أعمال الإرهاب التي تأخذ أشكال الجرائم ضد الأشخاص وجرائم الإبتزازات ذات العلاقة.
- الميثاق الأوروبي لقمع الإرهاب عام 1977.
- الميثاق العربي الذي أقرته جامعة الدول العربية لقمع الإرهاب عام 1998.
- ميثاق منع ومكافحة الإرهاب عام 1999 الصادر عن الإتحاد الإفريقي.

[3] - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 299.

[4]- أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 84.

الجريمة الارهابية وحسب بل جريمة ضد الانسانية نظرا لفداحتها وفجائيتها والاطار الذي وقعت فيه[1] من جهة ، ومن جهة أخرى وضوح معاييرها لجعل المسار القضائي عالمي وشامل، الأمر الذي يدعو بالضرورة إلى وجوب التعاون من كل شخص ومن كل دولة وكل حكومة في المشاركة من أجل معاقبة المتسببين فيها، وتحميل هذه المسؤولية نابعة من صلب قواعد القانون الدولي.[2]

3- أمن إسرائيل:

لاشك أن حماية دولة إسرائيل أهم ركائز السياسية الأمريكية ذلك أن تحقيق أمنها لا يكون سوى على حساب تقييد حرية الدول العربية وبالتالي يمكن القول أن كل التدخلات الاقتصادية والعسكرية في العالم العربي هو في حقيقته من أجل تأمين الكيان الإسرائيلي، وذلك كله من أجل إرغامه على التطبيع وإقامة علاقات دبلوماسية معها.

4- أسلحة الدمار الشامل:

لا يحق لغير أمريكا والعالم الرأسمالي عموما امتلاك الأسلحة المحظورة وكل من يمتلكها عبوة يصبح عدو لأمريكا، لأن امتلاك مثل هذه الأسلحة يشكل خطرا عليها، على الرغم من أن اجتياح العراق بسبب هذا الأمر عام 2003 م كان تحت هذه الذريعة، إلا أنه تبين فيما بعد أنها أكذوبة العصر الكبرى[3] وما تزال هذه الذريعة تمثل ركيزة هامة في إستراتجية أمريكا لإمكانية التدخل في شؤون الدول الأخرى.

5- الديمقراطية:

الديمقراطية وتحرير الشعوب من الأنظمة الدكتاتورية المستبدة، هي ذريعة أوبالأحرى شعار أجوف يتخذ كتبرير للتدخل الدولي خصوصا في بلدان العالم الثالث، ويجرى تسويقه في فكر هذه الشعوب للانتفاض ضد حكامها، وقد شهد بعد عقد التسعينات تصاعدا ملحوظا في التدخل الغربي الأمريكي بدعوى فرض الديمقراطية وفق صيغ الفيدرالية.[4]

6- حقوق الإنسان:

بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وأصبح يتخذ كذريعة للتدخل في شؤون الدول بهدف منع انتهاكها، ولعل هذا الأمر يطرح العديد من التساؤلات خاصة ما تعلق منها بالتصادم مع مبدأ السيادة باعتباره مطلقا أو نسبيا مع التغيرات الدولية الجديدة وعموما إن انتهاك حقوق الإنسان من المبررات الأساسية للتدخل الدولي بهدف وقفها.

7- التدخل لتسهيل حق تقرير المصير:

يقصد به التدخل المسلح من طرف دولة معينة نيابة عن حركة تقرير المصير داخل الدولة المستهدفة[5] وهو يختلف عن التدخل الإنساني من حيث أن التدخل لا يسعى لخلق كيانات سياسية جديدة وإنما حماية حقوق الإنسان وحسب متى كانت هناك انتهاكات جسيمة لها.

---

* من هؤلاء: الدكتور أنطونيو كاسيزي رئيس سابق للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا.

[1] - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع نفسه، ص 308.

[2] - المرجع نفسه، ص309.

[3]- مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرزاق السعيدي، المرجع السابق، ص 241.

[4]- ماجد أحمد السمرائي، العرب أزمة الفكر والسياسة ، دار الحكمة، الطبعة الأولى، لندن، 2003، ص 48.

[5]- مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود، السبعاوي، عباس عبد الرزاق السعيدي، المرجع نفسه، ص 243.

المبحث الثالث:
التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية الدولية

إن مسؤولية الحماية الدولية هي مبدأ أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2005 بسبب الجرائم الوحشية التي ارتكبت في رواندا ويوغسلافيا سابقا،مما أعيد طرح مسألة التدخل من أجل حماية المدنيين هناك، وباعتبار أن واجب الحماية أو مبدأ الحماية الدولية هو مبدأ مستقل عن أي مفاهيم قانونية أخرى لأنه قائم على أسس وأحكام فرضية كواجب والتزام دولي ، فهذا يثير عدة تساؤلات لعل منها: هل مسؤولية الحماية الدولية واجب والتزام دولي أم هي شكل جديد للتدخل الإنساني؟ ثم ما هي العلاقة بينها وبين التدخل الإنساني بمفهومه التقليدي؟

هذا ما سيتم التطرق إليه خلال هذا المبحث ووفق المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية الدولية وذاتيته.
المطلب الثاني: تنظيم مسؤولية الحماية الدولية في منظمة الأمم المتحدة.
المطلب الثالث: أحكام مبدأ مسؤولية الحماية الدولية.
المطلب الرابع: العلاقة بين مسؤولية الحماية الدولية وحق التدخل الإنساني.

المطلب الأول:
مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية الدولية

أساس مبدأ مسؤولية الحماية الدولية هو إنقاذ الشعوب من الأخطار الجسيمة وذلك بتقديم المعونة لهم سواء عن طريق الدول أو المنظمات الدولية [1].

يمثل هذا المبدأ تطورا هاما بحيث يفرض نفسه كواجب والتزام دولي للتصرف إزاء النكبات والكوارث الإنسانية التي تحصل في كثير من مناطق العالم.

الفرع الأول
تعريف مبدأ مسؤولية الحماية الدولية

[1]- مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرزاق السعيدي، المرجع السابق، ص 29.

ظهر مصطلح "مسؤولية الحماية" (R2P أوR TOP) إلى الوجود في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (CIISE) الصادر في ديسمبر 2001 [1] نظرا لما أثاره مصطلح الحق في التدخل" أو "واجب التدخل" من جدل وخلاف فتمّ استبدال هذا الأخير بمصطلح جديد وهو "مسؤولية الحماية" .

ومنه أصبحت هذه المبادرة من جانب الأمم المتحدة تتخذ طابع الرسمية حيث أعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي المنعقد في نيويورك من قبل رؤساء الدول والحكومات عام 2005 .

يتضمن هذا المبدأ على فكرة مفادها أن السيادة ليست حق بل السيادة تستوجب مسؤولية الدولة في توفير الأمن والحماية لشعبها.[2]

وهذه الحماية ولاشك ترتكز أساسا على منع وعلى الحد من ارتكاب أحد الجرائم التالية:[3]

1- جرائم الإبادة الجماعية.

2- جرائم الحرب.

3- جرائم ضد الإنسانية.

4- جرائم التطهير العرقي التي ترتكب في إطار ما يسمى بالجرائم الوحشية الجماعية (المذابح الجماعية).

وبالتالي ظهرت مسؤولية الحماية كنهج جديد لحماية المدنيين من هذه الجرائم والمتضمنة أساسا في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة والتي أكدت على أن: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يخضع لمسؤولية الحماية الدولية، عندما تكون دولة غير راغبة في حماية مواطنيها أو لا تمتلك القدرة على حمايتهم من الجرائم المذكورة سواء كانت فعلية أو مرتقبة[4].

وفي تقريرها المعنون "مسؤولية الحماية" ضمنت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول جملة من المفاهيم الجديدة و الدعوة إلى التحول من مفهوم السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية و فيه اعتبرت أن التفكير في السيادة كمسؤولية يعني[5]:

1. مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها و سلامتهم و تأمين رفاهيتهم.
2. أن وكلاء الدولة يتحملون المسؤولية عن الأعمال التي يقومون بها.
3. السلطات المحلية مسؤولة تجاه مواطنيها في الداخل و اتجاه المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة.

وبالتالي يقع على الدولة بما لها من سلطان مسؤولية حماية أفراد شعبها ضد أي انتهاك خطير لحقوق الإنسان في حالات الحرب أوالحرب الأهلية والتمرد، وفي حال ثبت عجزها وعدم قدرتها على توفير هذه الحماية أو حتى عدم رغبتها في القيام بها، لا يمكن الحديث عندها عن

---

[1]- محمد علوان، "مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني"، مقال منشورعلى موقع سياسات عربية، ص 25.
https://www.dohainstitute.org/ar/ResearchAndStudies/Pages/art823.aspx

[2]- مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرزاق السعيدي، المرجع نفسه، ص 30.

[3]- مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرزاق السعيدي، المرجع السابق، ص 30.

[4]- آمنة شمامي، مسؤولية الحماية: "واجب دولي أم شكل جديد للتدخل الإنساني"، ورقة بحثية، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، الجزائر، ص 71.

[5] - أحمد رجدال، حماية حقوق الإنسان، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص 83.

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة لأنه وقتها تصير مسؤولية الحماية واجبة على المجتمع الدولي لحماية الإنسانية. وتحديدا إلى مجلس الأمن الدولي.[1]

الفرع الثاني
ذاتية مسؤولية الحماية

إن الحديث عن ذاتية مسؤولية الحماية كمبدأ عام يهدف أساسا إلى منع أو الحد من الجرائم الخطيرة ذات درجة الجسامة الكبيرة حماية للمدنيين يقودنا بالضرورة إلى الحديث عن القانون الدولي الإنساني ذلك أن هناك حالات تشابه واختلاف بينهما باعتبار أن الأنشطة المفروضة على الدول لأجل الوفاء بالتزام وضمان احترام القانون الدولي الإنساني هي نفسها المطلوبة من أجل منع ارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص مسؤولية الحماية.[2]

وأوجه التشابه تظهر على النحو التالي: [3]

1- إذا كان التعليم والتدريب على أحكام القانون الدولي الإنساني فعالا مؤثرا وذلك يبرز من خلال إحكام الدولة القبضة على الجيش باحترام قواعده وبالتالي يمنع ارتكاب الجرائم الحرب الأربعة المقيمة لمسؤولية الحماية.

2- أحكام القانون الدولي الإنساني تسمح بالتعاون مع الأمم المتحدة وطبقا لميثاقها وذلك عندما يكون هناك انتهاك لاتفاقيات جنيف أو بروتوكولاتها ، وعندما ترتكب هذه الجرائم أويكون هناك تهديد بارتكابها سوف يتم اللجوء إلى اتخاذ عمل جماعي لمسؤولية الحماية طبقا للميثاق.

بينما أوجه الاختلاف بين مسؤولية الحماية والقانون الدولي الإنساني يمكن إيجازه في النقاط التالية: [4]

1- إن القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن اتفاقيات ملزمة قانونا وعرفا، أما مسؤولية الحماية لا تزال مبدأ غير ملزم قانونا كونه غير منصوص عليه في معاهدة ملزمة، رغم أنه يوجد التزامات تقع على عاتق الدول فيما يتعلق بجرائم مسؤولية الحماية كمعاهدة الإبادة الجماعية (الجينوسيد عام 1948).

2- القانون الدولي الإنساني يحمي المدنيين من أطفال ونساء ورجال ومتحاربين وأسرى كما أنه يحد من استخدام الأسلحة المستخدمة في الحرب، بينما مسؤولية الحماية تحمي أي شخص من جرائم دولية خطيرة.

3- القانون الدولي الإنساني لا يهتم بأسباب قيام الحروب والنزاعات بينما مسؤولية الحماية وجدت من أجل إثبات بأن المجتمع الدولي عليه مسؤولية حماية الأفراد من أخطر الجرائم.

4- القانون الدولي الإنساني يتعامل مع مجموعة واسعة من الحماية الضرورية لتسيير العمليات العدائية كمسائل اتخاذ قرارات مصيرية في عمليات هجومية أما مسؤولية الحماية تتعامل فقط مع كيفية المنع وآليات حماية من جرائم مسؤولية الحماية.

---

[1] - أحمد رجدال، المرجع السابق، ص83.

[2]- مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرزاق السعيدي، المرجع السابق، ص 31.

[3]- المرجع نفسه، ص 32.

[4]- مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرزاق السعيدي، المرجع السابق، ص 33-34.

5- القانون الدولي الإنساني تدخل في نطاقه فئات محددة ، بينما مسؤولية الحماية فلا تقوم بذلك التحديد.
6- القانون الدولي الإنساني يحظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة بينما لم يتطرق إلى ذلك مبدأ مسؤولية الحماية.
7- القانون الدولي الإنساني يحث الدول على معاقبة وملاحقة مجرمي الحرب ومحاكمتهم مهما كان مكان ارتكاب الجريمة، أما مسؤولية الحماية ليس لها إطار قانوني معين في هذا المجال بل تعتمد على قواعد القانون الدولي الإنساني وغيرها من المعاهدات .
8- القانون الدولي الإنساني أوسع من مسؤولية الحماية، فهو يشمل القواعد التوجيهية للحروب المسلحة الدولية وغير الدولية، بينما مسؤولية الحماية تتطلب التركيز على الجرائم الأربعة والتي يمكن أن ترتكب أيضا في النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني
تنظيم مبدأ مسؤولية الحماية في منظمة الأمم المتحدة

يرتكز مبدأ مسؤولية الحماية على قرار يصدر أو يتفق عليه من طرف مجموعة من الدول يتضمن واجب كل دولة حماية مواطنيها من جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، وفي حالة عدم قدرة هذه الدولة على استتباب الأمن والحماية على إقليمها يحق للمجتمع الدولي التدخل.

فهذا المبدأ ظهر بداية حينما فشلت قوات حفظ السلام في كل من رواندا والبوسنة في التسعينيات أين وقفت موقف المتفرج على الأحداث والمدنيون يذبحون أمامها لأنها لم تكن تملك التفويض لحمايتهم.[1]

وهذا ما جعلها أي - منظمة الأمم المتحدة- تتوسع في مفهوم هذه الحماية تشمل العديد من التدخلات الهادفة لمنع جرائم الإبادة لحماية وحماية الأقليات.

الفرع الأول
إقرار مسؤولية الحماية في منظمة الأمم المتحدة

بغض النظر عن موقف الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوروبي ودول أوروبا الشرقية وبعض الدول الإفريقية المدعمة لمبدأ مسؤولية الحماية ، نجد أن الكثير من الدول النامية كنيجيريا والهند وجنوب إفريقيا، ودول أمريكا اللاتينية قد تحسست منه -إن صح التعبير- واشترطت أن يكون تطبيق ما ورد في مشروع هيئة الأمم المتحدة بشأنه باستشارة الدول وموافقتها مسبقا، كما طلبت تمثيلا أوسع في مجلس الأمن على غرار روسيا والصين ودول الشرق الأوسط الذي اعتبرته إضعاف لمبدأ السيادة لصالح حقوق الإنسان.[2]

أولا: إقرار أمناء الأمم المتحدة:

باعتبار أن حماية الإنسان هي أحد الأسس الجوهرية لتكريس السلم والأمن في العالم فإن عدم التدخل لا يمكن أن يكون حاجزا ومانعا لذلك، وبالتالي المسألة لم تعد مسألة "الحق في

[1]- مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرازق السعيدي، المرجع السابق، ص 34.
[2]- المرجع نفسه، ص 35.

التدخل بقدر ما هي واجب الدول في تحقيق هذه الحماية، وهذا ما أكد الأمين العام للأمم المتحدة السابق "بيريزيدي كويلار" من تقريره الصادر في: 1991/09/16.[1]

وكان الدكتور "بطرس بطرس غالي" قد عزز هذا التوجه من خلال عدة تقارير أهمها: تقرير "خطة السلام" حيث اعتبر في مضمونه : أن زمن السيادة المطلقة قد ولى ولابد من ضرورة إيجاد أو خلق توازن بين ما يتطلبه الحكم الداخلي للدولة وما يتطلبه المجتمع الدولي الذي تتوثّق صلاته يوما بعد يوم.[2]

ثانيا: الإقرار في تقرير "عالم أكثر أمنا"

صدر عام 2004 بعد تشكيل الأمين العام السابق "كوفي عنان" لجنة من المتخصصين لدراسة ما يتهدد الأمن والسلم في العالم، بلغة صريحة كان قد أقرّ مبدأ السيادة كمسؤولية[3] ومتبنّيا لمفهوم المسؤولية كما حددته لجنة (ICISS)

ولعل من أهم ما جاء في هذا التقرير:[4]

- أن مفهوم السيادة يجب أن يتضمن إلتزاما من جانب الدولة بحماية أفرادها، والإيفاء بالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي.

- في حالة عدم إمكانية الدولة على القيام بالتزام وواجب الحماية فإن المجتمع الدولي هو من سيضطلع بمبادئ الأمن الجماعي وسيتصرف وفقا لما جاء به ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- تأييد مبدأ مسؤولية الحماية "المستجد" يمارسها مجلس الامن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة والقاضي بالتدخل العسكري كحل أخير في حالة وجود إبادة جماعية أوعمليات قتل واسعة النطاق، أوتطهير عرقي، أوانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ثالثا:الإقرار في تقرير "جو من الحرية أفسح"

صدر هذا التقرير عام 2005 من طرف الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" حيث أكد فيه أن الأمم المتحدة خادمة آمال الشعوب وحاجاتهم في كل مكان.[5]

وأن استعمال القوة العسكرية يجب أن تكون متناسبة مع التهديد أوالانتهاك الحاصل، وأن استعمالها أيضا يجب أن يرتبط بهدف التدخل المشروع وبالتالي فإن "كوفي عنان" قد أيّد بقوة مبدأ مسؤولية الحماية.

رابعا: الإقرار في القمة العالمية 2005

رغم أن مبدأ مسؤولية الحماية قد لاقى تأييدا من ممثلي الدول والكثير من الخبراء العالميين إلا أنه لقي اعتراضا بالمقابل وبشدة من طرف دول الشرق الأوسط وروسيا. وكذلك لم تتمكن القمة العالمية 2005 من إقراره كما هو بجميع مستلزماته[6]، واضطرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تبنى مفهوم مسؤولية الحماية وإقراره لكن لم تلتزم بجميع الشروط التي وضعتها لجنة (ICISS) كاشتراط عدم استخدام الفيتو في مجلس الأمن وتوسيع مفهوم الحماية ليشتمل

[1] - مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرازق السعيدي، المرجع السابق ، ص 36.
[2]- المرجع والموضع نفسه.
[3]- المرجع نفسه ، ص 35.
[4]- المرجع والموضع نفسه.
[5] - مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرازق السعيدي، المرجع السابق ، ص 38.
[6] - المرجع نفسه ، ص 39.

جميع إنتهاكات حقوق الإنسان[1] ومنه تم إقرار مبدأ المسؤولية في حماية الشعوب من الجرائم الدولية الأربعة هي:
- جرائم الإبادة.
- جرائم الحرب.
- جرائم التطهير العرفي.
- الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني
إقرار مسؤولية الحماية في قرارات مجلس الأمن

تم إقرار مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) في عام 2006 كنص في المسودّة التي تقدمت بها بريطانيا لمشروع قرار مجلس الأمن حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.[2]

وبعد ذلك ورد هذا المبدأ في شكل قانون رسمي في القرار 1706 الصادر عام 2006 حول الوضع في السودان، حيث تم تفويض قوات حفظ السلام الأممية للقيام بمهام الحماية، عما تم إقراره أيضا في العديد من القرارات أبرزها تلك التي تتعلق بدارفور وبورما، وكذا تصريحات "بان كي مون" الذي اعتبر أن تطبيق مسؤولية الحماية من الأولويات.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأمين العام للأمم المتحدة قام بتفسير مفهوم المسؤولية الحماية وحددها كما يلي:[3]

أ- مسؤولية الحماية ليس تعبيرا جديدا للتدخل الإنساني، بل هو مبني على مفهوم إيجابي للسيادة كمسؤولية، وهو مفهوم راسخ في مبادئ القانون الدولي الحالي أكثر من مفهوم التدخل الإنساني.

ب- يجب التمييز بين مفهوم مسؤولية الحماية ومفهوم الأمن الإنساني فهو أشمل.

ج- القول أن مفهوم المسؤولية الحماية تتعارض مع مبدأ السيادة هو مردود حيث أن هذا المبدأ هو حليف لمبدأ السيادة وليس خصما له.

د- المسؤولية في الحماية لا تزال مجرد مفهوم لم يتحول بعد وهو طموح لم يرقَ إلى مستوى الواقع بعد.

المطلب الثالث:
أحكام مبدأ مسؤولية الحماية

بالنظر إلى ما يشهده العالم من تطورات وأحداث متسارعة وحدوث صراعات وحروب طاحنة داخلية من شأنها التأثير على السلام في العالم وزعزعة الاستقرار الدولي، كان ولابد من تطوير مبدأ واجب الحماية أو مسؤولية الحماية التي تعتبر التزاما يقع على عاتق الدولة لتحقيق الأمن الداخلي والخارجي على حد سواء.

---

[1]-المرجع والموضع نفسه.

[2]- مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرازق السعيدي، المرجع السابق، ص 40.

[3]- المرجع نفسه، ص 41.

لذلك كان لابد أيضا من وضع أسس، مبادئ وأركان لتحديد الإطار العام لمسؤولية الحماية وهذا ما سنتطرق إليه على النحو الآتي:

الفرع الأول
أركان مسؤولية الحماية

باستقراء أحكام الفقرتين 139،138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 نجد أن مبدأ مسؤولية الحماية يقوم على الأركان التالية: [1]

أولا: مسؤولية الدولة عن الحماية:

مفهوم هذا الركن ينبثق أساسا من مفهوم سيادة الدولة وبالتالي إنه يقع على عاتق الدولة كفالة وحماية أفرادها ومواطنيها من الجرائم الوحشية والانتهاكات الخطيرة ومواطنيها من الجرائم الوحشية والانتهاكات الخطيرة والصارخة ضد مدنييها وبطبيعة الحال هو التزام قانوني وطبيعي يوجب مسؤولية هذه الحماية فالدولة هي المسؤولة في المقام الأول عن حماية السكان من الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي[2].

ثانيا: مسؤولية المجتمع الدولي عن بناء القدرات والمساعدة

يقصد بهذا الركن أنه يقع على عاتق المجتمع الدولي تقديم المساعدة للدول لاستطاعتها الوفاء بالتزامها الوارد في الركن الأول، كتشكيل لجنة تحقيق دولية بشأن المذابح الجماعية التي ارتكبت في غينيا في جويلية 2009، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي يدرك تماما أن الحفاظ على النظام الدولي تم من خلال احترام سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ورغم ذلك فإن بإقراره لمبدأ مسؤولية الحماية يكون قد خاطر بأهم المبادئ العرفية التي تنظم العلاقات الدولية مما يشكك في الدوافع الحقيقية في تبني هذا المبدأ حتى أن الكثير يراه مجرد تدخل في شؤون الدولة في شكل جديد[3].

ثالثا: مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة والرد:

على المجتمع الدولي التحرك في الوقت المناسب في إطار استجابة جماعية عندما تفشل إحدى الدول في توفير الحماية لمواطنيها، وهذا التحرك هو الاستجابة يكون مقرر بموجب الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يشمل التدابير السلمية أوالقسرية[4]، والهدف منه هو مساعدة الدولة التي يقع على أراضيها الانتهاك أوالجرائم وليس معناه بأي حال من الأحوال أن تحل الأمم المتحدة محل تلك الدولة في الوفاء بالتزامها.

يعني:

أن الأمر يقتصر على مساعدتها عن طريق اتخاذ تدبير مناسب وفوري من أجل اضطلاع الدولة بمسؤوليتها من جديد من جهة، ومن جهة أخرى الحد من ارتكاب الجرائم الأربع المذكورة.

---

[1]- مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرازق السعيدي، المرجع السابق، ص 43- ص 45.

[2]- محمد علوان، المرجع السابق، ص 23.

[3]- أمنه شمامي، المرجع السابق، ص 74.

[4]- محمد علوان، المرجع السابق، ص 28.

لكن وبالنظر للواقع نجد أنه ليس كل دولة بإمكانها تحمل مسؤوليتها في حماية شعبها لعدم قدرتها أو امتناعها عن الحماية فهنا وفي إطار مبادئ الأمن الجماعي فإن المجتمع الدولي يجد سندا قانونيا للتدخل، إذا ما توفر شرط عدم الرغبة أو القدرة بمعنى إخفاق الدولة في حماية سكانها[1].

الفرع الثاني
المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية

بما أن مسؤولية الحماية هي واجب جماعي لحل الأزمات الإنسانية التي تقع في مناطق متعددة من العالم ومعالجة كل الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى الصراعات والحروب الطاحنة وارتكاب مجازر حربية ، لابد أن يكون لها مبادئ لا تحيد عنها هي بمثابة أسس وركائز تقوم عليهم، هذه المبادئ حددتها لجنة ICISS يكون الالتزام بها في حالة تطبيق الحماية وهذا عندما تعجز الدولة عن توفيرها لمواطنيها وهي كما يلي:

أولا: قضية عادلة:

يقصد بها الحالات التي تتضمن المعايير التي سيقوم عليها التدخل العسكري الإنساني وهما حالتين:

1. **الخسارة الفعلية للحياة على نطاق واسع أو متوقع**[2] ووجوب وجود دليل معقول حتى يتسنى للمجتمع الدولي تطبيق الحماية، وبالتالي هنا ينظر على حجم الخسائر في الأرواح ومدى قدرة الدولة على تجنب هذا الوضع المأساوي وحمايتها لمواطنيها.

2. الحالة الثانية تتمثل في التطهير العرقي الفعلي والمتوقع [3] وهنا لا يقتصر الأمر على الإبادة الجماعية ودراسة حول ما إذا كانت هذه الأقلية تباد بسبب أنها جماعة إثنية أوعرقية أودينية فهنا أيضا ينظر إلى حجم الخسائر في الأرواح ومدى كون السكان في خطر بل يمكن أن تكون كارثة طبيعية لا تقدر الدولة الهدف على مواجهتها فكل هذه الحالات تعد قضية عادلة.

ثانيا: السلطة المختصة أو المتناسبة

بلا شك أن السلطة المختصة بمسألة واجب الحماية أو التدخل الإنساني هي منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المؤسسة الشرعية التي يحتكم لها كل المجتمع الدولي.

وإن قلنا منظمة الأمم المتحدة يذهب للأذهان مباشرة مجلس الأمن الدولي، ويشير في هذا الصدد الأستاذ "حسن نافعة" أن هذا المجلس له سلطات وصلاحيات بموجب ميثاق تجعله قادرا على التصرف كجهاز أو كسلطة بوليس دولي من الناحية الفعلية في حالة توفر شرط واحد هو حدوث توافق بين الدول الكبرى الأعضاء الدائمين فيه.[4]

وحين نتوجه بنظرنا إلى الواقع نرى أن مجلس الأمن الدولي لم يؤدِّ هذا الدور على نحو فعال موضوعي وهذا بسبب تضارب المصالح بين الدول الكبرى فيه كما هو الشأن في سوريا حيث ظهر بمظهر العاجز عند تهديد الصين وروسيا باستعمال حق النقض.

---

[1]- مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرزاق السعيدي، المرجع السابق، ص 45.

[2]- مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرزاق السعيدي، المرجع السابق، ص 46.

[3] - المرجع والموضع نفسه.

[4]- مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرزاق السعيدي، المرجع السابق، ص 47.

وأمام ضعف دوره يظهر دور الجمعية العامة والمنظمات الإقليمية في القضايا الإنسانية كجهات أخرى مختصة في مسألة واجب الحماية.[1]

ثالثا: النية الحسنة أو السليمة

يجب أن تكون النية من التدخل في إطار واجب الحماية ذات هدف نبيل هو رفع المعاناة على المدنيين من الجرائم الوحشية، ولعل السبيل لإثبات حسن النية هذا هو توجه أطراف المجتمع الدولي كيدٍ واحدة للقيام بهذه الحماية وأن تلك الدولة الواقعة الجرائم على أرضها فعلا بحاجة للتدخل.

رابعا: الخيار أو الملاذ الأخير

وهذا واضح كون أن الخيار العسكري يبقى هو الأخير عندما تستفيد جميع الطرق السلمية الأخرى ولم تبدي نجاعتها في الحد من الكوارث الإنسانية الحاصلة.

خامسا: رد فعل مناسب أو وسائل متناسبة

التناسب هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي العام للجوء للقوة[2]، ونعني به أن يتناسب حجم التدخل العسكري مع حجم الجرائم الواقعة والهدف المعلن عنه المبرر للتدخل، وأن استعمال القوة العسكرية لا يزيد عن حجم المشكلة وتكون بقدر ما هو ضروري لمعالجتها.

سادسا: جدوى التدخل أو احتمالات نجاح معقولة

بمعنى لدراسة احتمال أن يكون هناك جدوى ونفع من التدخل بوقف معاناة الأفراد حتى لا تكون النتائج وخيمة وأسوأ مما هي عليه.

المطلب الرابع
العلاقة بين مسؤولية الحماية الدولية وحق التدخل الإنساني

إن فكرة التدخل الإنساني كما سبق دراسته ليست بالجديدة في العلاقات الدولية ولكنها برزت بشكل كبير بعد الحرب الباردة من خلال الممارسة الدولية، الأمر الذي أدى إلى تطور هذه الفكرة و ساعد على بلورة مفهوم مسؤولية الحماية، مما يدعو للقول أن كلا المفهومين متقاربين، لكن يبقى الفارق في المعايير القانونية التي يبنى عليها مفهوم المسؤولية[3].

ولتتضح معالم العلاقة بين مسؤولية الحماية والتدخل الإنساني يجب أن نبين أولا القيمة القانونية لمفهومها ومدى اختلافها في الأساس بينما حينما ننظر للتطبيق نجدها متقاربين.

الفرع الأول
القيمة القانونية لمفهوم مسؤولية الحماية

إن مسؤولية الحماية في الحقيقة لم تنشئ قاعدة قانونية جديدة، وإنما عمدت اللجنة المعنية بالسيادة وتدخل الدول التي جاءت بها كمصطلح جديد إلى زرع وازع أخلاقي والتزام سياسي لتطبيق قاعدة موجودة فعلا .

[1]- المرجع والموضع نفسه.
[2]- المرجع نفسه، ص 49.
[3]- آمنة شماعي، المرجع السابق، ص 76.

فهي لا ترقى إلى أن تكون قاعدة قانونية دولية إتفاقية أوعرفية كما أنها لا ترتب حقوقا ولا تنشئ التزامات [1]. فهي تمثل إضافة إلى ما جاءت به قواعد القانون الدولي.

وفي جلساتها الحوارية السنوية المنعقدة في سبتمبر 2015 حول "مسؤولية الحماية" رأت الجمعية العامة أن ركنا مسؤولية الحماية المتمثلين في: مسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها وأيضا مساعدة المجتمع الدولي وبناء القدرات مقبولتان [2] أكثر من الركن الثالث المتمثل في الرد والاستجابة، حيث اعتبرت أن لهما دورين مهمين في الوقاية أكثر من ردات الفعل، إضافة إلى عدم تضمنهما الأعمال القسرية، لأن الدول لا تقبل بارتياح التدخل المتمثل في الرد أي الركن الثالث وإن كان ذلك يتم في حالة عجز الدولة الهدف من قيامها بواجب الحماية إزاء مواطنيها.

في ذات الشأن وما نخلص إليه هو أن : مفهوم مسؤولية الحماية القانونية لا يعد إلا كونه قاعدة أخلاقية أوسياسية تستند إلى القانون الدولي النافذ، كما أنه لا يمثل استثناء على كل من مبدأ سيادة وعدم التدخل، وعدم استخدام القوة، ولا يخوّل مجلس الأمن صلاحيات جديدة فبـه أو من دونه يمكن استخدام القوة العسكرية حماية للمدنيين شريطة موافقة مجلس الأمن.[3]

الفرع الثاني

الفرق بين مسؤولية الحماية والتدخل الإنساني

يمكننا إجمالا تحديد بعض النقاط التي يظهر من خلالها الفرق بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية وهي التالية: [4]

1. القوة هي أساس الغالب والخيار الأول، أما مسؤولية الحماية هي الخيار الأخير.
2. التدخل الإنساني يكون من طرف دولة أو مجموعة من الدول، أما مسؤولية الحماية تقوم بها الأمم المتحدة.
3. في التدخل الإنساني يتم العمل العسكري خارج التنظيم الدولي عكس مسؤولية الحماية.
4. التدخل الانساني يتم دون موافقة الحكومة المستهدفة وهو الغالب، أما مسؤولية الحماية المجتمع الدولي هو مصدر مشروعيتها.
5. درجة الجسامة الخاصة بالانتهاك في مجال حقوق الانسان تتماثل مع مسؤولية الحماية، لكن التدخل الانساني غير محدد الحالات التي تمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، بينما مسؤولية الحماية لا تخرج عن نطاق الجرائم الأربع.
6. يرتكز التدخل الإنساني في ممارسته على مؤسسات الأنظمة الحاكمة على عكس مسؤولية الحماية التي لا تفرق بين الدولة والجماعات الخارجة عن القانون.
7. بالنظر لغايات التدخل الإنساني نجده يهدف لتغيير نظام قائم داخل الدولة المستهدفة بينما مسؤولية الحماية هدفها منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أوالحد من الانتهاكات الحاصلة ضد الأفراد.

الفرع الثالث

---

[1] - محمد علوان، المرجع السابق، ص 23.

[2] - محمد علوان، المرجع السابق، ص 23.

[3] - المرجع نفسه ، ص 29.

[4] - علي بوكريطة، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية: 2013-2014، ص33.

مسؤولية الحماية والتدخل الإنساني، اختلاف في الأساس وتقارب في التطبيق

الأمر المتفق عليه هو أن مسؤولية الحماية ناتجة عن تطور فكرة التدخل الإنساني، وذلك أن التدخل من أجل الإنسانية هي فكرة قديمة وجديدة في آن واحد[1].

البداية كممارسة فعلية للتدخل الإنساني قامت من طرف الدول الغربية لحماية الأقليات المسيحية في الإمبراطورية العثمانية *، بعدها وبعد الحرب العالمية الثانية صار التدخل الإنساني كحق بالاستناد إلى ما جاء في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وجلّ التدخلات كانت على دول العالم الثالث لكثرة النزاعات الداخلية وكثيرا ما كانت وراءه أهداف إستراتيجية خفية لصالح الدول الكبرى المتدخلة طبعا تحت غطاء حماية حقوق الإنسان.

أما بالنسبة لمسؤولية الحماية كانت الأزمة الليبية في 2011 أول ممارسة فعلية لهذا المبدأ، والتدخل في العراق عام 1991 لحماية الأكراد من بطش صدام حسين، والتدخل لحماية ألبان كوسوفو سنة 1999 تمّا باسم التدخل الإنساني.[2] وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا ومن خلال التطبيقات العملية بمزيد من التفاصيل.

مع الإشارة هنا إلى انه قد تم فيه استخدام القوة العسكرية لأن فكرة الحماية آنذاك فكانت مجرد مشروع دولي.

على كل حال إن فكرتي مسؤولية الحماية والتدخل الإنساني ما هما إلا وجهان لعملة واحدة فالغاية تبرر الوسيلة وأن التدخل العسكري في كليهما أمر محتوم.[3]

هذا، ومما هو جدير بنا ذكره أن التدخل الإنساني العسكري بموجب مسؤولية الحماية يختلف عن التدخل الإنساني بصياغته الأولى من خلال ما يلي:[4]

1- تجعل من معايير صنع القرار القاضي بالتدخل أكثر وضوحا.

2- في حالة استحالة وعدم القدرة على التدخل لا ينبغي أن تستخدم كذريعة لعدم تدخلات أخرى في حالات متشابهة.

1- يقتصر استخدام القوة عن طريق التدخل بموجب المسؤولية على حالات الخسائر الفعلية المحدقة بالأرواح وبالتالي تعتبر أداة للحماية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وليس لنصرة حقوق الإنسان.

2- قبول فكرة مسؤولية الحماية من طرف الأمم المتحدة تؤكد مشروعية قرارات مجلس الأمن القاضية بأن الجرائم الأربع تشكل تهديدا للسلام.

إن الأحداث المتسارعة في المجتمع الدولي والصراعات الحاصلة التي سمحت بالإرهاب بالتوغل في العديد من الدول جعلت من تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية أكثر تعقيدا، ذلك أنه قد يساء استخدامه كحماية غير المدنيين، لذلك كُرّست جملة من المبادئ التي يجب اعتمادها لتحمل واجب المسؤولية وفرض الحماية الدولية وهي متمثلة في الآتي:[5]

---

[1]- آمنة شمامي، المرجع السابق، ص 76.

* للتفصيل أكثر عد إلى:

- عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 11- ص 26.

[2]- آمنة شمامي، المرجع السابق، ص 77.

[3]- المرجع والموضع نفسه.

[4]- مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرزاق السعيدي، المرجع السابق، ص 49، 50.

[5]- المرجع نفسه، ص 50، 51.

1- التركيز على الدبلوماسية الوقائية التي تقي مخاطر النزاعات المسلحة.
2- يجب على المجتمع الدولي أن يكون صارما في استنفاذ كافة الوسائل السلمية طبقا للمبادئ المنصوص عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005.
3- مجلس الأمن هو المفوض الشرعي طبقا للفصل السابع لاستخدام القوة لغرض ممارسة الحماية ووفقا لما ينص عليه القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة.
4- استخدام القوة يجب ألا يتجاوز الحد المطلوب المفوض بها وتكون متناسبة ومقتصرة على الهدف.
5- من الضروري تحسين إجراءات الأمن لمراقبة وتقييم الحالة وعلى هذا الأخير أن يتأكد من مسؤولية ومحاسبة الجهات التي جرى التخويل باستخدام القوة.

ما نستخلص من كل هذا الحديث بشأن مبدأ مسؤولية الحماية أنه يشكل محلا مناسبا لكل التناقضات باعتباره يمثل انتهاكا صارخا على السيادة الوطنية كون الدول الكبرى تستخدمه كوجه مقنع لحق التدخل [1] ولعل أوضح مثال على هذا ما يحدث في كثير من الدول العربية والإفريقية ذلك أن حقوق الإنسان في هذه الدول في حالة يرثى لها مما يشكل طريقا معبدا وسهلا للنيل من سيادتها كالتجربة الصومالية والعراقية والليبية وحاليا سوريا.

ولعل أهم النتائج التي تم التوصل عليها في شأن العلاقة بين مسؤولية الحماية والتدخل الإنساني ما نوجزه فيما يلي: [2]

1- انتقال الطبيعة الأصلية لمسؤولية الحماية من واجب جماعي إلى عمل انفرادي للدول القوة كالولايات المتحدة الأمريكية يضعف من القيمة القانونية للمبدأ أمام عجز الأمم المتحدة على التصدي .
2- إن التدخل الدولي متخذا مسؤولية الحماية كمواجهة أصبح يكتسي الصفة الشرعية من خلال ربط حالات التدخل الإنساني بضرورات حفظ السلام والأمن الدوليين.
3- إن المجال المحفوظ لسيادة الدول بدأ في التقلص لصالح أحكام القانون الدولي من أجل وضع حد الاستبداد وقمع الشعوب في ظل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وبالتالي يمكن لمبدأ مسؤولية الحماية أن يحقق الأهداف المرجوة بشرط استبعاد استخدام القوة والوسائل القهرية والقسرية المتمثلة في التدخل العسكري الذي من شأنه زيادة الوضع تأزما.

[1] - آمنة شمامي، المرجع السابق، ص 78.
[2] - المرجع نفسه، ص 78، 79.

الفصل الثاني
التدخل الإنساني بين المشروعية القانونية والشرعية الدولية

من خلال محاولة ضبط ماهية التدخل الإنساني وصولا إلى فكرة مسؤولية الحماية في الفصل الأول نصل إلى ضرورة القول أن التذرع والاحتجاج بحماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكها بغية التدخل في شؤون دولة من طرف دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية ليس بالأمر الجديد، بل هو موجود منذ قرون خلت، كما أن محاولات تلك الأطراف المتدخلة لشرعنة تدخلاتها باسم حماية الإنسانية وألبستها عدة تسميات: كالتدخلات باسم الإنسانية أوالحق في التدخل أوواجب التدخل وأخيرًا مسؤولية الحماية الدولية وكل هذه التسميات هي من اختلاق الدول الكبرى فقط لإيجاد ذرائع لتبرير التدخلات التي تقوم بها في حين تخفي الأهداف الحقيقية منها، دون مراعاة لخصوصية تلك الدول المتدخل فيها.

وقبل التطرق للنطاق القانوني وما ترتكز عليه التدخلات من أسانيد في دائرة حقوق الإنسان لابد من الإشارة إلى ايضاح الفرق بين الشرعية الدولية والمشروعية فهل هما لفظان لمعنى واحد؟ أم أنهما مصطلحين يختلفان لفظا ومعنى؟

عرّفت الشرعية الدولية على أنها: " جميع الأحكام والقواعد والاتفاقيات والمبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي والصادرة عن تراضي واتفاق إرادات أشخاص القانون الدولي مهما كان مصدرها، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها بإنشاء معاهدة ثنائية أوجماعية وعدم مراعاة الاتفاقيات الشارعة، بعيدا عن إرادات المجتمع الدولي، وهي المحدد الوحيد لمدى انحراف العمل الدولي أي السلوك الدولي من عدمه الصادر عن أشخاص القانون الدولي وما اتفقت عليه الأسرة الدولية"[1]، ومنه فالشرعية الدولية: هي وجود النص القانوني الدولي وضرورة اتفاق الدول على تطبيقه.

أما المشروعية: هي جزء من الشرعية الدولية فكل مشروع يعد شرعيا في ذات الوقت، فالشرعية صفة متطابقة لمقتضيات العمل الدولي.[2]

الحقيقة أن التدخل الإنساني يجد أساسه القانوني وإن كان ضمنيا في ميثاق الأمم المتحدة وكذا في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للحقوق الإنسان كما أن تطبيقه بالنظر إلى طبيعته يصطدم مع مبدأين مقدسين بالنسبة للدول وهما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ السيادة الوطنية؛ هذه المسائل في الحقيقة تحتاج لدراسة معمقة جدًّا لإدراك مدى مشروعية هذا التدخل وكذا معرفة الحالات التي تنتفي فيها مشروعيته بالإضافة إلى معرفة ما يخلفه من آثار وكذا التطرق للتطبيقات العملية في مجريات الأحداث الدولية التي استعملت فيها آلية التدخل الانساني سواء بموافقة مجلس الأمن ودون موافقته، وكذا تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على أهم القضايا الراهنة.

وبما أنه ليس من المستطاع بمكان الإلمام تفصيلا بجميعها، لكن سنحاول الوقوف على أهم النقاط المتصلة بالموضوع أساسا وبما يخدم هذه الدراسة.

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث لبحث مايلي:

المبحث الأول: التدخل الإنساني ومشروعيته القانونية

المبحث الثاني: حالات التدخل الإنساني وآثاره

---

[1] . لخضر رابحي، المرجع السابق، ص 15.

[2] . المرجع نفسه، ص 13، 14.

المبحث الثالث: التطبيقات العملية للتدخل الإنساني

المبحث الأول
التدخل الإنساني ومشروعيته القانونية

بطبيعة الحال وكما أسلفنا الحديث، إن التدخل الإنساني لكي يكون مشروعا يجب أن يستند إلى أساس قانوني واضح المعالم لشرعنته، وحتى لا يمثل انتهاك لمبدأي السيادة وعدم التدخل.

وبناء عليه سوف نتطرق بالدراسة في هذا المبحث إلى الأساس القانوني للتدخل الإنساني وكذا علاقته بتراجع مبدأ السيادة الوطنية و مبدأ عدم التدخل، نضيف موقف القضاء منه عموما وذلك وفقا للمطالب التالية.

المطلب الأول: الأساس القانوني للتدخل الإنساني

المطلب الثاني: التدخل الإنساني ومبدأ عدم التدخل

المطلب الثالث: التدخل الإنساني ومبدأ السيادة

المطلب الرابع: موقف الفقه والقضاء من مشروعية التدخل الإنساني

المطلب الأول
الأساس القانوني للتدخل الإنساني

إن حقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر أصبحت تشكل تراثا مشتركا لجميع البشر وعليه صار من واجب الدول حمايتها ضد أي خرق أو انتهاك، وإن هذا الواجب يجد أساسه في العديد من الوثائق الدولية على رأسها ميثاق الأمم المتحدة وكذا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأيضا القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول
التدخل الإنساني في ظل ميثاق الأمم المتحدة

إنطلاقا من ديباجة الميثاق:

«نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا

* أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف...

* وأن نؤكد إيماننا من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...».

نرى أن الميثاق أشار إلى التدخل لحماية الإنسانية وتجنبيها ويلات ومآسي الحروب والكوارث في إشارة منه أيضا إلى الحربين العالميتين الأولى والثانية التي خلفت دمارًا شاملا على جميع الأصعدة، ودعا من خلال ديباجته إلى حث الدول على التعاون والتكاثف للرقي بحقوق الإنسان وصيانة كرامته، والعيش في سلام وأمن، وأن يتمتع الجميع رجالا ونساء شيوخا وأطفالا دون تمييز بالحقوق المتساوية.

لو انتقلنا إلى نص المادة الذي يقول:

«رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تسيير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً»[1].

نجد أن الميثاق يرى أنه من أسباب تطور الأمم اقتصاديا واجتماعيا بل وعلى جميع الأصعدة وتحقيق مستوى عالي من الرفاهية والحياة الكريمة للفرد وتحقيق الاستقرار في العلاقات بين الأمم والشعوب لا يكون إلا على أساس احترام حقوق الإنسان وحق المساواة بين الشعوب في تقرير مصيرها.

[1]- انظر المادة 55 الفصل التاسع، ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

وبالتالي نرى أن المحافظة على الحقوق الإنسان واحترامها وكذا الحريات الأساسية لم يعد مقتصرا داخل الدولة الواحدة فقط بل تعدى ذلك حدودها لتصبح حماية هذه الحقوق شأنا دوليا شاملا.

كما تضيف المادة 56 في نفس السياق دائما، ومن باب اتخاد جميع التدابير من أجل التعاون لتحقيق وتكريس ما جاء عليه العمل في نص المادة 55 وهذا نصها:

«يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55» التي جاءت على وجه الإلزام من أجل التعاون الدولي لتحقيق أهداف الأمم المتحدة.

ولو رجعنا لنص المادة 2 وبالتحديد للفقرة 7:

«تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ التالية.

.....

7. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع».

يتبين أنه يقرر مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول هذه الشؤون التي تعتبر من صميم سلطان الدولة الداخلي، إلا أنه يقدم مبررا مناسبا للدفاع عن حق التدخل الإنساني الدول[1].

وتضمين هذه المادة بصدد الحديث عن مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، يعني أنها توجه خطابا إلى سائر أجهزة الأمم المتحدة باتخاذ التدابير المناسبة بما يحقق الأمن السلم الدوليين وبالتالي فهي تقرر جميع التدابير وليست التدابير العسكرية فقط التي هي من اختصاص مجلس الأمن وحده.

وبالتالي فإن إجراءات التدخل التي تستطيع الأمم المتحدة القيام بها في حالة انتهاك الدول الأعضاء لحقوق الإنسان لا تقتصر على التدابير العسكرية فقط[2].

وبالتالي يمكن القول أن نص هذه المادة يعتبر فعلا أساسا قانونيا للتدخل الإنساني خاصة وأن المادة 2 في فقرتها 4 التي تنص:

« يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أوالاستقلال السياسي لأنه دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"».

فهي تحرّم تحريما مطلقا استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولكن هناك من فسر هذه المادة بمفهوم المخالفة، بمعنى عدم تحريم القوة أو التهديد بها كلما كان ذلك لا يمس بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، وليس استعمال القوة المقصود به أعمال القسر التي تتم باتخاذ تدابير تسهل أعمال التدخل الإنساني لصالح الإنسانية[3]، خاصة وأن هذه الأعمال القسرية إن كانت تتمثل في استخدام القوة العسكرية فإن تحريمها يسقط في حالة موافقة الدولة التي تم

[1]- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 194.

[2]- المرجع والموضع نفسه.

[3]- المرجع نفسه، ص 195.

التدخل فيها عن طريق القوة في سبيل حماية الأقليات أوتحرير رهائن محتجزين، حيث يعد تدخلا من أجل حمايتهم إنسانيا.

وحسب نص المادة 4/2 دائما فإن القوة العسكرية تحرم وفقا لهذه الشروط: [1]

1- أن تكون موجهة ضد القوة الإقليمية.

2- أن تكون موجهة ضد استقلال تلك الدولة.

3- ألا تنسجم في أهداف الأمم المتحدة.

على أن هناك جانب من الفقه يعتبر أن اللجوء للقوة يكون مقبولا إذا لم يمس أحد هذه الشروط[2].

وخدمة لموضوع هذا الشق والمتعلق بالأساس القانوني للتدخل الإنساني سنتعرض بشرح مقتضيات هذه الشروط وذلك إتباعا.

1- أن تكون موجهة ضد الوحدة الإقليمية للدولة

يسمح للتدخل الإنساني حين لا يكون موجها ضد الوحدة الإقليمية للدولة لأنه عادة ما يفهم من مرور جيش ما على إقليم دولة معينة بأنه إستيلاء على أراضيها واعتداء على سيادتها[3]. وبالتالي يشترط في التدخل عدم المساس بسيادة الدولة واستقلالها السياسي.

2- أن تكون موجهة ضد استقلال تلك الدولة

عادة ما يختلط مفهوم التدخل بالاستقلال السياسي للدولة ولذلك درج العديد من الفقهاء إلى نفي هذه الحالة كون أن التدخل الإنساني ليس له طابع احتلالي[4].

3- أن لا تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة

لا يمكن الحديث عن التدخل الإنساني إذا كان مخالف لميثاق الأمم المتحدة [5]، حيث أن هذا الأخير حدد المبادئ والسبل والحالات التي يمكن من خلالها تكاثف جهود المجتمع الدولي للحفاظ على الأمن والسلم في العالم.

على أن مسألة اللجوء إلى القوة يستند فيها الفقه لنص المادة 2 فقرة 4 لتبرير التدخل الإنساني والذي يفهم منه أن أي تدخل عن طريق القوة هو محظور[6]، نظرا لتهديده الأمن والسلم الدوليين ولو كان من شأنه حماية المدنيين من الانتهاكات الإنسانية.

بينما يورد على هذا المبدأ أي مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية استثنائين وهما:

أ. حالة الدفاع الشرعي

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على حالة الدفاع الشرعي في الفصل السابع وبالضبط نص المادة 51 منه *، وهو الحالة التي تمكن الدولة من الدفاع عن نفسها في حالة وقوع عدوان

---

[1]- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 196.

[2]- المرجع والموضع نفسه.

[3]- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 246.

[4]- المرجع نفسه، ص 247.

[5]- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص247.

[6]- المرجع نفسه ، ص 249.

* تنص المادة 51 من الميثاق على ما يلي :

عليها، وفي مفهومه القانوني: هو القيام بتصرف غير مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء تستخدم فيه القوة العسكرية.[1]

ب. حالة تدابير الأمن الجماعي

تعتبر تدابير الأمن الجماعي الحالة الثانية التي يجوز فيها استخدام القوة المسلحة، وقد نص عليها الميثاق في الفصل السابع بداية من المادة 39 التي تعتبر الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن الدولي وتوليه اختصاصات واسعة في سبيل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وسلطته التقديريه في ذلك، إلى غاية المادة 42 منه.[2]

هذا مع استحضار طبعا الفقرة 3 من المادة 2 (المادة نفسها) والخاصة بالتنصيص على الوسائل السلمية لحل الخلافات، ولذلك يرى جانب الفقه أنه لا يمكن فهم الفقرة الرابعة بمعزل عن الفقرة الثالثة لنص المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

من خلال هذه النصوص الواردة في الميثاق والخاصة بحقوق الإنسان وضرورة حمايتها، نلاحظ أنها جاءت تتسم بالعمومية كما أنها لم تنص صراحة على التدخل الإنساني.

وهذه العمومية لا تجرد النص من عدم إلزاميته تلك أن نص الميثاق على مبادئ حقوق الإنسان بهذه الصفة لأنها مبادئ تحتاج الكثير من التفصيلات كما أن حقوق الإنسان تختلف من زمان إلى آخر ومن دولة إلى دولة أخرى، ومفهومها يختلف باختلاف الأمم والخصائص[3].

كما أن القول بعدم نص الميثاق صراحة على احترام حقوق الإنسان كمقصد وهدف وأنه فقط ذكر التعاون الدولي فهو قول مردود كما ذهب إليه الدكتور "أنس أكرم العزاوي"، ونحن بدورنا نوافقه الرأي ذلك أن القول بالتعاون الدولي يهدف أساسا إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وتحقيق هذه الغاية هو من مقاصد الأمم المتحدة.

والملاحظ أيضا على هذه النصوص عدم إيراد كلمة "حماية" رغم أن إشاعة حقوق الإنسان الواردة في نص المادة 55/ج، لا تتحقق إلا من خلال تعزيز التعاون الدولي، وهذا التعاون ما هو إلا ضمانة وتأكيد على تعزيز حقوق الإنسان والعمل على استمرارية هذا الاحترام لا يتم إلا بمنع حصول انتهاكات لهذه الحقوق وإن منع هذه الانتهاكات لا يمكن أن يحصل إلا بحماية هذه الحقوق، فمنعها دوليا يعني حمايتها دوليا[4].

إن حماية حقوق الإنسان واحترامها هو هدف من الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها، لأنه بتحقيقها يتحقق المبدأ والهدف المنشود لها وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين.

وإن النص عليها في الميثاق إنما يدل على إلزامية السعي لتكريسها، وإن تضمينها أيضا ضمن نصوص الميثاق يدل على إلزاميتها، ومنه إن أي مخالفة بشأنها تعني مخالفة أحكام الميثاق الأمر الذي يتيح للمنظمة والدول على حد سواء بالتدخل لحمايتها مؤسسين شرعية أعمالهم على ما نص عليه الميثاق.

"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ف ا ردى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إدا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي ، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فو ا ر، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال ، فيما للمجلس بمقتضى سلطته و مسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في ان يتخذ في اي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الامن الدولي أو إعادته الى نصابه"

[1] - أحمد رجدال، المرجع السابق، ص 47.

[2] - أحمد رجدال، المرجع السابق، ص48.

[3]- أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 164.

[4]- المرجع نفسه، ص 165.

الفرع الثاني
التدخل الإنساني في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، يهدف أساسا إلى توطيد حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ضد أي خرق أو انتهاك من أي طرف كان.

وقد ذكر هذا الإعلان في ديباجته: أن صيانة كرامة الإنسان وحقوقه الثابتة هو أساس العدل والسلام في العالم، وإن تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني.

ومادام من الضروري على القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر الفرد آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم من واجب الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنادي بمضمون هذا الإعلان وضرورة فعاليته في كافة العالم[1].

ويفهم من نص الديباجة أن حماية حقوق الإنسان خاضعة في حقيقتها لقانون وبالتالي كل من يخرق هذا القانون بالتعدي على الإنسانية يعاقب ويكون وجه هذا العقاب هو التدخل من طرف المنظمة بهدف حماية حقوق الإنسان، سواء كان هذا التدخل عسكريا أو اقتصاديا أوغيره.

وباستقراء المواد الموجودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نرى بأن هذا الإعلان إنما جاء لتكريس الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الفرد بكونه إنسانا؛ خصوصا المادة 28 منه التي توضح ما يهدف إليه هذا الإعلان ألا وهو تأسيس نظام دولي خاص بحقوق الإنسان حيث جاء نصها كالآتي:

«لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.»[2].

وفي إشارة إلى القيمة القانونية لهذا الإعلان، هناك من يقول أن قيمة معنوية وأدبية وبالتالي لا يتصف بالإلزامية هو قول مردود، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ "عبد القادر بوراس" حيث أسس رأيه على أن هناك الكثير من الفقهاء يقولون بالقوة القانونية الملزمة للإعلان بدعوى أن هذه القوة تجد أساسها في قاعدة عرفية تقضي باحترام حقوق الإنسان وتوجب توقيع العقاب على كل من يخالفها[3]، ومن هنا تستمد إلزاميتها.

وإلى جانب هذا الإعلان هناك الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان تعتبر أيضا سندا قانونيا للتدخل الإنساني وإرساء لقواعده، ونذكر منها: [4]

- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها (قرار الجمعية العامة رقم 260 الدورة3) -12-9 1948.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1973.
- اتفاقية مناهضة التعذيب عام 1984.

---

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
[2]- انظر المادة 28، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصدر نفسه.
[3]- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 196.
[4]- المرجع نفسه، ص 197-198.

فهذه الاتفاقيات غيرها تتيح إمكانية التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان والأقليات في أي بقعة من العالم وتشكل سندا وأساسا قانونيا يخلق قواعد قانونية ملزمة بدعوى حماية الفئات المستضعفة.

الفرع الثالث
التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني وضع ليطبق أساسا لحماية حقوق الإنسان ومنع خرقها في حالات الحرب والنزاعات المسلحة، وذلك وفقا لما تنص عليه اتفاقيات جنيف الأربعة.

هذه الاتفاقيات التي تتولى أساسا أحكام مساعدة المدنيين وحمايتهم وترسيخ حق الإغاثة وتحديد قواعد السلوك أثناء العمليات الحربية، ونظرا لأهميتها اعتبرها الفقه وحدها التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني[1]، وبالتالي فهي تستبيح التدخل للغرض الإنساني بهدف توقيع الجزاء على منتهك حقوق الإنسان ومنه يمكن القول إن هذه الاتفاقيات تعتبر سندا قانونيا للتدخل الإنساني.

هذا، وقد ذكرت اتفاقية جنيف عام 1949 وحددت الفئات الواجب حمايتها وكفل حقوقها ومنها: [2]

- الجرحى والمرض من القوات المسلحة في الميدان.
- الغرقى والجرحى من القوات المسلحة في البحار.
- أسرى الحرب.
- المدنيين.

بالإضافة إلى البروتوكولان الملحقان بالاتفاقية عام 1977 فكل هذه الصكوك تضمنت نصوصا ومبادئ إما صراحة أو ضمنا بما يساعد على تكرس وإرساء قواعد التدخل الإنساني.

كحظر الاعتداء على الحياة، أو السلامة الجسمانية أوالعقلية للمدنيين، وتحريم الاعتداء على كرامة الفرد.

ولو رجعنا إلى نصوص اتفاقيات جنيف لا نجدها تنص صراحة على التدخل للغرض الإنساني ولكن يمكن استخلاص أساس التدخل من خلال بعض النصوص الواردة مثلا نص المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات الأربع:

" تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال"

إن القراءة السريعة والأولى لهذا النص تنفي وجود أي اشارة صريحة للتدخل من أجل حقوق الإنسان، لكن ما يستفاد منه أنه وضع إلتزاما دوليا على الدول باحترام هذه الاتفاقيات، وهو ما يفهم بأنه في حالة حدوث انتهاكات خلال النزاع المسلح للقواعد الإنسانية فانه يمكن أن يكون هناك تدخل دولي لأسباب إنسانية لحماية الضحايا في مثل هذه الأحوال، فإلزام الدول الوارد في هذه المادة ليس إلزام داخلي فحسب بل هو أيضا إلزام دولي إلى جانب ذلك[3].

أيضا نص المادة 9 من اتفاقية جنيف الأولى يعتبر من النصوص الأساس للتدخل الإنساني حيث يقول:

---

[1] - أمال موساوي، التدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2011- 2012، ص61.

[2]- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 199.

[3] - أمال موساوي، المرجع السابق، ص 68.

"لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية."

وكذا المادة 10 على أنه: "... إذا كان يمكن توفير الحماية على هذا النحو فعلى الدولة العاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الاستطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية أو أن تقبل بأحكام هذه المادة عرض الخدمات التي تقدمها مثل هذه الهيئات."

فيستخلص من هذين النصين أن عملية حماية المدنيين وقت النزاعات الدولية المسلحة يتم بعد موافقة أطراف النزاع من طرف المنظمات الانسانية، وبالتالي حماية الفئات المنصوص عليها في المادة 9 سابقة الذكر أمر ضروري وواجب تستوجب التدخل.[1]

هذا بالإضافة إلى العديد من النصوص التي تلزم بالحماية الانسانية للفئات الوارد النص عليها في الاتفاقيات دون أن توجب صراحة التدخل الإنساني.

ومنه فإن القانون الدولي الإنساني يشكل حصنا للحد من ويلات الحرب[2]، بطبيعة الحال إذا تم تنفيذ قواعده بكل موضوعيه والالتزام بقواعد التدخل فيها.

المطلب الثاني
التدخل الإنساني ومبدأ عدم التدخل

إن مبدأ عدم التدخل من المبادئ القانونية المهمة التي تضمنها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والذي يعني أساسا "تحريم كل أوجه التدخلات ضد شخصية الدولة ومكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية، وكذلك تحريم مساعدة دولة أخرى على القيام بأعمال التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما"[3].

ولقد ورد هذا المبدأ في الميثاق على النحو الآتي:

« 4. يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أواستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتوقف ومقاصد "الأمم المتحدة"». [4]

باستقرائنا لهذه الفقرة من نص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة نرى أنها حرمت تحريما مطلقا استخدام القوة في العلاقات الدولية، وليس استخدامها فحسب إنما كذلك التهديد باستخدامها.

وبما أن الميثاق يقوم أساسا على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء فإن قاعدة الحظر هذه تسري عليهم جميعا، بل إنه قد تقدم خطوة أخرى لتعميم هذه القاعدة لتشمل كذلك الدول غير

[1] - المرجع نفسه، ص 69.
[2]- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 200.
[3]- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 88.
[4]- انظر المادة 2 فقرة 4، ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

الأعضاء في المنطقة بغض النظر عما إذا كانت الدولة التي استخدمت القوة كانت قد اعترفت بالمنظمة أم لا، وهذا في حد ذاته يعد تقدما للقانون الدولي المعاصر[1].

ومنه يمكن القول أن هذه المادة في هذه الفقرة تعد أساسا قانونيا لمبدأ عدم التدخل بمنع استخدام القوة أو التهديد بها حفاظا على الأمن والسلم الدوليين.

أي باحتوائها على هذين البندين عدم استخدام القوة والتهديد بها ضد السلامة الإقليمية والسياسية لأي دولة أخرى تعد أساسا قانونيا لعدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وهنا بالذات ووفقا لمفهوم المخالفة يتبادر إلى الذهن التساؤل التالي[2]:

هل عدم تحريم استخدام القوة إذا لم يكن من شأن ذلك الاستخدام أو التهديد يؤدي إلى المساس سلامة الأراضي والاستقلال السياسي في أي دولة؟

وهل يكون التدخل مشروعا إذا لم يكن من شأنه المساس سلامة الأراضي أوالاستقلال السياسي للدولة الهدف؟

الحقيقة أن القائلين بعدم مشروعية التدخل الإنساني في عهد الأمم المتحدة والقائلين بمشروعيته يستندون ويحتجون بالنص ذاته أي نص المادة 2 فقرة 4 والخاص بتحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها باعتبار أن هذا التحريم الوارد في هذا النص ليس تحريما مطلقا، حيث أنه اقتصر على عدم استخدام القوة أو التهديد بما فيها يخص الاستقلال السياسي والسلامة الأراضي فقط[3].

وباعتبار أن التدخل الإنساني لا يمس سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها.

فالتدخل الذي لا يلحق ضررا بسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة لا تمنعه الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق، كما أن استخدام القوة إذا تم دون وجود النية لخرق السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة معينة سوف لن يكون مخالفا لأحكام هذا النص وبالتالي ليس مخالف لأحكام الميثاق[4].

وبالانتقال إلى الفقرة 7 من نفس المادة:

« ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل أن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع »[5].

وباستقرائنا لهذا النص يتبيّن أن الميثاق أكد على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وإن أي تدخل يعتبر عملا غير مشروع؛ وهكذا يصبح التدخل في الشؤون الداخلية للدول كقاعدة عامة أمر غير مشروع ومنهي عنه[6].

وتستطرد المادة قائلة بعد ذلك عن وجود استثناء، وهذا الإستثناء متعلق بتدابير الأمن التي يقوم بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع في حالة وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين، فلا

---

[1]- سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012، ص 177.

[2]- أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 177.

[3]- المرجع نفسه، ص 178.

[4]- المرجع والموضع نفسه.

[5]- انظر المادة 2 فترة 7، ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

[6]- مصطفى سلامة حسن، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر 1987، ص 59.

يتقيد المجلس في هذه الحالة بمبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي للدول، ويكون له أن يتخذ كل ما يراه ضروريا من الإجراءات لوقف الأعمال التي تهدد السلم الدولي أو تخل به[1].

بمعني أنه في حالة وجود خرق لقاعدة قانونية دولية أو إلتزام دولي أو إنتهاك جسيم لحقوق الإنسان في منطقة معينة من العالم، على المنظمة أن تتدخل طبقا لما يراه مجلس الأمن ويتخذه من تدابير القمع لمنع الانتهاك وإعادة الأمور إلى نصابها.

وما يلاحظ وطبقا لمجريات العمل أن منظمة الأمم المتحدة احترمت مبدأ عدم التدخل الوارد في ميثاقها، منذ نشأتها إلى غاية عام 1990 بظهور بوادر دولي جديد بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وتصدع المعسكر الشيوعي، هذا النظام الذي أخذت بزمام أموره الولايات المتحدة الأمريكية، واتضح جليا بعدها كيف تم عدم الاكتفاء بانتهاك هذا المبدأ، حيث لم تكتفِ بالتدخل فقط في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء بل وصل الأمر إلى استخدام القوة والعقوبات الاقتصادية[2].

وبالنظر للمادة 2 فقرة 7، نجد أن هيئة الأمم قد خرجت عن أحكامها وذلك بإعطاء المجال لمجلس الأمن بالتدخل باستخدام القوة لأسباب ودواعي إنسانية وغيرها من الحجج المسوّغة في الوقت الراهن لتبرير التدخل ولعل أهمها: [3]

1- إثارة المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية والإصلاح السياسي.

2- الحرب على الإرهاب.

3- القضاء على التمييز العنصري وضروب المعاملة القاسية للمجموعات غير المهينة على المجتمع أي الأقليات.

إذن إن هذه الفقرة من نص المادة الثانية تعطي ولاشك مبررا مناسبا للدفاع عن حق التدخل الإنساني بتوجيه خطابها لكافة أجهزة الأمم المتحدة بضرورة احترام مقاصدها وأهدافها والاستثناء هو لمجلس الأمن لاتخاذ كافة إجراءات التدخل ما تعلق منها باستخدام القوة العسكرية.[4]

ولعل أهم الدول النامية التي تتمتع بقدر بسيط من القوة والتي تدخلت الدول الكبرى (الو.م.أ) في شؤونها نجد التدخل في الشأن العراقي بذريعة امتلاكه أسلحة الدمار الشامل أي الأسلحة النووية والتدخل في ليبيا 1986 بالتأثير على الأمم المتحدة لإصدار بعض القرارات بقطع العلاقات الاقتصادية والحظر الجوي باعتبارها راعية الإرهاب وغيرها من الأمثلة.

وبالتالي تظهر الأمم المتحدة في صورة التبعية للدولة العظمى في النظام الدولي الجديد وهي الولايات المتحدة الأمريكية، وتضفي المشروعية [5]، على أعمال التدخل عندما تريد هذه الأخيرة، وتنكرها حينما لا تريد أمريكا ذلك.

---

[1]- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية، وانعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص 73.

[2]- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية، وانعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص 74.

[3]- غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني، التدخل الدولي، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص 78.

[4] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 37.

[5]- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية، وانعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص 75.

المطلب الثالث
التدخل الإنساني ومبدأ السيادة

إن مبدأ سيادة الدولة هو أهم المبادئ الأساسية التي أقرها القانون الدولي العام فهو يشكل درعا حاميا لكل دولة ضد أي تدخل أجنبي.

والسيادة في مفهومها العام هي:«السلطة السياسية التي تملكها الدولة ممثلة في هيئاتها العامة في مواجهة أشخاص القانون الدولي الأخرى وفي مواجهة رعاياها». [1]

إذن هي بهذا المفهوم ترتكز على جانبين داخلي وخارجي:

فالسيادة من الجانب الخارجي هي اكتساب حصانة من التدخل الخارجي، فليس من حق أي طرف خارجي التدخل في شؤون الدولة بدون استئذان.

والسيادة من الجانب الداخلي تعني أن الدولة لها الحق في اتخاذ سائر القرارات العليا فوق أراضيها وبواسطة نظامها السيادي.[2]

هذا، وقد اقترن تكريس مبدأ سيادة الدول في ميثاق الأمم المتحدة بقواعد مجسدة له وهي عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم جواز المس بالسلامة الإقليمية للدول وأيضا مبدأ المساواة في السيادة [3]، لذلك نجد أن – ولو من الناحية النظرية- أن مبدأ السيادة والمساواة بين الدول ارتبطا ارتباط وثيقا بقاعدتين أساسيتين منصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة :

الأولى عدم اللجوء للقوة المسلحة وهذا يعني منع أي اعتداء على إقليم الدولة بالقوة بنص المادة 2 الفقرة الرابعة المشار إليها سابقا، والقاعدة الثانية المنصوص عليها بنفس نص المادة الفقرة السابعة والمتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، على أن هذا الحظر يفترض فيه أن يشمل جميع الوسائل العسكرية والسياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها[4].

إن العلاقات الدولية تقوم أساسا على مبدأ السيادة الوطنية وعدم تدخل الدول في شؤون الداخلية للدول الأخرى، الذي يعطي الحق المطلق للدولة بممارسة سلطاتها على إقليمها وثرواتها، لكن وبالنظر للتحولات التي شهدها العالم والتي وصفت بأنها تحولات كبرى في العقدين المنصرمين، أدت إلى تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبية [5]، الأمر الذي استوجب إعادة تعريف السيادة، حيث أنها بالمفهوم المطلق لم تعد أمرا مقبولا نظريا وعمليا، بل بالمقابل برز الربط الواضح ما بين مفهوم السيادة الوطنية وحقوق الإنسان وكرامته وما استتبعه من دور أممي ودفاعي دولي لحماية الحريات والحقوق الأساسية وما وجد ذلك في إطار التدخل الإنساني[6].

---

[1]- سامح عبد القوي السيد عبد القوي، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبيعة الأولى، مصر، 2015، ص 53.

[2]- المرجع نفسه، ص 54.

[3]- يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المصدر القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص 116.

[4]- ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص 23.

[5]- يحيى ياسين سعود، المرجع السابق، ص 116.

[6]- مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرزاق السعيدي، المرجع السابق، ص 52.

وعليه كان لزاما على ألا تعلو السيادة الوطنية على الالتزامات العالمية لحقوق الإنسان وبات من الضروري خلق نوع من التوازن بينها وبين حماية حقوق الإنسان لأنه لا يغفل بأن مبدأ عدم التدخل يعد من المبادئ الأساسية التي قامت عليها أسس النظام العالمي بما هو منصوص عليه في الفقرتين 4 و7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة [1].

فظهور فكرة المصلحة الإنسانية العالمية وسموها على المصالح الوطنية للدول وخضوعها لمبادئ وأسس قانونية تحقق الخير العام الدولي تطلب بالضرورة تغيير وظيفة الدولة المكلفة بالحراسة والأمن إلى الوظيفة الجديدة القائمة على تحقيق الخير لجميع البشر، وما صاحب تلك من اعتبار هذه القيم ضرورية لتحقيق السلام والأمن الدولين[2].

ولكن وعلى الرغم من ذلك وبناء ما يجري في الساحة الدولية في وقتنا المعاصر والتي شهدت العديد من أشكال التدخلات مما زاد من احتمالية التشكيك في استمرارية مبدأ عدم التدخل، فشيوع هذه التدخلات بصفة كبيرة ومفضوحة رغم تذرع الأطراف المتدخلة بالشرعية الدولية وذلك بسبب حرب أهلية أو دعم حكومة شرعية، أو حماية حقوق الإنسان أو رعايا موجودين في الخارج وغيرها من الأسباب الداعية للتدخل إلا أنه يبقى الأصل دائما هو عدم التدخل والاستثناء الوحيد على مبدأ عدم التدخل هو التدخل الإنساني[3].

وخلاصة القول أن فكرة السيادة يجب أن تفسر في سياق التغيير الحاصل ووصف ما يجري على أنظمة قيم المجتمع الدولي، مما يدعو بالدولة أن تتصرف وفقا لأدنى المعايير المحددة لحماية مواطنيها ومسؤولية حمايتها لا تكون خصما للسيادة بل متماشية مما يستوجب بالضرورة عدم إمكانية تنصل الدولة من هذه المسؤولية محتجة بفكرة السيادة وتتذرع لعدم التدخل للحماية من جانب الدول الأخرى إذا فشلت هي نفسها في حماية مواطنيها[4].

على أن التدخل الإنساني بالرغم من غايته أهدافه النبيلة والظاهرة وجهت له عدة انتقادات نسوق لكم منها التالي[5]:

1- إن التدخل الإنساني باعتباره حق (إدعاء، حق، امتياز) للدولة المتدخلة أكثر من تركيزه على حاجة المضطهدين والمدنيين الذين أصبحوا مجرد هدف للأعمال الوحشية.

2- التركيز على التدخل من أجل التدخل فقط، أدى إلى إغفال الجهود والإجراءات السابقة واللاحقة المساعدة لذلك التدخل.

1- اللغة الطاغية عند الحديث حول التدخل قد أفرزت السيادة ووضعتها خارج تلك النقاشات مما بدا معه امتداد لفكرة السيادة المطلقة.

المطلب الرابع

[1]- محمد طلعت غنيمي، الاحكام العامة لقانون الأمم المتحدة، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1971، ص 30،29.

[2]- يحي ياسين سعود، المرجع نفسه، ص 120.

[3]- مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرزاق السعيدي، المرجع نفسه، ص 53.

[4]- المرجع نفسه، ص 54.

[5]- خالد حساني، بعض الإشكالات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.caus.org.ib/pdf/emagazine articles mustaqbal-425- khaled - hasani-pdf.

موقف الفقه والقضاء من مشروعية التدخل الإنساني

تباينت الآراء بين الفقه والقضاء حول مسألة التدخل الإنساني مبرزين أسانيدهم وفقا للأساس القانوني المعتمد في التدخل. وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

رأي الفقه في التدخل الدولي الإنساني

إن التغيرات الطارئة والمتمثلة في تراجع مبدأ السيادة قد انعكس على رأي الفقه والقضاء على حد سواء وفقا لمقتضيات التعاون الدولي في حماية حقوق الإنسان.

عن الفقيه " فوشيه"، اعتبر أن التدخل عامة هو غير مشروع إلا في حالات استثنائية وهي: [1]

- حالة اعتداء دولة على الدولة المتدخلة.

- دفع اعتداء يقع على الحقوق الأساسية الدولة المتدخلة.

- حالة التدخل لاعتبارات انسانية.

باعتبار أن التدخل هو فرض ارادة دولة على أخرى، وقد سار على هذا النهج الفقيه "علي صادق أبو الهيف" الذي يرى أن التدخل هو تعرض دولة للشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني.[2]

وهناك من يرى أن التدخل لا يضر بالدولة المتدخلة فقط بل بالجماعة الدولية أيضا، خاصة مع ما شهده العالم بعد نهاية الحرب الباردة وسيادة أمريكا بزمام العالم وظهور التدخلات باسم الأمم المتحدة، وهنا اعتبر الفقة أن التدخل يعني الانغماس في شؤون الغير من طرف المتدخل سواء منظمة أو دولة أومجموعة من الدول.[3]

الفرع الثاني

رأي القضاء في التدخل الإنساني

ساهم القضاء في إرساء بعض المبادئ القانونية المتعلقة بالتدخل الانساني ومدى مشروعيته، ويظهر ذلك من خلال القرارات القضائية الخاصة به في إطار ما يسمى بالشرعية الدولية.[4]

هذه القرارات التي بدت متناقضة ومتباينة بين الدفاع عن حقوق الإنسان والتمسك بحق الدفاع الشرعي من جهة، والاصطدام بمبدأ سيادة الدولة من جهة أخرى، كادعاء الولايات

---

[1] - وهيبة العربي، "مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية: 2013- 2014، ص177.

[2]- علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص222.

[3] - وهيبة العربي، المرجع السابق، ص178.

[4] - المرجع نفسه، ص179.

المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية أن أعمالها ضد نيكاراغوا تدخل في إطار حق الدفاع عن النفس، فيما رفضت المحكمة هذا الادعاء واعتبرت ماقامت به خارج أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، كما قضت المحكمة بأن الدفاع عن النفس فرديا كان أم جماعيا لا يمكن ممارسته إلا ردا على هجوم مسلح.[1]

على أنه يجب الاشارة هنا أن مجلس الأمن الدولي قد أحرز خطوة هامة في نظر الكثير من الفقهاء حيث أصدر القرار رقم 808 عام 1993 القاضي بضرورة إنشاء محكمة دواية جنائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بعد الصراع في يوغسلافيا عام 1991 نظرا لكونها تهدد السلم والأمن الدوليين، وكذا القرار رقم 900 عام 1994 لإنشاء هذه المحكمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم في رواندا. على أن الأمر لا يزال في حاجة إلى توضيح بشأن العمل على احترام القواعد الإنسانية – كما يرى اتجاه آخر من الفقه القضائي- بطريقة مناسبة لأن السماح بالتدخل قد يخلق معادلة خطيرة في العلاقات الدولية باعتباره مغامرة قد تضر بالأمن الجماعي. وبين مؤيد ومعارض لوجود محكمة جنائية إلا ان إنشاؤها له أهمية كبيرة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.[2]

[1] - المرجع والموضع السابق.
[2] - وهيبة العربي، المرجع السابق ، ص181، 182.

المبحث الثاني:
حالات التدخل الإنساني وآثاره

صار راسخا في أذهاننا أن التدخل الإنساني له هدف وحيد المتمثل في حماية حقوق الإنسان التي تنتهك في العديد من مناطق العالم، وإن تحقيق هذا الهدف يخضع لوسيلة معينة تختلف باختلاف الآليات، كما أن حالات التدخل الإنساني تخضع تحديدا لمدى توفر الآليات، وهذه الحالات تخضع تحديدا لمدى توفر الأساس القانوني الذي تستند إليه وعلى هذا وجد التدخل الإنساني في حالتين هما التدخل الإنساني المشروع الذي يحتكم للقواعد القانونية، والتدخل الإنساني غير المشروع يفتقر للأساس القانوني.

لكن السؤال الذي يتبادر للذهن: هل يمكن أن يكون التدخل إنسانيا وغير مشروع في نفس الوقت؟

فعلى الرغم من وجود الصفة الإنسانية للتدخل لكن لا يمكن اعتماد المبدأ الميكيافلي: الغاية تبرر الوسيلة[1] خاصة عند انعدام الأساس القانوني فقد تكون هناك أهداف بعيدة عن الهدف الإنساني الذي يعتبر كغطاء لنوايا خبيثة مبطنة.

هذا ما سنحاول دراسته خلال هذا المبحث بالإضافة إلى التطرق لآثار التدخل الإنساني وذلك وفقا للمطالب التالية:

المطلب الأول: التدخل الإنساني المشروع.

المطلب الثاني: التدخل الإنساني غير المشروع.

المطلب الثالث: آثار التدخل الإنساني.

المطلب الأول
التدخل الإنساني المشروع

التدخل الإنساني المشروع هو ذلك التدخل الذي يتقرر وفقا للقواعد القانونية التي يستند إليها، العرفية منها أم الاتفاقية، بالإضافة إلى قرارات المنظمات الدولية[2]

وضمن هذا السياق يمكن تحديد التدخل الإنساني بأوقات وقوعه فهو إما أن يكون تدخلا إنسانيا في وقت السلم أو تدخلا إنسانيا في وقت الحرب.

الفرع الأول
التدخل الإنساني في وقت السلم

التدخل الإنساني في وقت السلم يختلف عن التدخل الإنساني في وقت الحرب ذلك أن الانتهاكات الحاصلة أثناءه تختلف، فالدولة الهدف في هذه الحالة تكون في حالة سلم وبالتالي التدخل يكون طبقا لمواثيق حقوق الإنسان وبالطرق السلمية[3].

---

[1]- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 148.

[2]- أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 223.

[3]- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 150.

ويكون هذا التدخل في حالتي المساعدات الإنسانية، وحماية حقوق الإنسان والجماعات الإنسانية.

أولا: المساعدات الإنسانية:

عرفنا فيما سبق أن المساعدة الإنسانية هي: "كل عمل عابر للحدود تمارسه منظمات الإسعاف الحكومية وغير الحكومية المختلفة من أجل إنقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد".[1]

وما يفهم من هذا التعريف أن المساعدة الإنسانية إنما تكون في حال وقوع كوارث طبيعية أوأوبئة أومجاعات أوفيضانات أوأعاصير وانفجار البراكين والحرائق وغيرها، فتبادر الحكومات أومنظمات الإسعاف الحكومية أوغير الحكومية بالتدخل لتقديم المساعدة وإنقاذ حياة الأفراد.

وتأكيدا عن شرعية المساعدة الإنسانية يرى أنصار فكرة "الحق في التدخل" أن القرارين الصادرين في الجمعية العامة 100/45 عام 1990 و131/43 عام 1988 والمتعلقين بـ "المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة[2]، يشكلان أساسا قانونيا لدعم فكرة المساعدة الإنسانية وهذا ما أكدته الجمعية العامة، حيث اعتبرت أن الحرمان من الحصول على مساعدة إنسانية يعد إنتهاكا للحق في الحياة[3]* المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ما يدل على أن الحق في المساعدة الإنسانية ضروري لأعمال حقوق الإنسان الأساسية.[4]

وعلى الرغم من أن القرار رقم 131/43 (1988) يؤكد على احترام السيادة الوطنية للدولة ووحدتها الإقليمية ، وما حظيت به المساعدة الإنسانية من أهمية بالغة إلا أن البعض من الدول لازالت تتردد في قبولها ، باعتبارها عابرة للحدود.[5]

مما يثير إشكالا خاصة بالدول التي ترفضها وفي نفس الوقت تبقى عاجزة عن المساعدة أفرادها.

فهل يجوز فرض المساعدة الإنسانية في حالة رفضها من الدولة المعنية ؟[6]

وفقا لقراري الجمعية العامة 131/43 و45/ 100 لا يجوز فرض المساعدة الإنسانية في حالة رفض الدولة لها، لأنهما كما أشرنا يؤكدان على احترام مبدأ السيادة من جهة، ومن جهة أخرى مشروعية المساعدة مرهونة أساسا بقبولها من جانب الدولة المتضررة [7] وهو ما يؤكد على أنها لا تشكل انتهاكا لمبدأ السيادة.

على أن الأمر يختلف في المساعدة الانسانية في حالة النزاع المسلح، لأن هذا الأمر يقود إلى السياق السياسي مما يصبح الأمر أكثر تعقيدا إذا ما تعلق بتقديم مساعدات من الخارج فيختلط الأمر الإنساني بالعسكري لذلك ترفض اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من

---

[1]- المرجع نفسه، ص 151.
[2]- أنس كرم العزاوي، المرجع السابق، ص 226.
[3]- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 154.
* أنظر المادة 3، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المصدر السابق.
[4]- أنس أكرم العزاوي، المرجع نفسه، ص 227.
[5]- المرجع نفسه، ص 228.
[6]- المرجع والموضع نفسه.
[7]- المرجع نفسه، ص 229.

المنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة تحت الحماية العسكرية بدعوى مخالفتها لقواعد القانون الدولي[1]، ولذلك تحددت تقديم المساعدات جملة من المبادئ يمكن إيجازها فيما يلي[2]:

أ- يجب أن يكون الغرض الوحيد من المساعدة الإنسانية هو منع أوتخفيف المعاناة الإنسانية وحماية الحياة وضمان احترام حقوق الإنسان.

ب- المساعدة الإنسانية تكون لكل من يحتاج إليها دون تمييز.

ج- توفيرها بصورة أولية للحالات الأكثر شدة وخطورة.

د- عدم تكريس المساعدة الإنسانية لتعزيز أي وضع سياسي أو ديني.

هـ - احترام المساعدة الإنسانية بقدر الإمكان ثقافة وبيئة وعادات المجتمعات.

ثانيا: حماية الجماعات الإنسانية:

إن التدخل الإنساني يعتبر آلية من آليات حماية الجماعات الإنسانية، هذه الجماعات التي تتعرض حقوقها للانتهاك بسبب كونها جماعة مميزة[3]، كالأقليات أوبسبب الأعمال التي ترتكب ضدها[4] كالإبادة الجماعية.

1- التدخل لحماية الأقليات:

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الأقليات نظرا لاختلاف المعايير التي تحدد وفقها، ولعل أكثر التعاريف قبولا هو الذي أورده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الخبير الإيطالي "فرانسيسكو كابوتورتي" عام 1971 وهو: الأقليات هي: "مجموعة أقل عددا بالنسبة لباقي سكان في دولة وفي مركز غير مهيمن في الدولة التي ينتمون إليها ، وتمتلك هذه المجموعة خصائص ثقافية طبيعية وتاريخية أو دين أو لغة تختلف عن باقي السكان ويعبرون عن شعورهم بالتضامن للمحافظة على ثقافتهم أو دينهم أو لغتهم".[5]

ونظرا لوقوع حالات كثيرة تعرضت فيها هذه الفئات للاضطهاد سواء في العهود القديمة أو المعاصرة، كان لابد للمجتمع الدولي أن يجد وسائل حمايتها.

إن مشكلة الأقليات من أكثر المشاكل التي اصطدمت بمبدأ سيادة الدولة [6]، ذلك أن نظام حمايتها يشكل ثغرة تسمح لبعض الدول بأن تتدخل في شؤون الدولة التي تقطن الأقلية على إقليمها وذلك باسم حماية حقوق الأقليات.

ولعل أوضح مثال في هذا الشأن مشكلة الأقليات التي برزت في يوغسلافيا سنة 1991 حيث شهدت التدخل الدولي لحماية الأقليات حين أعلنت عدد من جمهوريات الإتحاد اليوغسلافي السابق استقلالها عن هذه الدولة، فوقفت هذه الأخيرة ضد الاستقلال بقوة تعلن بداءة نزاع مسلح دموي ارتكبت خلال أبشع جرائم التطهير العرقي ولإبادة الجماعية[7]، عندها تدخل مجلس الأمن الدولي وفرض خطر على توريد الأسلحة ونشر قوات حق السلام المراقبة مناطق التوترات وضمان وصول المساعدات الإنسانية.

---

[1]- أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 231.

[2]- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 162-163.

[3]- المرجع نفسه، ص 182.

[4]- المرجع والموضع نفسه.

[5]- يحي ياسين سعود، المرجع السابق، ص 271.

[6]- المرجع نفسه، ص 268.

[7]- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 192.

وفي هذا الصدد يمكن القول أن تدخل الأمم المتحدة كان محلا للنقد ضمنيا سمحت للحلف الأطلسي بالتدخل دون فرض رقابتها عليه مما أدى إلى تفكك دولة بكاملها لعدة دويلات مما تناقض مع العديد من الوثائق الدولية منها الإعلان الخاص بحقوق الأقليات[1].

إلا أنه يمكن القول أن التدخل الإنساني لحماية الأقليات يكون جائزا ومقبولا إذا توافرت الأحوال التالية: [2]

أ- وجود صراع تكون فيه الأقلية طرف قد يؤدي إلى حرب أهلية.

ب- اختصاص الأمم المتحدة بالتدخل الإنساني حماية حقوق الأقليات كاختصاص أصيل.

ج- تهديد الوضع للسلم الدولي مما يدخله في اختصاص مجلس الأمن.

د- تعدي آثار الحرب الأهلية حدود الدولة مما يهدد السلم والأمن الدوليين.

بالإضافة إلى استنادها لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة 55 التي تنص على عدم التمييز بين البشر بسبب الدين أو اللون أو العرق أو اللغة في ضرورة التعاون من أجل إشاعة السلام في العالم، وكذا المادة 56 التي أكدت على ضرورة التعاون لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة.

2. التدخل في حالة إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية

إن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يمثل خطرا كبيرا على الإنسانية لأنها تسعى للقضاء على الجنس البشري، وقد برز هذا النوع من الجرائم بصفة واضحة خلال الحرب العالمية الثانية مما ألحق دمارا في العالم الأمر الذي دعا المجتمع الدولي بضرورة التفكير في إيجاد وسائل وحلول للحد ومنع هذه الجريمة.

عرّفت جريمة الإبادة الجماعية في المادة 2 من اتفاقية الإبادة الجماعية على أنها: " أي من الأفعال التالية، إذ ارتكبت بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة .

ج- إخضاع جماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرهم كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[3]

ولهذا كانت جريمة الإبادة لجماعته واحدة من الحالات التي يكرس فيها التدخل الإنساني لحماية البشرية من الفناء وبنص نفس الاتفاقية فإنه يتقرر المعاقبة على مرتكبيها، سواء كان ذلك في وقت الحرب والسلم[4].

وقد حددت بعض الوسائل يمكن إيجازها فيما يلي:[5]

---

[1]- المرجع نفسه، ص 194.

[2]- بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص 170.

[3]- أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 249.

[4]- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 196.

[5]- أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص250- ص253، محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع نفسه، ص 196- ص 204.

أ- إلتزام الدول الأطراف بإصدار تشريعات لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية بالنص على العقوبات الجنائية لكل من يرتكب جرائم الإبادة على أن الدول ليست ملزمة بسن تشريع قاضي بعقوبة معينة بالإضافة إلى أن دورها ينحصر في إقليمها فقط ولا يتعداه، وبالتالي العقوبات تسري على الأشخاص الموجودين على إقليم هذه الدول والمتهمين بارتكاب جرائم إبادة.
ب- محاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية طبقا للمادة 6 من الاتفاقية أمام محاكم الدولة التي ارتكبت فيها هذه الجرائم أو أمام محكمة دولية جنائية تأكيدا على فكرة المسؤولية الدولية للفرد وليس الدولة، لأن هذه الجرائم يرتكبها أشخاص وليست الدولة، إذا عاقبنا الدولة معناها أننا نعاقب شعب بأكمله، وهذا غير مستساغ ولا منطقي، وبالتالي الفرد إن كان ممثلا للدولة هو من يعاقب على أنه لا يعني انتفاء مسؤولية الدولة إن كانت ذاتها قد رسمت خطة لارتكاب جريمة الّإبادة وهذا هو تصور الاتفاقية، وبالتالي إن معاملة الدولة لرعاياها لم تعد وفقا للاتفاقية شأنا داخليا تمارسه دون الحدود.
ج- اللجوء إلى أجهزة الأمم المتحدة وفقا لنص المادة 8 من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية: "لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب لأجهزة الأمم المختصة أن تتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقوع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المذكورة في المادة 3".

إن الملاحظ على نص هذه المادة أنها تجيز التدخل الإنساني بصورة خاصة بسماحها للدول الأطراف من اللجوء لأجهزة الأمم المتحدة للتدخل لمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية سواء كان اللجوء لمجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل للحفاظ على الأمن والسلم في العالم، أو الجمعية العامة من خلال توصياتها ذات القيمة القانونية الكبيرة حيث أصدرت في هذا الشأن عام 1948 الاتفاقية الإبادة الجماعية وهي من أهم الوسائل للحد من هذه الجريمة.

الفرع الثاني
التدخل في وقت الحرب

إن الانتهاكات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان في وقت الحرب تفوق في حدتها وبشاعتها تلك النزاعات الحاصلة أثناء السلم، فلقد كانت الحروب على مرّ التاريخ تحصد الآلاف من أرواح الضحايا والمدنيين ولا تزال إلى غاية وقتنا الحاضر.

وبما أنه من غير المستطاع القضاء عليها كظاهرة مقيتة نهائيا، إلا أنه بالإمكان التخفيف من حدة معاناة الشعوب بشأنها، وقد خرجت جهود المجتمع الدولي في هذا المضمار بثمرة ألا وهي القانون الدولي الإنساني، الذي ضمن بعض الوسائل لإمكانية الحد من فظائع الحرب، ومنها التدخل الإنساني، وهنا لابد أن نميز بين حالتين من التدخل أثناء الحرب وهما: التدخل في النزاعات الدولية المسلحة، والتدخل في النزاعات الدولية غير المسلحة أي الأهلية.

أولا: التدخل الإنساني في النزاعات الدولية المسلحة

إن النزاعات الدولية المسلحة هي: "القتال المسلح بين دولتين"

ويشار هنا أن هذا التعريف تدخل في سياقه حروب التحرير التي تخوضها الشعوب لنيل الاستقلال من الاستعمار الأجنبي وكذا الحروب التي تفرضها الشعوب ضد الأنظمة المستبدة العنصرية بناء على حق الشعوب في تقرير مصيرها.[1]

[1] - أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 255.

ولما كانت الحرب السبب الرئيس على مرّ الزمن في انتشار الكثير من الدمار والخراب وارتكاب أفظع الجرائم بمختلف الأسلحة كان لابد من ضبطها، خاصة وأنها أكبر عدو لحقوق الإنسان[1]، كان على المجتمع الدولي العمل على التخفيف من ويلاتها من خلال حماية ومساعدة الضحايا والمدنيين.

فكان وجود القانون الدولي الإنساني الذي يحتوي على مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف لحماية الأشخاص غير المشتركين أو المشتركين ولكن لم يعد لهم قدرة على المشاركة.[2]

ومن بين الوسائل التي يسمح بها هذا القانون هي: التدخل الإنساني بالاستناد لنص المادة الأولى من إتفاقية جنيف 1949 سالفة الذكر التي تنص:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية. وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

بالإضافة إلى ما تريد أن تقوله هذه المادة بضرورة إلزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، هناك المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف التي تجيز التدخل الإنساني بالتعاون مع الأمم المتحدة في حالات الخرق الجسيم لهذه القواعد بما يهدد الأمن والسلم الدوليين، فتدخّل الأمم المتحدة أوتدخّل الدول بتفويض الأمم المتحدة يعتبر تدخلا إنسانيا.[3]

إذن إن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى توفير الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة والحد من حرية الدول في استخدام وسائل الحرب وطرقها، وتقديم المساعدة الإنسانية طبقا لاتفاقيات جنيف المصدر الاتفاقي الوحيد لهذا الموضوع على المستوى الدولي[4] وذلك بنص المادة 55 من إتفاقية جنيف الرابعة وكذا المادة 59 القاضيتان بتقديم المساعدات للمدنيين والسماح لهيئات الإغاثة بتقديم المساعدات للمدنيين والسماح لها بتقديم المساعدة.

ولتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني هناك جهات محددة هي من تملك حق التدخل وهي:[5]

1- الدول الأطراف: حيث تلتزم باحترام وتنفيذ كل الاتفاقيات المؤلفة للقانون الدولي الإنساني.

2- الدول الحامية: هي دولة محايدة تكفلها إحدى الدول المتحاربة برعاية مصالحها ومصالح رعاياها لدى دولة أخرى، كما يمكن أن تحل محل الدولة الحامية هيئة تتمتع بضمانات الحياد والكفاءة.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى:

حيث كفلت اتفاقيات جنيف الأربع حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية دون عائق بقصد حماية الغرقى والجرحى والمرضى والأسرى شريطة موافقة الأطراف المعنية على ذلك.

---

[1] - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 209.

[2] - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 209.

[3] - المرجع نفسه، ص 212.

[4] - المرجع نفسه، ص 213.

[5] - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 216.

ثانيا: التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية

يقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية هي الحرب الأهلية أي حالات القتال المسلح التي تحدث داخل إقليم الدولة والتي لا تكون لها صفة الدولية.[1]

لقد بقيت النزاعات الداخلية من شؤون الدولة الواقعة على إقليمها وفقا لمفهومها التقليدي القاضي بالاختصاص الداخلي للدول للتعامل مع النزاعات الداخلية الذي يعتبر شأنا سياديا، ما لم يكتسب الثوار صفة المتحاربين [2] من طرف هذه الدولة على الرغم أنه ليس من مصلحة هذه الأخيرة الاعتراف لهم بهذه الصفة لأنها تضفى على مطالبهم الصفة الشرعية، علاوة على أنها تقوي شوكتهم عليها. إلى غاية عام 1949 تاريخ تبني اتفاقيات جنيف التي احتوت على مادة مشتركة تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وهي النص الوحيد المعني بهكذا نزاعات حتى عام 1977 وهي المادة 3، لكنها لم تكن تغطي كل الجوانب الإنسانية المتعلقة بها، لذلك ألحق بها البروتوكول الاختياري الثاني عام 1977 المتضمن المعاملة الإنسانية للمقاتلين وللجرحى وغيرهم، حيث أكدت المادة الثالثة منه على وجوب احترام سيادة الدول وعدم جواز التذرع بأحكام البروتوكول للتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة التي يجري النزاع على إقليمها[3].

وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على أن التدخل الإنساني يجب ألا يخرج من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول وإلا عدّ غير مشروعا.

إن التدخل الإنساني في أوضح صوره في النزاعات الدولية غير الدولية يتجلى من خلال دور المنظمات الإنسانية في تقديم الحماية والمساعدة كلجنة الصليب الأحمر.

أما بالنسبة لمجلس الأمن الدولي فسار على نحو مختلف في التدخل بلجوءه إلى التدابير القسرية بسبب حدة النزاعات الداخلية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة [4] خاصة وأنه تم إعاقة دخول المساعدات الإنسانية والتعدي على موظفي الأمم المتحدة وكذا جرائم الإبادة الجماعية بالإضافة إلى انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني لأن مثل هذه الحالات تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين كتدخله في يوغسلافيا السابقة، رواندا والصومال.

المطلب الثاني

التدخل الإنساني غير المشروع

يكون التدخل الإنساني غير مشروعا متى كان يشكل ذريعة وحجة تتذرع بها الأطراف المتدخلة لتحقيق مآرب وأهداف بعيدة كل البعد عن الهدف الإنساني المسطّر، كأن تكون أهدافا في صورة أطماع استعمارية أو استراتيجية، ولأنها لا تقوم على أساس قانوني كافٍ ليضفي عليها الطابع الشرعي فإنها لاقت اعتراضا واستهجانا كبيرين خاصة وأنها تدمر مبدأي السيادة وعدم التدخل وغيرها من المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي.

إن التدخل الإنساني أو لغرض إنساني يكون غير مشروع في الحالتين التاليتين:

- التدخل لحماية الأفراد.
- التدخل من أجل الديمقراطية.

الفرع الأول

[1]- أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 263.

[2]- المرجع والموضع نفسه.

[3]- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 226-227.

[4]- المرجع نفسه، ص 231.

التدخل من أجل حماية الأفراد

يتم التدخل وفقا لهذا المعنى أن الدولة تتدخل لحماية الأفراد المتواجدين في إقليم دولة أخرى بسبب المعاملة السيئة التي يلقونها، مخترقة بذلك قدسية مبدأ السيادة الوطنية للدولة الهدف ويكون هذا التدخل في حالتين:

1- التدخل لحماية حقوق رعايا الدولة المتدخلة.

2- التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخل في شؤونها.

أولا: التدخل لحماية حقوق رعايا الدولة المتدخلة

لطالما كان النوع من التدخل يمثل ذريعة لإضفاء طابع الشرعية للدول المتدخلة باعتبار أن لكل دولة حق حماية رعايا الموجودين بالخارج إذا ما عجزت قوانين الدولة المتدخل فيها عن حمايتهم.

وقد لاقى هذا الأمر قبولا وتأييدا لدى العديد من الفقهاء[1] * ومن أمثلة هذه التدخلات : التدخل البلجيكي في الكونغو 1964، التدخل الأمريكي في جمهورية الدومنيكان 1965، التدخل الأمريكي لتحرير الرهائن في طهران 1980، وتدخل إسرائيل في أوغندا 1976 في عملية " انتابي" الشهيرة، فضلا عن العدوان الثلاثي على مصر 1956[2] وغيرها.

والجدير بالذكر وفي ظل ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا نص المادة 51 الذي يتضمن حق الدفاع عن النفس والذي استندت إليه الدول في اغلب تدخلاتها بغية حماية مواطنيها في الخارج والذي يتيح استخدام القوة، وبالمقابل نجد المادة 2 فإنه من الصعب اعتبار أن خرق حقوق الأجانب في دولة معينة يكون مبررا للاعتداء المسلح الذي يبيحه حق الدفاع عن النفس لأن هذه المسائل من الواجب أن تعالج ضمن إطار التسوية السلمية للمنازعات في الفصل السادس وفقا لميثاق الأمم المتحدة.[3]

هذا، وقد استعانت الدول الغربية بفكرة التدخل لحماية مصالحها الاقتصادية في الدول الأخرى ومواجهة حركات التأميم ونزع الملكية التي شهدتها معظم دول العالم خاصة الدول النامية بعد حصولها على الاستقلال، مستندة في ذلك إلى فكرة الحد الأدنى من الحقوق ومبدأ الحقوق المكتسبة وقاعدة حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الخارج. [4] *

---

[1]- أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 270-271.

*- من بينهم:

-جروسيوس صاحب كتاب " الحرب والسلام " عام 1625 حيث أشار من خلاله إلى "مشروعية لجوء الدولة إلى الحرب لحماية مواطنيها الموجودين في دولة أخرى إذا كانت معاملتهم تشكل انتهاكا للقانون".

- الفقيه السويسري ايميرج دي فاتيل في كتابه "قانون الأمم" عام 1728، من خلال قوله:

"إن الدولة ملزمة بحماية مواطنيها".

- ماكينر الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية حيث اعتبر من حق الدولة المشروع التدخل بالقوة لحماية مواطنيها وممتلكاتهم من الأخطار في بلد أجنبي.

- الفقيه "والدوك" الذي ألصق التدخل بالدفاع عن النفس ووضع له شروط هي:

- وجود خطر فعلي يهدد المواطنين في الدولة الأجنبية.

- فشل أو عدم قدرة الحكومة المحلية في حماية المواطنين.

- أن يقتصر التدخل على حماية المواطنين ومنع إلحاق أذى بهم.

للمزيد راجـــع :

- علاء الدين حسين، استخدام القوة في القانون الدولي ، المطابع العسكرية، العراق، 1981، ص 134- ص 241.

[2] - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 241.

[3] - أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 273.

4 - المرجع نفسه، ص 276.

* - مبدأ الحقوق المكتسبة:

فهذا التدخل أيضا غير مشروع لأنه يشكل إنتهاكا لمبدأ السيادة على الموارد الطبيعية والاستقلال الاقتصادي، وهو على حد اعتبار الاستاذ" شارل روسو" يمكن أن يستغل من قبل بعض الحكومات ليشكل إخلالا بالسيادة واعتداء على استقلالها الخارجي خاصة في ظل تباين الأسباب الداعية للتدخل.[1]

وخلاصة القول أن الدول تستطيع حماية رعاياها في الخارج دون انتهاك مبدأ السيادة وعدم التدخل باللجوء إلى قاعدة أساسية في القانون الدولي وهي قاعدة الحماية الدبلوماسية ويشترط لممارسة هي القاعدة ما يلي: [2]

1- وجود رابطة بين الفرد والدولة لممارسة الحماية الدبلوماسية وهي رابطة الجنسية.

2- استنفاذ الفرد للوسائل القضائية الداخلية للدولة الأجنبية المسؤولة.

3- أن يكون تصرف الفرد سليما.

ثانيا: التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخل بشؤونها

المقصود بهذه الحالة من التدخل هو إمكانية تدخل دولة أو مجموعة من الدول لحماية أفراد ليسوا من مواطنيها وإنما هم ينتمون للدولة المتدخل فيها، كالتدخل لتحرير شعب من نظام حاكم مستبد أو عند تعرض شعب لاضطهاد أو يتعرض لمذابح وجرائم تهز الضمير الإنساني،[3] ولقد حظي هذا التدخل على تأييد العديد من الفقهاء منهم فانيل، ستيلك وفوشي، حيث اعتبروا أن هناك واجب يفرض نفسه على الدول كاحترام حياة الأفراد وحريتهم مهما كانت جنسيتهم وأصولهم ودياناتهم.[4] باعتبار أن التدخل الإنساني في مثل هذه الحالة ينسجم مع أهداف الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى كونه بديلا مناسبا لنظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة في حالة فشله ويستشهدون بالتدخل التنزاني في أوغندا عام 1979 والحرب الهندية ضد باكستان 1971.[5]

الحقوق المكتسبة هي التي تتكون وتنشا في نطاق قانون دولة ما بشكل أصولي وصحيح ويراد إنفاذها أو الاحتجاج بها في نطاق قانون دولة أخرى.

- قاعدة الحد الأدنى من الحقوق هي:
قدر معين من الحقوق المقررة بمقتضى العرف الدولي والتي لايصح للدولة المساس بها والا تعرضت للمسؤولية الدولية
فان الحد الادنى يخرج من سلطان المشرع ويستمد قوته الملزمة من المبادئ الوضعية في القانون الدولي العام الا ان تفاصيل الحد الادنى لازالت موضوع خلاف اذ لم يتم الاتفاق عليه ولاسيما مايتعلق بالتعريف. فلكل دولة لها سلطات في تنظيم حالة الاجانب كما تشاء الا أن ذلك يستوحي من ظروفها ومصالحها لتعيين مدى مايتمتع به الاجنبي من الحقوق في اقليمها و مايتحمله من التزامات.
وان العرف الدولي قد استقر على الزام الدولة تسليمها الاجانب في اقليمها بحد ادنى من الحقوق احتراما للصفة الشرعية في الانسان ونزولا على مقتضيات التعامل الدولي فان الصعوبة ماتزال قائمة حول تحديد مضمون الزام الدولة في هذا الشأن ، وتتقيد حرية الدولة ايضا عند وضع قواعدها الخاصة بتحديد مركز الاجانب ، بما التزمت به بموجب المعاهدات الدولية.
للمزيد في هذا الشأن عـد إلى:
- عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، عباس حسن بطي الشمري، " النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة"، مقال منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، العراق، 2016، ص207- ص209
- رغد عبد الأمير مظلوم، "قاعدة الحد الأدنى لتملك الأجانب للعقارات في العراق في ضوء القانون الدولي الخاص، مقال منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، العراق، 2016، ص711- ص 718.

[1]- Charles Rousseau, Droit international public, Les relations internationales, tom IV, paris, 1980, p : 48.

[2]- أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 277.

[3]- المرجع نفسه، ص 279.

[4]- بوكرا إدريس ، المرجع السابق، ص 75-76.

[5]- أنس أكرم العزاوي، المرجع نفسه، ص 281.

وعلى الرغم من الاعتراف بأن للتدخل الفردي ليس له سند قانوني ومع ذلك يقرون بمشروعيته وقد حددت بعض الشروط الواجب توفرها لصحته أهمها: [1]

1- الحصول على موافقة الدولة المتدخل في شؤونها.

2- عدم تجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني.

3- ضرورة التدخل وان يتم بنزاهة وحياد.

إن التدخل الإنساني الفردي لا يمكن أن يتخذ ذريعة للتدخل في شؤون دولة معينة مهما كانت التبريرات التي تقضي بشرعيته خاصة تلك التي تقول أنه يتماشى مع أهداف الأمم المتحدة المتمثلة في تعزيز التعاون من اجل حماية حقوق الإنسان دون تمييز، كما أن الهدف منه يجب أن تكون غايته هي وقف العمليات المنافية للإنسانية ومنع حدوثها مستقبلا، [2]ذلك أن الميثاق واضح المبادئ والتي لا يجب إن تنتهك أولها مبدأ السيادة الوطنية، وكما يرى الدكتور "صادق أبو الهيف": أنه لا توجد جدوى من البحث في الخلاف بين مشروعية وعدم مشروعية هذا التدخل ما دام هناك الأمم المتحدة الجهة الوحيدة المخولة لها حماية حقوق الإنسان.[3]

وعلى العموم لا يمكن تقرير شرعية التدخل الإنساني الفردي خاصة بالنظر للممارسات العملية في مناطق عديدة من العالم التي أثبتت أن هناك مصالح ذاتية بعيدة كل البعد عن الجانب الإنساني.

الفرع الثاني
التدخل من أجل الديمقراطية

إن التدخل من أجل إقامة نظام ديمقراطي* أو تحرير شعب معين من نظام دكتاتوري لإقامة نظام ديمقراطي أو التدخل في دولة غير ديمقراطية تعد حالة من حالات التدخل الإنساني غير المشروع.

لقد عرّف التدخل من أجل الديمقراطية بأنه: " تدخل الدولة أو عدة دول عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استخدامها فعليا، دون سابق تفويض من أية منظمة دولية بذريعة إعادة حكومة ديمقراطية مخلوعة إلى سدة الحكم أو الإطاحة بالحكومة الديكتاتورية وفرض نظام حكم ديمقراطي في الدولة المستهدفة من التدخل[4].

لقد ساعد انهيار الإتحاد السوفياتي الخوض في غمار الحديث في التدخل من اجل الديمقراطية كأساس ومبرر قانوني لاستخدام القوة العسكرية ضد إحدى الدول. [5]

---

[1]- أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 282.

[2] - Charles Rousseau , op, cit, p : 49.

[3]- علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص215.

* الديمقراطية هي : إشتقاق من كلمتين هما: DEMOS أي الشعب ، و KRATIA أي السلطة أو الحكومة ، وتعني حكومة الشعب وإختيار الشعب لحكومته .

- نظام سياسي بموجب يختار الشعب زعماءه بحرية من بين أفراد وجماعات متنافسة .

وللمزيد عن الديمقراطية أنظر:

- عبد الوهاب الكيالي، كامل الزهيري ، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 1974، ص 275.

[4]- عماد الدين عطا الله المحمد ، المرجع السابق، ص 542.

[5]- رابحي لخضر ، المرجع السابق ، ص 76

فخلال الحرب الباردة كان هذا النوع من التدخل أحد أساليبها حيث إليه الولايات المتحدة الأمريكية مستندة في ذلك إلى مذهب الرئيس ترومان* [1] القائم على فكرة أن احترام مبدأ عدم التدخل مقيد بعدم تهديد الديمقراطية [2].

بمعنى أن التدخل يصبح مرغوبا فيه ومشروعا إذا كانت الديمقراطية مهددة، وسار على نهجه الرئيس الأسبق "ليندون جونسون" وبعده الرئيس "ورنالد ريجان" حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية تمارس التدخل من أجل الديمقراطية استنادا للفروض الآتية:[3]

1- التدخل لمقاومة حركات التمرد ضد الحكومات الصديقة ذات الميول الديمقراطية (الأمريكية) كتقديم مساعدات مالية أو عسكرية كما فعلت مع حكومة السالفادور والقوات المناوئة لها.

2- القيام بالعمليات العسكرية ضد القواعد ما يسمى بالمنظمات الإرهابية (الثورية) أوالدول التي تساعدها كقيامها بضرب قواعد المنظمات اللبنانية لاعتقادها بأنها وراء تدمير مقر القوات الأمريكية في لبنان.

3- مساعدة العناصر التي تحارب دول العالم الثالث ذات الميول الثورية كتدعيمها لجبهات المعارضة لأنظمة الحكم في كل من: أونغولا، نياكاراجوا، أفغانستان باعتبارهم نظم غير ديمقراطية.

فهذه الفرضيات الثلاث تعد أوجه تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

تكتسي الديمقراطية أهمية بالغة باعتبارها أسلوبا ناجحا في إدارة الحكم وارتباطها بضمان حماية حقوق الإنسان واحترام القانون، والحقيقة أن التساؤل الذي يطرح ها هنا : هل الديمقراطية هي نظام سياسي مجرد أم هي حق من حقوق الإنسان؟

إن الاجابة واضحة على السؤال إنها حق الانسان في المشاركة في السلطة عن طريق اختيار ممثليه[4]، إلا أن هذا الأمر لا يمكن أن يكون ذريعة للتدخل لفرض الديمقراطية، كما أنه لا يمكن إضفاء صفة المشروعية عليه لأن مسائل الحكم هي من شؤون الدولة الداخلية وهو ما يتماثل مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها المنصوص عليه في الكثير من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة * [1]، ووفقا لذلك يعد محرما كل تدخل المتعلق بنظام الحكم مهما

---

* أصدر الرئيس ترومان الإعلان في 17 تشرين الأول 1945 وجاء فيه: أن الولايات المتحدة الأمريكية لن توافق على أيه تغيرات أو تعديلات إقليمية في أي مكان إلا إذا كانت مطابقة لرغبات الشعوب التي يهمها، وأنها ستفرض الاعتراف بأي حكومة تفرض على أية أمة بمعرفة دولة أجنبية.

[1] - مصطفى سلامة حسين، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجدية للنشر، مصر، 2007، ص 96. أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 287، محمد غازي، ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 269.

[2] - مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 96.

[3] - مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 97،98.

4- أمال موساوي، المرجع السابق، ص 107.

* من هذه القرارات:

- القرار رقم 1514 الصادر في 14 قانون الثاني 1960، الخاص لمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة، وحق الشعوب في تحديد نظامها السياسي بحرية.

- القرار رقم 2131 الصادر في 21 كانون الأول 1965، المتعلق بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها السياسي وسيادتها.

- القرار رقم 2652 الصادر في 24 تشرين الأول سنة 1970 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

سبقت التبريرات في ذلك، وهذا طبقا للمادة في الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ليس فقط للأعضاء فقط بل على المنظمات أيضا ما لم يكن هناك تهديدا للأمن والسلم الدوليين واستخدام الفصل السابع من الميثاق، وهو ما لم يحدث حيث أن مجلس الأمن لم يربط تهديد الأمن والسلم الدوليين بمسائل أنظمة الحكم.[2]

كل ممارسات الأمم المتحدة في هذا الشأن خاصة المتعلقة بنظام "فرانكو" وحكومة جنوب إفريقيا وروديسيا الجنوبية وغيرها لم تحصل لغرض تمتع سكان هذه الدول بالديمقراطية أو تغيير أنظمة حكم غير شرعية، إنما نتيجة للأعمال الوحشية التي قام بها أشخاص يديرون دفة الحكم مما تسببت في أعمال إبادة جماعية وعدوان[3] .

ويضاف إلى ذلك تدخل مجلس الأمن الدولي في قضية هايتي الذي حدث فيها انقلاب عسكري أدى إلى خلق أزمة إنسانية الذي كان مدفوعا بالاعتبارات السياسية لبعض الدول دائمة العضوية فيه، لكن هذا لا يمكن اعتباره سابقة قانونية تتيح تدخله في المستقبل في الدول التي يحدث بها انقلاب بغية إعادة الديمقراطية فيها: والدليل على ذلك عدم تدخله في الكثير من الدول الحاصل فيها انقلابات أدت لتغيير نظام الحكم كما هو الحال في باكستان[4].

بالإضافة إلى ذلك إن تدخل الأمم المتحدة في "هايتي" وحسب الدكتور "عاطف علي علي الصالحي" الذي أكد أن آلية الأمن الجماعي لا تصلح سندا للمشروعية وأن السند الوحيد المشروع لمشروعية تدخل الأمم المتحدة في هايتي هو أن هذا التدخل قد تم بناء على طلب السلطة الشرعية التي تمثلها حكومة " **إرستيد**" في ذلك الوقت.

ومن الحالات التي استخدمت فيها القوة العسكرية تكريسا للديمقراطية التدخل في النيجر في سيراليون عام 1998 نتيجة وصول الانقلابين إلى السلطة والإطاحة بالحكومة الديمقراطية المنتخبة فأدى هذا إلى تدخل نيجيريا بإرسالها قوات إلى سيراليون لإيقاف النزاع وإرجاع الأمور إلى نصابها[5].

وكذا تدخل أمريكا في العراق عام 2003 الرامي إلى تحقيق أهداف سياسية واقتصادية بحتة لإرساء الديمقراطية التي لم تبصر النور.[6]

وخلاصة القول إن حقوق الإنسان تتنافى مع اتجاه بعض الدول في فرض نموذجها السياسي، ذلك أن خطورة هذا النوع من التدخل تكمن في محاولتها فرض نظام معين باعتباره نموذجا للديمقراطية، وهذا الأمر يخضع للانتقائية التي تبرر حالة الازدواجية في التدخل بحيث تتدخل الدول الكبرى في المناطق التي تستقطب مصالحها الإستراتيجية وتنادي بضرورة إقامة نظام ديمقراطي فيها، وبالعكس تسكت وتغضّ الطرف إذا ما تعلق الأمر بالدول التي تفتقر إلى مصالح الدول الكبرى الشيء الذي يؤكد من جديد وطبقا للواقع العملي الذي أثبت أن كلا من مجلس الأمن والجمعية العامة لم يلتزما بالواجب الذي ألقاه الميثاق عليهما من عدم التدخل في

- القرار رقم 103/36 الصادر في 9 كانون الأول 1981 الذي جاء فيه أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية يشمل عددا من الحقوق والواجبات منها: حق الدولة السيادي غير القابل للتصرف في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحرية.

[1] - أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 290.

[2] - المرجع نفسه، ص 292.

[3] - المرجع نفسه، ص 293.

[4] -المرجع والموضع نفسه.

[5]- رابحي لخضر، المرجع السابق، ص 78.

[6]- المرجع نفسه، ص 79.

الشؤون الداخلية للدول، خارج نطاق الفصل السابع، حيث أن دورهما لم يكن أكثر من احترام شكلي للقيود الواردة في الميثاق.[1]

وفي الأخير لابد من الإشارة أن التدخل من أجل الديمقراطية لا يقاس على التدخل ضد الأنظمة الاستعمارية لأن هذا الأخير يعتبر مشروعا باعتبار أن النظام الاستعماري هو انتهاك لحقوق الأشخاص والشعوب والأمم.[2]

المطلب الثالث
آثار التدخل الإنساني

إن التدخل الإنساني له أثار معنية ، ولعل الأمر يقتصر أساسا على وضعين هما: إما إبقاء وضع قائم أو تغيير وضع قائم، وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي.

الفرع الأول
إبقاء وضع قائم

يقصد به أن التدخل الإنساني من خلال إعماله من طرف الدول المتدخلة يستهدف أساسا الإبقاء على الأوضاع السائدة والقائمة في الدولة الهدف، لأن الغاية في هذه الحالة حماية النظام السائد فيها والحيلولة دون تغييره سواء كان هذا النظام سياسيا أو اجتماعيا، بالإضافة إلى حماية رعايا الدولة أو مصالحها.[3]

وهنا يكون التدخل بذريعة وجود اتفاقيات والتزامات تربط الدولة المتدخلة بالدولة الأخرى، أو يكون التدخل بحجة وجود دعوات للتدخل من قبل هذه الحكومات للحفاظ على الوضع القائم.[4]

الفرع الثاني
تغيير وضع القائم

وهنا تسمى الأطراف المتدخلة إلى تغيير الأوضاع القائمة في الدولة الهدف، باعتبار أن هذه الأوضاع لا تتناسب مع مصالحها الحيوية أو الإستراتيجية ، بل وتشكل تهديدا لها، لذلك تعمد هذه الأطراف إلى قلب نظام قائم أو مقاومة إجراءات تتخذها الدولة الهدف، أو تغيير أسس النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي كما حدث في الأزمة البولونية، وتعتبر جميع الوسائل المستخدمة في هذا التدخل باللجوء لاستخدام القوة أو التهديد باستعمالها غير مشروعة ومخالفة لأحكام القانون الدولي ومبادئه.[5]

---

[1] - مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 99.

[2] - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 282.

[3] - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 192. بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 222.

[4] - لخضر رابحي، المرجع السابق، ص 45.

[5] - عبد القادر بوراس، المرجع نفسه، ص 191.

المبحث الثالث:
التطبيقات العملية للتدخل الإنساني

لقد شهد العالم في السنوات الأخيرة حالات عديدة من عمليات التدخل الإنساني، لا يتسع الأمر بمكان أن نتطرق إليها كلها لذلك تم اختيار بعض التدخلات التي حققت سوابق جديدة من نوعها في النظام الدولي وأثرت تأثير بالغا فيه والتي ما تزال أثارها باقية لغاية الوقت الحاضر، منها ما كانت في إطار الشرعية الدولية وبموافقة مجلس الأمن الدولي ومنها ما هي خارج عن موافقته، بالإضافة إلى ذلك سنتناول بعض حالات التدخل الإنساني إعمالا لمبدأ مسؤولية الحماية الدولية المسوغ حديثا في فقه العلاقات الدولية، نضيف إلى ذلك إبراز مدى فعالية التدخل الإنساني في تكريس قواعد القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، كما يلي.

المطلب الأول: تطبيقات التدخل الإنساني بموافقة مجلس الأمن

المطلب الثاني: تطبيقات التدخل الإنساني دون موافقة مجلس الأمن

المطلب الثالث: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الصعيد الدولي

المطلب الرابع: فعالية التدخل الإنساني في تكريس قواعد القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان

المطلب الأول

تطبيقات التدخل الإنساني بموافقة مجلس الأمن

إن مجلس الأمن الدولي هو صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتحقيقا لهذا المسعى له أن يتخذ التدابير اللازمة طبقا لما تخوله له المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة: "يقرر مجلس الأمن إذا ما وقع تهديد للسلم والإخلال به أو إذا كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[1].

ويظهر على نص المادة أنه منح اختصاصات واسعة جدا لمجلس الأمن في مباشرة مهامه وبالتالي يمكنه التدخل في الحالات التالية: [2]

- حل المنازعات بالطرق السلمية (الفصل السادس من الميثاق).
- حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع).
- حل المشاكل التي تهدد الأمن والسلم الدوليين بواسطة التنظيمات الإقليمية (الفصل الثامن من الميثاق المواد 52، 53).

الحقيقة أننا حينما ننظر للحالات التي تمثل التهديد والإخلال بالسلم نجدها غير محددة وأيضا غير معرفة، حتى في الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو [3]* حيث أكد هذا البروفيسور "Sorel" حينما قال: "إن مفهوم تهديد الأمن والسلم هو مفهوم غير معرف[4]، وبالتالي إن مرونة هذه العبارة أضعفت من مقدرات مجلس الأمن نظرا لهيمنة دولة واحدة، الولايات المتحدة الأمريكية- عليه تم اتخاذ جملة من القرارات في الفترة الممتدة بين 1990 و 1999 وذلك من خلال المزج بين الشؤون الداخلية للدول والشؤون الدولية تحت ذريعة حماية مبادئ حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن أي انتهاك لهذه المبادئ تهديد الأمن والسلم في العالم، ومنه أصبحت هذه المسائل مشمولة بنص المادة 39، وبالتالي تجيز له التدخل لدواعي إنسانية وفي هذا الصدد يقول رئيس محكمة العدول الدولية السابق: البروفيسورمحمد بجاوي: "إن حرية تصرف مجلس الأمن دفعته إلى اعتماد قرارات يمكن معها إثارة الرقابة على مشروعية هذه القرارات".[5]

وفيما يلي سنسلط الضوء على بعض التدخلات الإنسانية بموافقة مجلس الأمن: الصومال- هايتي – رواندا.

الفرع الأول
التدخل الإنساني في الصومال

بعد هروب الرئيس الصومالي "محمد زياد بري" من مقديشو خلال عام 1991، أصبح هناك فراغ في السلطة، وانقسم البلد إلى اثنتي عشرة منطقة نفوذ وأخذت هذه القوى في

---

[1] - أنظر المواد، 39، 40، 41، 42 وما بعدها، ميثاق الأمم المتحدة ، المصدر السابق.

[2] - أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 313.

* في 25 أفريل 1945، اجتمع مندوبو 50 دولة في سان فرانسيسكو بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية ، حيث تمت صياغة الميثاق في 111 مادة ، اعتمد بالإجماع في 25 يونيو 1945 بسان فرانسيسكو ووقعوا عليه في اليوم التالي.

[3] - موقع الأمم المتحدة:

www.un.org/ar/aboutu/history/ chater-history.shm.l

[4] -أنس أكرم العزاوي، المرجع نفسه، ص 314.

[5] - أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 316.

الصراع، ورغم انعقاد مؤتمر المصالحة بجيبوتي واختيار "عمر غالب" رئيسا للوزراء إلا أن الأمر تحول إلى حرب أهلية.[1]

وفي الوقت الذي كان فيه ينتظر الشعب الصومالي من الأمم المتحدة إنقاذه من براثن الحرب الأهلية، تم تسييس التدخل الإنساني بجعله وسيلة في يد الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق أهدافها، بسبب تفويض مجلس الأمن الدولي لهذه الأخيرة بتنفيذ صلاحياته المقررة في الفصل السابع بموجب القرار رقم 794 عام 1992[2] * وذلك بإدراجه عبارة "كافة الوسائل الضرورية" يعني يمكن استخدام القوة العسكرية، وهو ما حصل فعلا. وتعد هذه المرة الأولى التي يلجأ فيها مجلس الأمن الدولي للقوة العسكرية لضمان تقديم المساعدة الإنسانية[3] في إطار العملية العسكرية" "استعادة الأمل" بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي فشلت بسبب ارتكاب القوات الأمريكية تجاوزات خطيرة في حق الصوماليين ومحاولتها وضع الصومال تحت نظام جديد للوصاية.[4]

لم يتوقف الوضع عند هذا الحد، حيث قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 814 الصادر بتاريخ 26 مارس 1993 القاضي بإنشاء عملية ثانية في الصومال (ONUSOMII) التي تهدف إلى استمرارية حفظ الأمن والاستقرار والمساعدة في بناء قوة للمراقبة في الصومال، وكذا إمكانية استخدام القوة لنزع السلاح، وتنفيذ الحظر على الأسلحة.[5]

وأيضا القرار رقم 837 في جويلية 1993، القاضي بإلقاء القبض على الجنرال "محمد فارح حديد" وأتباعه بتهمة قتل جماعة من جنود القبعات الزرق[6]، هذه التدابير حظيت بمعارضة شديدة من الشعب الصومالي وطالب برحيل القوات الأممية من بلده فردّت الولايات المتحدة عليه بعنف وقصفت المتظاهرين والمناطق المدنية، ووصفت أعمالها بأنها جرائم ضد الإنسانية حيث صرحت لجنة الصليب الأحمر الدولي "إن القانون الدولي الإنساني يطبق في جميع الأحوال وخاصة على القوات التي تعمل على تجسيد الشرعية الدولي".[7]

ويمكن القول أن سبب انحراف الولايات المتحدة عن الهدف الإنساني هو عدم التزامها بقرارات مجلس الأمن الدولي. لتحقيق رغبتها في حماية شركاتها البترولية التي تمثل ثلثي الإقليم الصومالي أثناء حكم "زياد بري".[8]

لم تستقر الأوضاع في الصومال خاصة بعد عودة المواجهات بين الحكومة الشرعية والمحاكم الإسلامية التي ظهرت كقوة مهيمنة متحدية للأمم المتحدة، فأدى ذلك إلى تفاقم أزمة الوضع الإنساني وترديه، فلجأ العديد من النازحين لأثيوبيا التي تدخلت به الصومال هي الأخرى لوقف الزحف، مما دعا الأمم المتحدة للتدخل من جديد لإنقاذ المدنيين الأبرياء، فأصدر

---

[1] - المرجع نفسه، ص 317.

[2] - عز الدين الجوزي ، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني استرجاع للقانون الدولي؟ أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، السنة الجامعية: 2014، 2015، ص 262.

* أنظر الفقرة 10 من القرار رقم 794 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته 3145 بتاريخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1992.

[3] - عز الدين الجوزي ، المرجع السابق، ص 262.

[4] - المرجع نفسه، ص 263.

[5] - المرجع نفسه، ص 264.

[6] - المرجع والموضع نفسه.

[7] - المرجع نفسه، ص 265.

[8] - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، المرجع السابق، ص 111.

مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1744 عام 2007 مؤكدا خلاله أن الوضع في الصومال لازال يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ورغم تدخله هذه المرة سلميا بدعم الحوار والمصالحة في الصومال تحت رعاية الاتحاد الإفريقي.[1]* إلا أن الوضع لم يستقر وأصبح الملايين من الصوماليين يتهددهم الموت، فشلت الأمم المتحدة في مهمتها فأنهتها في أفريل 2008 لانعدام السلام.

- **تحليل قرارات مجلس الأمن الدولي:**

كما عرفنا فإن مجلس الأمن الدولي اتخذ جملة من القرارات في القضية الصومالية، ولكن في النهاية لم يحقق أهدافه المنشودة في إخلال السلام ولعل أسباب فشل في حل هذه الأزمة ما يلي: [2]

1- إن القرار رقم 794 الصادر بناء على الفصل السابع أثار الحيرة لعدم وجود أساس حقيقي لوصف الموقف في الصومال من كونه يهدد فعلا الأمن والسلم الدوليين رغم تصاعد الأزمة الإنسانية هناك، كما انحصرت مهمة استخدام القوة العسكرية بالولايات المتحدة الأمريكية فقط حيث أن هذا الأمر قد أوجد نوع من الشك حول الطبيعة الجماعية للتحرك.

2- ارتكاز التدخل على الدوافع الإنسانية في البداية مما أدى إلى تفاقم الصراع بين الجماعات المتنافسة مما اضطر مجلس الأمن اللجوء لأحكام الفصل السابع بالتدخل عسكريا وانغماس الولايات المتحدة بالصراعات وتكبدها خسائر فادحة.

3- فشل الهيكل العام لإدارة عملية التدخل والتي يتمثل في عدم وضوح الأهداف، التي تبنتها الأمم المتحدة، وكذا أسلوب القيادة والسيطرة المضطرب الأمم المتحدة في الصومال.

الفرع الثاني
التدخل الإنساني في هايتي

بدأت الأزمة في هايتي باغتصاب السلطة وتكرار الانقلابات العسكرية منذ فبراير عام 1986 وازدادت حدة عام 1991 بسيطرة قائد الجيش هايتي "راؤول سيدارس" على مقاليد الحكم والإطاحة بالحكومة والنظام الديمقراطي بإسقاط الرئيس المنتخب "جون برتراند أرسيتد" وبعد سلسلة من التوترات انتهكت خلالها حقوق الانسان اضطرت الأمم المتحدة للتدخل بإعادة الرئيس وحماية حقوق الإنسان[3] من المجازر التي يرتكبها العسكريين والتي لقيت إدانة عالمية كبيرة خاصة مع تدفق عدد هائل من سكان هايتي إلى الولايات المتحدة الأمريكية هربا من الموت، الأمر الذي شكل قلقا لإدارة أمريكا باعتبار أن هذا الغزو هو نوع من غزو الفقراء للبلاد، مما دعاها إلى إعادة دراسة سياستها في المنطقة، ورغبتها في إقصاء العسكريين وعودة "أرسيتد" للحكم.[4] الأمر الذي نتج عنه إصدار مجلس الأمن الدولي للقرار رقم 841 سنة 1993

---

[1] - عز الدين الجوزي ، المرجع نفسه، ص 266.

* للمزيد حول التدخل الإنساني في الصومال عد إلى:

- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 268- ص 272.
- أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 317- ص 324.
- أمال موساوي، المرجع السابق، ص 224- ص228.
- سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، المرجع نفسه، ص 107-ص 112.

[2] - معاوية عودة السوالقة، التدخل العسكري الإنساني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قانون عام، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، أفريل، 2009، ص 142، 143.

- سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، المرجع السابق، ص 113.[3]
- المرجع نفسه، ص 114.[4]

الذي اعتبر أن الوضع في هايتي تهديدا للأمن والسلم في العالم وبالتالي يستوجب تطبيق بنود الفصل السابع من الميثاق، وفرض الحصار على توريد الأسلحة والبترول وجمّد أرصدة هايتي للضغط على العسكريين لإنهاء المأساة الإنسانية كما أصدر القرارين: الأول رقم 873 عام 1993 لتشديد الجزاءات الاقتصادية والثاني 874 رقم لسنة 1993 لفرض الحصار البحري وتضييق الخناق على العسكريين[1]، لكن الأمر لم يأتي بالنتيجة المرجوّة.

وهنا أصدر قراره الشهير الحامل رقم 940 في 31 جويلية 1994 القاضي بتشكيل قوة متعددة الجنسيات بقيادة أمريكا واستخدام كل الوسائل لإنجاز مهمة إقصاء العسكريين.

وكان هذا القرار بطبيعة الحال تأشيرة مقننة تعطي الولايات المتحدة حرية التدخل في المنطقة عسكريا وتم استلام العسكريين واستقبال قائد الانقلاب "راؤول سيدراس" وعاد الرئيس "أرستيد" إلى منصبه[2]، واستلمت بعدها قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة مهمة إعادة الأمن لهايتي وبدأت القوات العسكرية في الانسحاب تدريجيا.

الحقيقة إن التدخل الإنساني في هايتي أثار جدلا واسعا في الوسط الدولي، وذلك بالنظر للقرار رقم 940 الذي اعتبر من طرف أنصار التدخل أنه نموذجا للتدخل من قبل مجلس الأمن حماية للديمقراطية وحقوق الإنسان في استثناء من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[3] مبررا ذلك بأن الوضع في هايتي يشكل حالة فريدة وشاذّة تتطلب استجابة غير عادية[4].

لكن هذا الأمر عكس الرؤية على أن التدخل في هايتي اعتمدت فيه سياسة الكيل بمكيالين، لأن هناك حكومات عديدة وصلت إلى سدة الحكم عن طريق الانقلابات العسكرية ومجلس الأمن لم تؤخذ إزاءها نفس الإجراءات مما يكشف ازدواجية المعايير على المستوى الدولي.[5]

هذا ويرى الدكتور "أنس أكرم العزاوي" أن مجلس الأمن قد انتهك القرار رقم 940 وذلك لأسباب التالية:

1- الحالة في هايتي لا تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين فهي حدث داخلي لا تطبق عليها المبررات لتطبيق المادة 39 [6]*

2- لا يوجد في الميثاق أي إشارة تخول مجلس الأمن الدولي اتخاذ تدابير قسرية ضد الدولة لحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان.

3- لم يشكل مجلس الأمن أي لجنة تحقيق للتحقق إن كان هناك فعلا انتهاكا حقوق الإنسان في هايتي.

4- استعمال مجلس الأمن عبارة (الطابع الفريد للحالة الراهنة في هايتي) وأنها شاذة ومعقدة وهي نفس العبارة المستعملة في قضية الصومال مما يزيد من احتمالية تغيير مضمونها إن

---

[1] - أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 325-326. سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، المرجع والموضع السابق.

[2] - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع من الإنسانية، المرجع السابق، ص 115.

[3] - أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 328.

[4] - المرجع نفسه، ص 329.

[5] - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية ، المرجع نفسه، ص 117.

[6] - أنظر المادة 39، ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

* تعتبر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني التي على أساسها يمارس مجلس الأمن الدولي اختصاصه في حالة وقوع تهديد السلم والأمن في العالم وفي حالات العدوان لإعادة الأمور إلى نصابها.

الحالة الفريدة غيرواردة في نص المادة 39 كحالة تهديد وإن استعمالها هو لتوسيع صلاحياته بشكل غير شرعي وهذا ما يستدعي ضرورة إعمال الرقابة على أعماله[1].

يبدو من خلال ما سبق أن مجلس الأمن الدولي انساق في هذا التدخل وراء الولايات المتحدة الأمريكية التي أرادت بتدخلها السيطرة والهيمنة على دول منظمة وهذا جزء من سياستها.[2]

وأن الإتفاق بين الإدارة الأمريكية والقيادة العسكرية باطل وغير شرعي، لأنه حصل هناك غزو وهذا بإعلان الرئيس الأمريكي عنه صراحة، مما يتناقض مع المادة 2 فقرة 4 من الميثاق التي تحرم استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية أو التهديد بها، بالإضافة إلى أن الاتفاق تم بالتهديد باستخدام القوة وهو متناقض للمادة 52 من معاهدة فينيا لقانون المعاهدات عام 1969[3]. فهنا يظهر جليا أن أمريكا استغلت نفوذها داخل مجلس الأمن ودفعته لاتخاذ قرار لا ينسجم مع أحكام المادة 39 من الميثاق.

الفرع الثالث
التدخل الإنساني في رواندا

بدأت هذه القضية إثر وقوع انقلاب عسكري في بورندا نتج عنه مقتل الرئيس الهوتو " مباكيور نداداي" المنتخب في 1993 وقتل آلاف الأشخاص وتصاعد عدد الفارين اللاجئين الذين فروا إلى رواندا، وادعى المتطرفون الهوتو في رواندا (العشيرة المسيطرة عسكريا على رواندا) أن وقوع الانقلاب يدل على عدم استعداد التوتسي (العشيرة التي تمثل 15 % من سكان رواندا) اقتسام السلطة مع الهوتو .

وبعد سقوط الطائرة التي قتل فيها كل من الرئيس الرواندي " هابيار يامانا" ورئيس بورندا في 6 أفريل 1994 أقيمت العديد من الحواجز في الطرق في كيغالي [4]، وبدأت عمليات التقتيل العشوائي الناتج عن صراع سياسي بين قبائل الهوتو والأقلية التوتسية* والذي كانت له عواقب وخيمة على حقوق الإنسان نتيجة جرائم الإبادة الجماعية الأمر الذي أدى إلى كارثة إنسانية[5].

ولولا وسائل الإعلام والمنظمات الحكومية التي قامت بتحسيس المجتمع الدولي بخطورة الكارثة وضرورة التدخل لكان الوضع لا يوصف من بشاعته.

قررت فرنسا التدخل في رواندا بطلب الرئيس السابق "ميتيران"، فقام مجلس الأمن الدولي بإنشاء قوة متعددة الجنسيات للتدخل بقيادة فرنسا بموجب القرار رقم 929 عام 1994 وخولها استخدام جميع الوسائل الضرورية بما فيها القوة العسكرية [6] لتحقيق الهدف الإنساني المهدد للأمن والسلم في العالم.

---

[1] - أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 329-330.

[2] - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية ، المرجع السابق، ص 117، 118.

[3] - أنس أكرم العزاوي، المرجع نفسه، ص 330.

4 - أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص332.

* للمزيد عن التدخلات الانسانية لحماية الأقليات عد إلى:

- بدرية عقعاق، المرجع السابق، ص171- ص181.

[5] - عز الدين الجوزي ، المرجع السابق، ص 267.

[6] - المرجع والموضع نفسه.

واتسم التدخل الإنساني في بادئ الأمر بالتباطؤ في وقف مذابح المدنيين وتدفق اللاجئين وهذا يعود لأطماع فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تحقيق تواجدهم في إفريقيا.[1]

لقي التدخل الفرنسي اعتراضا شديدا من طرف الجبهة الوطنية الرواندية ذات الأقلية التوتسية خاصة بعد إنشاء منطقة إنسانية آمنة واعتبار أن هذا التدخل بمثابة عدوان نظرا لتصريح "فرانسوا متيران" القاضي بأنه سيتم إطلاق النار على جميع مقاتلي الجبهة الرواندية في حالة اجتيازهم المنطقة الآمنة[2]، وتفاقمت الحرب الأهلية بدعم فرنسا للميليشيات العسكرية الرواندية ضد الجبهة خلفت أبشع الجرائم ضد الإنسانية في حق التوتسيين في إطار عملية "تركواز"[3] ، لذلك وصف تصرف فرنسا بأنه مخالف لمبدأ الحياد الذي أكد عليه القرار رقم 929 الصادر عام 1994[4].

والسبب الرئيسي في حصول هذا هو تفويض مجلس الأمن لبعض الدول لاختصاصاته دون فرض رقابة ولا إشراف مما يتيح لهذه الدول بالضرورة بالتفكير بمصلحتها على حساب حقوق الإنسان ووقف جرائم الإبادة التي تدخلت أساسا من أجلها، وبحلول عام 2005 قام المواطنون الروانديون برفع دعوى أمام المحكمة العسكرية بباريس بتهمة القتل العشوائي ورمي أشخاص من الطائرات المروحية[5]، الأمر الذي يؤكد فعلا انتهاك فرنسا لحقوق الإنسان وارتكابها جرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي أظهر مجددا فشل الامم المتحدة في تحمل مسؤولياتها لوقف الجرائم بعدم رغبة مجلس الأمن لاتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب لتفادي جريمة القرن العشرين في رواندا.[6]

كتب السيد "كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك: في مقاله المعنون: "المحافظة على السلام": "إن السياسة المتبعة كانت بالضد تماما لأنه تقرر تخفيض فعالية قوة الأمم المتحدة التي كانت متواجدة في الميدان لضمان تنفيذ السلام الداخلي، إن المجتمع الدولي لا يزال يفكر بآثار هذا القرار وعدم القدرة على الرد بطريقة مناسبة وما ينتج عن ذلك من جريمة الإبادة الجماعية".[7]

المطلب الثاني
تطبيقات التدخل الإنساني دون موافقة مجلس الأمن.

لا شك أن التدخل الإنساني الذي يأتي خارج الشرعية الدولية ودون موافقة مجلس الأمن هو تدخل غير مشروع خاصة إن تعلق الأمر باستخدام القوة العسكرية أو التهديد بها فهو يعد خرقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] - المرجع نفسه، ص 268.
[2] - عز الدين الجوزي ، المرجع السابق، 268.
[3] - أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 336.
[4] - عز الدين الجوزي، المرجع نفسه، ص 269.
[5] - المرجع والموضع نفسه.
[6] -أنس أكرم العزاوي، المرجع نفسه، ص 338.
[7] - المرجع والموضع نفسه.

ولعل أهم بل وأبرز الأمثلة التي نضربها ها هنا والتي صنفت على أنها سلوكات لا قانونية قضية كوسوفو أو يوغسلافيا سابقا، وقضية العراق.

الفرع الأول
تدخل حلف شمال الأطلسي ضد يوغسلافيا السابقة
في (كوسوفو عام 1999)

إن إقليم كوسوفو هو الجزء الجنوبي من جمهورية صربيا، وكانت صربيا قد احتلته أثناء حرب البلقان في أوت 1912 وضمته إلى دولة جديدة هي يوغسلافيا إلا أنها حاولت التخلص من الأكثرية الألبانية.[1]

وبعد الحرب العالمية الثانية 1945 انهارت يوغسلافيا الملكية وتم ضم كوسوفو إلى ألبانيا، وأكد دستور يوغسلافيا 1963 حق الألبان في التمتع بالحكم الذاتي في كوسوفو كما أقر دستور 1974 حق التمثيل المباشر والتصويت في المؤسسات الفدرالية.[2]

وهكذا شهدت المنطقة أحداثا دامية في هذا الإقليم حيث اتهم الصرب بممارسة التطهير العرقي ضد المسلمين الألبان خاصة بعد زعامة الحزب الشيوعي الصربي عام 1987 الذي دعا إلى إلغاء الحكم الذاتي للألبان وضم لكوسوفو لصربيا مجددا، مما شجع على هجرة الضرب والاستيطان في إقليم كوسوفو[3]، وكرد فعل على ذلك أعلن ألبان كوسوفو استقلالهم في يوغسلافيا في جويلية 1991، فطبقت جمهورية صربيا سياسة صارمة ضد الكوسوفيين لمنعهم من الاستقلال وخلال فترة 1993-1998 هجرت حوالي ربع مليون ألباني وتدمير 170 قرية وقوع العديد من القتلى.[4]

وفي موقفه أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1160 في 31 أفريل 1998 استنادا إلى الفصل السابع ضد عمليات التطهير العرقي التي باشرتها القوات الصربية، وكان القرار قد أدان لمنع الأعمال العدائية، وأكد على السيادة والوحدة الإقليمية للإتحاد اليوغسلافي وفرض حظر على تزويد يوغسلافيا بالسلاح وطالبها بالسماح بدخول جماعات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية إليها.[5]

لكن الأمر ازداد حدة فأصدر مجلس الأمن القرار الثاني رقم 1199 في 23 سبتمبر 1998 القاضي بوقف إطلاق النار بين الأطراف، وضرورة حل الأزمة سلميا، كما أعرب عن قلقه إزاء الاستخدام العشوائي للقوة العسكرية من طرف وحدات الجيش اليوغسلافي، واعتبر الصراع الألباني الصربي يشكل تهديد للأمن والسلم في المنطقة.[6]

وما يلاحظ أن قرارات مجلس الأمن لم تكن فاعلة ولم تلعب دورا مهما لحل الأزمة حيث اقتصر هذين القرارين على فرض حظر العسكري، لذلك تدخل حلف شمال الأطلسي (NATO) في أفريل 1999، وشن غارات جوية وبحرية على أهداف عسكرية وإستراتيجية لمدة 79 يوما دون انقطاع ودون تفويض مسبق من مجلس الأمن الدولي، لإجبار يوغسلافيا على الانصياع لقرارات مجلس الأمن بإلحاق الضرر بها.[7]

---

[1] - معاوية عودة السوالقة، المرجع السابق، ص 130.
[2] - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 227.
[3] - معاوية عودة السوالفة، المرجع نفسه، ص 130.
[4] - محمد يعقوب عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 228.
[5] - معاوية عودة السوالقة، المرجع السابق، ص 132.
[6] - محمد يعقوب عبد الرحمان ، المرجع نفسه، ص 231.
[7] - معاوية عودة السوالقة، المرجع نفسه، ص 132.

إن العمليات التي قام بها الحلف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر خرقا للأسس والمبادئ التي قامت عليها هيئة الأمم المتحدة، وتشكل انتهاك فاضح للمادة 2 الفقرة الرابعة التي تنص على عدم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وبالتالي أضعف هذا التدخل قاعدة القانون الدولي المذكورة التي تحظر استخدام القوة دون تفويض القانون الدولي أوفي غير حالة الدفاع الشرعي.[1]

من جهة أخرى يؤكد الدكتور "رياض القيسي"[2]: "تمنع على دول حلف شمال الأصلي التدخل في كوسوفو للأسباب التالية:

1- الحالتين اللتين تجيزان استخدام القوة لا تتوفران في الوضع، وهنا المقصود هو حالة الدفاع عن النفس أو التفويض باستخدام القوة.

2- إن مجلس الأمن لم يجز لحلف شمال الأطلسي التدخل بموجب تدابير الأمن الجماعي الواردة في الفصل السابع.

3- عدم نجاح جهود التسوية السلمية، لا تبيح التدخل المسلح في كوسوفو دون تخويل من مجلس الأمن.

4-كوسوفو جزء من يوغسلافيا وهي دولة مستقلة ذات سيادة ويجب احترام سيادتها وإقليمها.

ويضيف أيضا: "إن التكييف القانوني للتدخل المسلح للحلف يرقى إلى مصاف العدوان وخرق ميثاق الأمم المتحدة".[3]

وإذا نظرنا إلى الناحية السياسية نجد أن الولايات المتحدة قد خرقت ميثاق حلف شمال الأطلسي بتدخلها دون ترخيص من مجلس الأمن، ذلك أن ميثاق الحلف يعلن عن نفسه بأنه منظمة دفاعية لا تلجأ للقوة إلا في حالة هجوم على دولة من الدول الأعضاء فيه.[4] وهو الذي يؤكد من جديد أن العمليات في يوغسلافيا تجسد الخلل الذي تميز به التنظيم القانوني الدولي في الوقت الراهن بوجود سياسات انفرادية لقيت معارضة شديدة من الأمم المتحدة.

وهو الأمر الذي اعتبره بعض الفقهاء علامة فارقة في طريق تطور دور الأمم المتحدة والنظام الدولي عموما، وأن التاريخ سيجل أن الأمم المتحدة قد فارقت الحياة إكلينيكيا وينتظر في مناسبة أخرى لإعلان وفاتها رسميا نظرا لتواتر سلوك الولايات المتحدة وعملها على إضعاف دور المنظمة وتحجيمه.[5]

الفرع الثاني
التدخل الإنساني في العراق

إن قضية العراق من أهم القضايا التي تدخلت فيها الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن لوقف الاضطهاد والقمع ضد المدنيين العراقيين، فبعد انتهاء عاصفة الصحراء* عام 1991،

---

[1] - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 233.

[2] - أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 342.

[3] - المرجع نفسه، ص 343.

[4] - المرجع والموضع نفسه.

[5] - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص227.

* عاصفة الصحراء: إسم أطلقته الولايات المتحدة الأمريكية على العملية العسكرية ضمن حرب الخليج عام 1991 شنتها قوات التحالف ضد العراق بإذن الأمم المتحدة لتحرير الكويت.

- للمزيد عن عاصفة الصحراء عد إلى:

- سعد بن خلف العفنان، عاصفة الصحراء ومقوماتها 1991، دار النشر غير موجودة، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ نشر ، ص 13-ص 150.

تمرد الأكراد والشيعة العراقيون على السلطة العراقية التي ردت بالقمع والفتك بهم الأمر الذي أدى إلى رحيل أكثر من مليوني كردي عراقي إلى إيران وتركيا في ظروف إنسانية مأساوية.[1]

على الرغم من أن مجلس الأمن اعتبر ما يجري في العراق شأنها داخليا إلا أن فرنسا وتركيا طالبته بالتدخل لأنه يشكل تهديدا للآمن والسلم الدوليين، ولذلك أصدر القرار رقم 688 وفيه أدان القمع الحاصل على المدنيين في المناطق الكردية وطالب العراق بوقفه فورا، متأملا حل باب الحوار لكفالة احترام حقوق الإنسان، مع إصراره على سماح العراق بوصول المساعدات الإنسانية الدولية كما قرر المجلس إبقاء المسألة قيد النظر، وقد صدر هذا القرار بموافقة عشر دول واعتراض ثلاثة: اليمن، زمبابوي، كوبا ، وامتناع الهند والصين على التصويت.[2]

إن القرار رقم 688 يعتبر سابقة مهمة في تاريخ الأمم المتحدة حول التدخل الإنساني ولم يصدر بموجب الفصل السابع، كما سمي بالقرار اليتيم[3]. لأنه يصر على العراق بالسماح بوصول المساعدات الإنسانية دون موافقة الحكومة العراقية، هذه الموافقة التي تعد شرطا أساسيا لمشروعية المساعدات الإنسانية.[4]

يتضمن القرار688 من ثمان فقرات وديباجة، تمت الإشارة في الديباجة إلى الفقرة 2 و7 من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وأعرب المجلس خلاله عن قلقة الشديد بشأن سيادة العراق من خلال متنه يمكن إيجازه في النقاط التالية:[5]

1- إدانة القمع الذي تعرض له المدنيين العراقيين في المناطق ذات السكان الأكراد.

2- مطالبة العراق في إزالة الخطر الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين ووقف القمع وكفالة احترام حقوق الإنسان واحترامها.

3- الاصرار على السماح بوصول المساعدات الإنسانية وتسهيلها.

5- مطالبة من الأمين العام بذل الجهود الإنسانية في العراق، واستخدام جميع الموارد والوكالات ذات الصلة التابعة له للقيام على نحو عاجل بتلبية الاحتياجات اللاجئين والمتردين.

6- يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

وعملا به تم ما يلي:

- قدمت 30 دولة مساعدات إنسانية لصالح اللاجئين العراقيين، وخصصت الولايات المتحدة الأمريكية المساعدات كاملة للاجئين في تركيا.[6]

- قامت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا بإرسال قوات عسكرية إلى شمال العراق لضمان تنفيذ وإقامة ممرات آمنة في شمال العراق لضمان لتزويد الأكراد بالمساعدات، وهذا ما أثار جدلا قانونيا لكون الولايات المتحدة لم تكن محايدة ولم تأخذ بعين الاعتبار شروط التدخل الإنساني لأنها خصت الأكراد دون باقي فئات الشعب العراقي.[7]

---

[1] - معاوية عودة السوالقة، المرجع السابق، ص 124.

[2] - عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 141.

[3] - معاوية عودة السوالقة، المرجع نفسه، ص 125.

[4] - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 104، عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 276-277.

[5] - معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، مصر، بدون تاريخ نشر، ص 221 -ص 223.

6 - معاوية عودة السوالقة، المرجع السابق، ص125.

[7] - عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 143. معاوية عودة السوالقة، المرجع السابق، ص 125، 126،

- فرض منطقة خطر الطيران الجوي في شمال العراق وتوسيعها ليشمل جنوب خط عرض (33) ويعد هذا التوسع خرقا للقرار رقم 688 لعدم إشارته إلى ضرورة وجود قوة عسكرية أجنبية على أراضي دولة ذات سيادة تابعة لدول التحالف وليس الأمم المتحدة بقيادة الولايات المتحدة[1].

أطلقت الولايات المتحدة صواريخها عام 1996 على جنوب العراق بعد دخول الجيش العراقي منطقة الملاذ الآمن بناء على طلب أحد زعماء الأكراد، وبررته معتمدة على القرار 688 ، حيث زعم بوش في مؤتمر صحفي أن خطة السماء الآمنة تنسجم تماما مع ذات القرار لتوفير المساعدات الإنسانية وعلى الموقف نفسه ثبتت بريطانيا[2] وردا على هذا القصف المنفرد لها انسحبت فرنسا من المشاركة لقناعتها أن مضمون القرار هو إنساني ولم ينص على التدخل العسكري.[3]

إن ما يعاب على هذه العملية العسكرية أنها تجاوزت الإطار المحدد في قرار مجلس الأمن الدولي المذكور لأنه لم يشر أصلا إلى التصرف وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

فقد أشارت إلى المادة 2 فقرة 7 في ديباجته والتي تنص: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ..." وهو ما يؤكد على سيادة العراق.

وبالتالي يمكننا القول أن هذه العمليات العسكرية التي قامت بها أمريكا بتوفير المساعدات الإنسانية للأكراد وحمايتهم لا أساس لها في قرار مجلس الأمن الدولي، ويمكن وصفها بأنها قرارات قسرية وغير قانونية ضد العراق ووحدة أراضيه، خاصة وأن تنفيذه يجب أن ينسجم مع أحكام القانون الدولي الإنساني والذي يشترط في تقديم المساعدة الإنسانية موافقة الدولة، وطبقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لا سيما القرار (100/45) المتضمن تقديم المساعدات الانسانية لضحايا الكوارث والحالات الطارئة المماثلة، بالإضافة إلى ذلك إن هذا القرار لم يأذن للدول المتحالفة الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، بفرض مناطق حظر الطيران في أجواء العراق الأمر الذي أكده العديد من فقهاء القانون الدولي معتبرين إياه انتهاكا لمبدأ الشرعية الدولية وخرقا للسيادة العراقية.[4*]

بالإضافة إلى أن القرار 688 قد أبرز سياسة الكيل بمكيالين التي يعيشها مجتمعنا الدولي المعاصر، ففي الوقت الذي أصدر في القرار الخاص بالعراق لمطالبته لوقف القمع ضد الأكراد لم يحرك ساكنا إزاء القمع الممارس في تركيا ضد الأكراد، مما يؤكد سياسة ازدواجية المعايير[5].

الفرع الثالث
الغزو الأنجلوأمريكي على العراق

[1] - معاوية عودة السوالقة ، المرجع السابق، ص 226.
[2] - هاجر ختال، المرجع السابق، ص 169.
[3] - معاوية عودة السوالقة ، المرجع نفسه، ص 227.
[4] - أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 354،353، عز الدين الجوزي، المرجع السابق، ص 255، 256.

* - للمزيد من التفاصيل حول الشأن العراقي عد إلى:
- أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص320- ص334.
- محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 199- ص 211.

[5] - هاجر ختال، المرجع السابق، ص74. سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، المرجع السابق، ص 106.

إن تجربة التدخل الدولي الإنساني في العراق لا يمكن بأي حال فصلها عن حرب الخليج الثانية حيث تطغى الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الإنسانية[1]، فالتدخل هذه المرة لم يكن من طرف الأمم المتحدة وإنما الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا ولكل منها مصالحها الخاصة.

وكما هو معلوم عن إدارة "بوش" التي بنت إستراتيجيتها على الربط بين ضرب العراق وامتلاك نظام صدام حسين لأسلحة الدمار الشامل وتحديدا الأسلحة البيولوجية الكيماوية، معللة الأمر بأحداث 11 سبتمبر 2002 ومدى خطورة هذه الأسلحة وانتشارها على الساحة الدولية، والعراق خصوصا ، فقامت بالعمل العسكري المنفرد الوقائي[2] على طريقة الحرب الاستباقية، بعدها قام جورج ولكر بوش "الابن" خطاب ألقاه على الجمعية العامة للأمم المتحدة مفاده أن الولايات المتحدة الأمريكية تتصرف منفردة إذا لم يتحمل مجلس الأمن الدولي مسؤولية الأمنية في إلزام العراق بنظام تفتيش صارم لتدمير أسلحة الدمار الشامل[3]

وخوفا منه على إلغاء دور المنظمة قام مجلس الأمن بإصدار قرار 1441 في 11 أوت 2002 الذي شكل السند لاستخدام القوة العسكرية بهدف نزع هذه الأسلحة وليس بهدف تغيير النظام السياسي، هنا الولايات المتحدة لم تحصل على ما أرادت وهو التصرف بشكل منفرد.[4]

وأمام النجاح النسبي الذي حققه نظام التفتيش وفقا لتقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الأنموفيك.[5] إلا أن أمريكا وبريطانيا أصرت على أن العراق لم ينفذ التزاماته وفقا للقرار 1441 وأنه لا يزال يحوز الأسلحة. وبين مؤيد ورافض لاستخدام القوة ضد العراق قامت الدولتين بشن عدوان ضروس في مارس 2003 دون أخذ إذن مسبق من مجلس الأمن.

نجحت أمريكا في غزو العراق وإسقاط النظام السياسي للرئيس الراحل صدام حسين واختفاء القيادة العراقية من مسرح الأحداث، ومع أن تفاقم الأوضاع الإنسانية هناك فإن الولايات المتحدة سارعت للتأمين على آبار البترول -الهدف الخفي من وراء هذا الاجتياح - مرددة في تصريحات مسؤولياتها، أنها حررت الشعب العراقي من نظام الدكتاتوري الذي له الحق الآن في اختيار حكومته ولحصول كل هذا تبقى هي في المنطقة.

والحقيقة إن الولايات المتحدة الأمريكية وضعت شعار أسلحة الدمار الشامل حماية لحقوق الإنسان لتغطية الهدف الحقيقي في السيطرة على نفط العراق الذي يمثل ثاني احتياطي عالمي[6].

وهي لا تزال لغاية كتابة هذه الأسطر تنتهج نفس السياسة لا لشيء سوى لتحقيق أهدافها الذاتية ومصالحها.

نستخلص أخيرا أن التدخل الدولي الإنساني سواء تم بموافقة مجلس الأمن أو من دون موافقته، لا يعني البتّة أنه قد منح الشرعية لهذه الفكرة، والواضح أيضا أنه لا يعني إعطاء الدول الضوء الأخضر في التدخل استنادا لمبدأ عدم التدخل.

---

[1] - محمد يعقوب عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 211.
[2] - المرجع نفسه، ص 212.
[3] - محمد يعقوب عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 213.
[4] - المرجع والموضع نفسه.
[5] - المرجع والموضع نفسه.
[6] - المرجع نفسه، ص 214.

إن الواقع يؤكد في كل مرة أن التدخل الإنساني ما هو إلا نتاج لسياسات مصلحية ومنفعية ذرائعية[1] تنطوي تحتها أهداف أخرى بعيدة كل البعد لما هو إنساني مع وجود بعض الاستثناءات إذ لا يمكن للاّشرعية أن تخلق الشرعية[2].

المطلب الثالث:
تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الصعيد الدولي

لطالما كان التدخل الإنساني كمصطلح له ماض مثر للجدل، بدعوى أنه فشل في تحقيق الغايات التي أُعمل من أجلها في مناطق عديدة من العالم منها كما سبق التطرق إليه الصومال ورواندا أو كوسوفو، ونظر لاستمرار وتزايد حجم الكوارث الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية برز ما يصطلح عليه بمسؤولية أوواجب الحماية، وبما أننا تعرفنا على كنهه وركائزه لا يسعنا في هذا المقام إلا التطرق لأهم التطبيقات الخاصة به وضرورة معرفة هل هذه التطبيقات جديرة فعلا لحل المشاكل الإنسانية أم هي مجرد صياغة جديدة لمفهوم التدخل الإنساني؟.

كنا قد أجبنا في المبحث الثالث من الفصل الأول على هذا التساؤل واعتبار أن المسألة هي لا تخرج عن كونها مسألة إعادة صياغة وتحوير لمفهوم وارد فقط لكي لا يتعارض هذا التدخل الظاهر في وجه جديد ألا وهو الحماية مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

والآن سوف نتطرق لعدة قضايا أعمل فيها المبدأ وهي القضية الليبية و في سوريا وفي جمهورية أفريقيا الوسطى.

الفرع الأول
تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا

شهدت فترة حكم العقيد القذافي سجلا حافلا من الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان، قمعت فيها الحريات تقنين ورقابة الصحافة وملئت السجون بأصحاب الفكر السياسي والثقافي المناهض للنظام، كما نفذت الكثير من الاعدامات الجماعية في الساحات العامة راح ضحيتها زمرة من الطلبة المثقفون والسياسيون، ولعل أبرز الاحتقانات التي شهدتها ليبيا في عهده هي: مجزرة سجن أبو سليم عام ومجزرة مشجعي كرة القدم 1996، ومظاهرات بنغازي عام 2006.[3]

بدأت الأزمة الليبية بقيام مظاهرات في بنغازي في 2011/02/15 تطالب بتنحية الرئيس "معمر القذافي"، إلا أن هذه المظاهرات لقيت ردود فعل عنيفة من القوات النظامية المسلحة مما خلّف العديد من القتلى[4].

وبتاريخ 21 فيفري 2011 طالب الأمين العام للأمم المتحدة "بان كيمون" من العقيد "معمر القذافي" وقف العنف ضد المتظاهرين - في اتصال هاتفي أجراه معه- واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[5]، الأمر الذي لم يلقى أي تجاوب بالإيجاب.

---

[1] - أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 356.
[2] - المرجع والموضع نفسه.
[3] - علي بوكريطة، المرجع السابق، ص 118.
[4] - عز الدين الجوزي، المرجع السابق، ص 290.
[5] - المرجع والموضع نفسه.

ومع تصاعد وتيرة الأحداث عقد مجلس الأمن الدولي جلسات لإنهاء هذا الصراع وخرج بقرار رقم 1973 مستندا للفصل السابع واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المدنين، كما قرر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية من أجل المساعدة على حماية المدنين[1].

تنص الفقرة الرابعة من هذا القرار والصادر أثناء الثورة:

"يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أوعن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ التدابير اللازمة... لحماية المدنيين والمناطق الأهلية بالسكان المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أي كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية" *.

والشيء الملاحظ على هذا النص أنه يرفض رفضا قاطعا فكرة وجود قوات أجنبية على الأراضي الليبية رغم الانتهاكات التي ارتكبها القذافي[2]، وبالموازنة مع القرار رقم 1970 الصادر في فيفري 2011 فقد نص هو كذلك على حظر توريد الأسلحة إلى ليبيا بموجب الفقرة 9 منه[3]، وكذا بشأن استخدام السلطات الليبية العنف ضد المتظاهرين وقمعهم[4]،

هذا القرار الذي تم بالتوافق بين فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والذي تضمن تفصيلا مايلي[5]:

-إدانة انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال القمع التي تحدث في ليبيا ومطالبة السلطات الليبية بوقف العنف واحترام حرية التجمعات والرأي وضمان دخول المراقبين، وضمان مرور الإمدادات الطبية والإنسانية ووكالات الإغاثة.

- إحالة الوضع للمحكمة الجنائية الدولية ويوصي بتعاون السلطات الليبية في هذا الشأن.

- حظر توريد الأسلحة ومنع سفر بعض رموز النظام وتجميد أرصدتهم المالية التي يتضمنها القرار مع وضع لجنة جزاءات لتنفيذ ذلك.

وبالتالي يمكن القول أن معيار الاستناد إلى القرار 1973 هو معيار ذو هدف إنساني بداية مع استبعاد استعمال القوة، خاصة وأنه جاء بطلب من جامعة الدول العربية التي أسندت الدول الكبرى في إصداره على تأييدها[6].

غير أن تدخل حلف الناتو عسكريا جعل المجتمع الدولي ينقسم بين مؤيد ومعارض، ففي حين اعتبر "بان كيمون" أن هذا التصرف يعد بداية ترسيخ زمن مفهوم **"مسؤولية الحماية"** الذي تبنته الأمم المتحدة في 2005[7]، أيدت معظم الدول العربية هذا القرار وساعدت في تنفيذه،

---

[1]- المرجع نفسه، ص 291.

* انظر الفقرة الرابعة من القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته 6498، بتاريخ 17 آذار/ مارس 2011.

[2]- بدر شافعي، إشكالية التدخل الدولي في ليبيا، مركز الجزيرة للدراسات 19 مارس 2015: http://studies.aljazeera.net ، ص5.

[3]- المرجع نفسه، والموضع نفسه.

[4]- علي بوكريطة، المرجع السابق، ص 127.

[5] - ربيع رافعي، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2011-2012، ص 112.

[6] - ربيع رافعي، المرجع نفسه، ص 113.

[7]- عز الدين الجوزي، المرجع السابق، ص 292.

وكانت كل من الأكوادور، تركيا، السودان، بوليفيا، من الرافضين لهذا التدخل يضاف إلى ذلك موقف الاتحاد الإفريقي الضعيف بسبب تباين المواقف بين الدول الأعضاء فيه[1].

إن القرارين رقم 1973 و1970 يوضحان بلا شك أهداف التدخل في ليبيا المتمثلة أساسا في حماية المدنين وكذا حق الشعب الليبي في اختيار حياته ونهجه السياسي، وهذا ما يبرز مشروعيته إلا أن التجاوزات المرتكبة من طرف الدول الغربية المشاركة في العمليات العسكرية أثرت سلبا على مصداقية مبدأ "مسؤولية الحماية"[2]، خاصة بعد الإعلان الصريح لكل من "باراك أوباما" "وكاميرون وساركوزي" بأن الغرض في العمل في ليبيا هو الإطاحة بالرئيس القذافي.

وهكذا جرى العمل العسكري بتقديم فرنسا بريطانيا مساعدات عسكرية للثوار في ليبيا من أجل تحقيق هذا الهدف المنشود، وتحول بعدها مبدأ مسؤولية الحماية إلى تدخل في الشؤون الداخلية، وثم الأمر بالإطاحة بالرئيس وقتله والتنكيل بجثته.

- **تقييم تجربة مبدأ المسؤولية الحماية في النزاع الليبي**

إن تبني القرار رقم 1973 من طرف مجلس الأمن الدولي يعتبر سابقة تاريخية بالغة الأهمية لأنها المرة الأولى التي يأذن فيها باستخدام الأساليب القسرية لحماية المدنيين ضد حكومة دولة[3]، بالإضافة إلى إتاحة هذا القرار استخدام القوة والتدخل وقد أيدته اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولICISS .[4]

إن الأحداث في ليبيا أشارت بصورة ملفتة للنظر أهمية مسؤولية الحماية مقارنة مع النتائج الكارثية للتدخلات في العراق وغيرها، لكن وبالنظر لملابسات هذا القرار: هل يمكن القول أنه هناك توجه عالمي نحو تبني مبدأ مسؤولية الحماية؟ وهل هذا القرار يدعم فكرة الاتفاق بشأن استخدام القوة بطريقة وقائية؟.

باستقراء القرارين 1970و1973 نجد أنه تشملهما الركيزة الثالثة لمبدأ المسؤولية الدولية وهي مسؤولية الرد[5]، وقد اعتمدا كما ذكرنا بالاستناد للفصل السابع في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين.

في ليبيا فرضت مسؤولية الحماية ضد إرادة دولة وهذا بغرض حماية المدنين بداية ثم تطورت الأحداث لتصبح مسألة تغيير نظام من طرف قوات الحلف الأطلسي، ولذلك لا يمكن تقديم نقد للقرارين الذي تبناهما مجلس الأمن الدولي سعيا منه لتحقيق الهدف الإنساني واستماتته في محاولة منع المذابح، وقد اعتبر الكثيرون عمله هذا قانونيا تماما من جهة القانون لدولي[6].

لكن من الناحية العملية لم تنجم عنه آثار إيجابية واضحة بخصوص المدنين ومن الخطأ التأكيد على أن التدخل في ليبيا ذات طابع إنساني بحت ذلك أنه بالرغم من اعتبار ليبيا نموذج من حالات مسؤولية الحماية إلا أن العمل بها انحرف عن هذا المبدأ[7].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 293.

[2]- المرجع نفسه، ص 294.

[3]- قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014،2015، ص 419.

[4]- المرجع والموضع نفسه.

[5]- المرجع نفسه، ص 420.

[6]- المرجع نفسه، ص 422.

[7]- المرجع نفسه، ص424.

ولنوضح أكثر:
وعليه، إنّ التدخل الأطلسي في ليبيا، كان لغايات سياسية غير إنسانية، وهي إسقاط جميع الأنظمة غير المتعاونة مع الراعي الدولي الجديد، والدليل على ذلك ما تشهده ليبيا حالياً من تنام لحالات الإرهاب الموصوفة، والتي يعتبر الغرب المسؤول الأساسي عنها، وعن تنامي حالاته غير الإنسانية المرعبة، من خلال احتضانه لها، لغرض إسقاط الدولة القائمة[1].

الفرع الثاني
تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في الجمهورية إفريقيا الوسطى

نتيجة الصراع الطائفي الحاصل بين المسحيين والمسلمين في سنة 2013 والذي نتج عنه كارثة إنسانية وتحديدا إثر القتال العنيف في ببوسانغوا عقب أحداث التمرد لجماعة تدعى "سليكا" والذي أدى إلى حدوث انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان كالقتل العشوائي ونهب وتدمير القرى واغتصاب النساء ما أجبر الرئيس "فرانسوا بوزيزي" عن التنحي عن السلطة.[2]

وبتصاعد الوضع في المنطقة وبلوغ الانتهاكات مداها وكذا الخروقات الحاصلة لقواعد القانون الدولي الإنساني، تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2127 لسنة 2013 بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3]، كما أعرب عن قلقه إزاء تدهور الأوضاع وانعدام سيادة القانون الأمر الذي يشكل تهديدا للأمن والسلم في العالم.

فأذن بنشر بعثة دعم دولية بقيادة إفريقية لمدة 12 شهرا لتحقيق الأمن وحماية المدنين[4]، كما سمح للقوات الفرنسية وبدعم هذه البعثة، وما تدخل هذه الأخيرة إلا لمصالح اقتصادية بحته خاصة وأن جنوب أفريقيا تمتلك احتياطا كبيرا في النفط والغاز والألماس والذهب وهذا بتصريح الرئيس السابق "بوزيزي" نفسه الذي اعتبر الانقلاب الحاصل ضده سببه البترول[5].

الفرع الثالث
تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا

تفجرت الثورة السورية في السياق المعروف "بالربيع العربي"، حيث شهدت سوريا في ربيع 2011 عدة احتجاجات متعلقة بمشاكل متعددة كالفقر والفساد والمناداة بممارسة الحقوق الديمقراطية والإفراج عن السجناء السياسيين وبالإضافة إلى دعوات تطالب باحترام حقوق الإنسان من بينها مظاهرات درعا التي احتجت على احتجاز أطفال وتعذيبهم بدعوى أنهم كتبوا شعارات مناهضة للحكومة، فقامت قوات النظام السورية بقمع المظاهرات السلمية باستخدام القوة المفرطة والمميتة ضد المتظاهرين السلميين[6].

---

[1] - عصام الحسيني، "التدخل الدولي الإنساني بين الشرعية والمشروعية "، البناء، يومية سياسية اجتماعية وقومية، قسم لآراء ودراسات، 17 سبتمبر، 2015 .على الموقع الإلكتروني:

http://www.al-binaa.com/archives/article/68883

[2] - عز الدين الجوزي، المرجع السابق، ص 295.
[3] - المرجع نفسه، ص 296.
[4] - المرجع والموضع نفسه.
[5] - عز الدين الجوزي، المرجع السابق، ص 297.
[6] - مصطفى قزران ، المرجع السابق، ص 420.

ونظرا لكارثية الوضع حصلت العديد من الانشقاقات في صفوف الجيش والأمن وتشكيل قوة مناهضة للحكومة وأطلق هؤلاء المنشقين على تنظيمهم الجديد اسم "الجيش السوري الحر"[1].

هذا وقد سجلت العديد من الانتهاكات في هذا النزاع تميزت أساسا بالاستخدام المفرط للقوة والإعدامات خارج نطاق القضاء من طرف القوات العسكرية والأمنية فضلا عن الميليشيا كمجموعات الشبيحة التي تعمل بالتواطؤ مع المسؤولين الحكوميين والتي قامت بعمليات مشتركة تنطوي على أوامر إطلاق الرصاص بقصد القتل من أجل سحق المظاهرات، وبرغم أن المتظاهرين ارتكبوا أعمال عنف كبيرة إلا أن الكثير منهم قتلوا وهذا وفق تقرير لجنة تقضي الحقائق[2].

وفي نفس السياق أشار تقرير مجلس حقوق الإنسان لعام 2014 أن القوات النظامية السورية والقوات الموالية لها نفذت عمليات عسكرية متعددة في شتى أنحاء سوريا وارتكبت جرائم القتل الجماعي، فعلى سبيل المثال قتلت ما لا يقل عن 248 شخص من نساء وأطفال يومي 2،3 ماي 2011، على غرار الإعدامات دون محاكمات[3].

كما تميزت الانتهاكات في سوريا بجملة الاعتقالات التعسفية والاختفاء الفسري والتعذيب، مما ينم بشكل واضح عن عدم استقلالية القضاء، فقد قامت قوات الجيش باعتقالات جماعية منظمة، وكانت محاكمات المعتقلين بطريقة عشوائية أمام المحاكم المدنية والعسكرية، بالإضافة إلى الاختفاء القسري والمعاملة السيئة والتعذيب بأفظع الطرق[4]، واستخدمت الأسلحة بأساليب غير قانونية كالقنابل العنقودية، واستخدام السكان كدروع بشرية وظهور العديد من المدنين كمشردين، ما أظهر الانتهاكات الصارخة المرتكبة في حق الشعب السوري الأعزل.

- **جهود المجتمع الدولي لحل الأزمة السورية**

إن المجتمع الدولي لازال مقسما بشأن الحلول المعتمدة في حل النزاع السوري، وقد كرست العديد من المشاريع والمبادرات في هذا الشأن من بينها في إطار الفصل السادس.

1- خطة كوفي عنان: أكد من خلالها "بان كي مون" أن السكوت عن هذه الأعمال غير صائب وأن مسؤولية حماية المدنين في سوريا تعد مسؤولية جماعية وعاجلة، فكلف الأمين العام السابق"كوفي عنان" بعقد مشاورات للاتفاق على نقاط تفاهم، خرج هذا الأخير من خلالها بـ:[5]

- الالتزام بالتعاون بين كل الأطراف السورية لتلبية التطلعات المشروعة للشعب السوري.
- الالتزام بوقف القتال وأفعال العنف.
- ضمان تقديم المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب لكل المناطق المتضررة.
- تكثيف وتيرة الإفراج عن المحتجزين تعسفيا خاصة الفئات الضعيفة.
- احترام حرية الصحافة وحرية التجمع وحق التظاهر سلميا.

ب- وساطة الأخضر الإبراهيمي: لقد ارتبط اسم الأخضر الابراهيمي في الفترة الأخيرة بالأزمة السورية في محاولة منه لإيجاد حل لها عبر مفاوضات شاقة حيث جمع ممثلي الحكومة

[1]- المرجع والموضع نفسه.
[2]- المرجع نفسه، ص 422،423.
[3]- مصطفى قزران ، المرجع السابق، ص 424.
[4]- المرجع والموضع نفسه.
[5]- المرجع نفسه، ص 428، 429.

السورية، والمعارضة في مؤتمرين جنيف 1 وجنيف2 لكن نهايتها كانت فاشلة بسبب عدم صدق النوايا لدى الحكومة السورية في الوصول لحل سلمي[1].

➢ **مؤتمري جنيف 1 وجنيف2**

برز خلالهما دور الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي الذي لعب دور كبير في التحريض للحل العسكري كسبيل لإنهاء الصراع وسط معارضة الصين وروسيا، كما دعم المعارضة في مجال التدريب الأسلحة، واستخدام ورقة الأسلحة الكيماوية للضغط على النظام السوري[2]، وبرغم كل الجهود فشلت المجتمع الدولي في فرض هدنة لإفساح الطريق أمام كل السياسي واستمر النظام السوري في ضرب المناطق بالبراميل المتفجرة، مما يدل على أن هذا الأخير لم يكترث لهذه المبادرات الديبلوماسية، مما يقودنا للحديث عن إعمال مبدأ مسؤولية الحماية والتدخل، لكن الأمر لم يحصل والسبب الموقف الروسي والصين المشترك الداعم للرئيس الأسد باستعمالهم لحق الفيتو من أجل تعطيل قرارات تدينه، واستمرار هذا الموقف قد يؤدي حتما إلى تشكيل تحالف دولي خارج إطار الشرعية الدولية من أجل اتخاذ تدابير ردعية ضد نظام "بشار" كالتدخل عسكريا، كما حدث في كوسوفو 1999، والعراق 2003 تحت ذريعة حماية الشعب العراقي من استبداد نظام صدام حسين.

لاشك أن الأزمة السورية تقدم لنا نموذجا مثاليا للتدخل تحت مبدأ مسؤولية الحماية، باعتبار أن الأسد ونظامه أهمل واجبه في حماية شعبه، وبالتالي مسؤولية الحماية تقع على عاتق المجتمع الدولي، غير أن هذا الأخير لا يزال مترددا[3]، في تحمل هذه المسؤولية لعدة أسباب منها[4]:

1- القلق من طابع السلطة المقبلة الذي يتضمن الخوف من عدم الاستقرار.

2- التجارب السابقة للتدخل العسكري في بلدان أخرى ليبيا وعدم استقرارها يمثل نموذجا منفّرا لتكرار عملية التدخل العسكري.

3- عدم القناعة بجدوى التدخل العسكري.

ولو نظرنا إلى هذه الأسباب وغيرها نجدها غير مبررة ولا تعني أبدا أن يتقاعس المجتمع الدولي في واجبه إزاء المدنيين في سوريا الذي يتعرضون للقتل يوميا، ولعل هذا بالتأكيد يبرز ما هو خفي وهو عدم جدوى التدخل باعتباره يمثل تهديدا المصالح الدول، وهذا ما يجعل الأزمة السورية تظهر صعوبة ترجمة "مسؤولية الحماية" إلى فعل حقيقي، ولكن في نفس الوقت يتطلب الأمر إلى النظر إليه إلى أكثر من كونه مجرد لفظ معنوي يرتبط بالتدخل العسكري، لأن إعماله دون تفويض أيضا من شأنه أن يجعل مفهومه يتآكل طبقا إلى تراجع التأييد له[5]، خاصة وأن نهج الدعامات الثلاث التي يقوم عليها هذا المفهوم لم يوفر أي حماية للسكان في سوريا أمام قتل الدولة بشكل واضح، وبالتالي من الصعب الإقرار بجدوى مبدأ مسؤولية الحماية، حتى أن الدعوات القاضية بالتدخل كانت تركز بالأساس على معاقبة مرتكبي العنف بدلا من التركيز على إنقاذ ضحايا الحرب[6].

---

[1]- أحمد رجدال، المرجع السابق، ص 150.
[2]- مصطفى قزران، المرجع السابق، ص 430.
[3]- عز الدين الجوزي، المرجع السابق، ص 301.
[4]- مصطفى قزران، المرجع نفسه، ص 435.
[5]- مصطفى قزران، المرجع السابق، ص439.
[6]- المرجع نفسه، ص440.

الأمر الذي أبرز من جديد فشل الأمم المتحدة بالرغم أنه وكما تم اعتماده أن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية يجب أن يكون في كل حالة على حدى بالمقارنة مع الوضع في ليبيا، فبينما كان الوضع سهلا في ليبيا بتفعيل التدخل بتفويض الأمم المتحدة بقيادة حلف الناتو، إلا أن موقع سوريا يجعل من أي تدخل تحديا خطيرا على الاستقرار في المنطقة[1]، وبالتالي لكي يكون مفيدا تطبيق هذا المبدأ لابد من أبعاده عن مسألة تغيير نظام كما أن شرعيته لابد من أن ترتكز على دعائمه الثلاث على أن الركيزة الثالثة وهب التدخل العسكري لابد أن تستخدم كملاذ أخير فقط.[2]

3- دور مجلس الأمن الدولي:

أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم 2042 حيث أقر بالإجماع على نشر فريق يصل إلى 30 مراقب غير مسلح لمراقبة هدنة قصيرة التي تم الوصول إليها عبر المبعوث الأممي المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية "كوني عنان"[3]

كما أصدر قرار رقم 2043 الذي سمح بنظر 300 مراقب عسكري غير مسلح كأمر مبدئي، وتلاه قرار رقم 2118 عام 2013 أين أقر بالإجماع على قرار يطالب بالتخلص من الأسلحة الكيماوية السورية إلا أنه لم يهدد الأسد بعقاب فوري في حالة عدم امتثاله لهذا القرار.[4]

و تم أيضا تطبيق عقوبات واسعة النطاق شملت حظر السفر وتجميد أصول المسؤولين السوريين وغيرها.

لكن الملاحظ أن مجلس الأمن الدولي قد تقاعس ولم يتخذ حتى الآن تحت الفصل السابع أي إقرار يبيح التدخل العسكري ضد النظام السوري، وإن كان قد استخدم ضد التنظيمات الارهابية في سوريا والعراق[5]، وهذا سبب حق النقض المستخدم من طرف روسيا والصين 4 مرات على مشاريع القرارات المدينة للنظام السوري والتي تحمّله المسؤولية على الانتهاكات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الرابع
فعالية التدخل الإنساني في تكريس قواعد القانون الدولي واحترام حقوق الإنسان

لا زال الواقع العملي على الساحة الدولية يثبت أن عمليات التدخل الإنساني لم تكلل بالنجاح وذلك بتحقيق الغاية الإنسانية المرجوة منها، ومع ذلك يمكن القول أنه بالإمكان تحاشي بعض الأخطاء المرتكبة في المستقبل طبعا إن خلصت النوايا للغاية النبيلة وهي حماية حقوق الإنسان وابتعدت عن الأهداف السياسية والإستراتيجية المغرضة، كما أن تكريس التدخل الإنساني والدفاع عن الشرعية الدولية يعد ولاشك ترسيخ للنظام الدولي الجديد من جانب الأمم المتحدة[6].

إن المحافظة على حقوق الإنسان في جميع الدول لا تتأتى إلا من خلال التضحية والتعاون في جميع المجالات وهذا نبض ميثاق الأمم المتحدة لأن التدخلات الكثيرة قد أبرزت مدى معاناة الشعوب من الفقر والاضطهاد والظروف غير الإنسانية خاصة في بلدان العالم

---

[1]- المرجع نفسه، ص441.

[2] - المرجع نفسه، ص442.

[3]- أحمد رجدال، المرجع السابق، ص 151.

[4]- المرجع والموضع نفسه.

[5]- المرجع والموضع نفسه.

[6]- سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية المرجع السابق، ص 148، 149.

الثالث لقد بات واضحا أن المجتمع الدولي المعاصر قد تغير وأصبح يتبنى عمليات التدخل خاصة العسكري منها، إلا أن هذا الأمر قد يكون وجهين لعملة واحدة، فهو من جهة يظهر الشكل الراقي والنبيل الذي يدافع عن الإنسانية وحماية حقوق الإنسان والثاني يظهر مدى إساءة استخدام التدخل لأهداف بعيدة كل البعد عن الإنسانية لأنها أهداف سياسية بحتة من شأنها التأثير على موازين القوى، وأهم مبادئ القانون الدولي المتمثلة أساسا في مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل[1]، فقد ظل متأرجحا بين المبدأين ، ويظهر ذلك جليّا من خلال ما يلي.

الفرع الأول
ازدواجية المعايير في معالجة قضايا حقوق الإنسان

كثيرا ما وصفت أعمال مجلس الأمن الدولي والتي قام بها في إطار الشرعية الدولية بالانتقائية بدل العمومية لذلك وجهت له العديد من الانتقادات، ذلك أن القرارات التي يتخذها والمتعلقة بالتدخل انتقائية فهي تطبق في حالة معينة دون حالات اخرى خاصة ما تعلق بتطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [2]، فبينما أعرب عن قلقه بخصوص الأزمة الصومالية التزم الصمت حيال الانتهاكات التي ارتكبتها روسيا في الشيشان عام 1986 وتجاهله حق الشعب الشيشاني في تقرير مصيره وحملة الإبادة التي قام بها الجيش الروسي عام 1999.[3]

وفي ذات السياق دائما، ما انتهجته الولايات المتحدة الأمريكية حيال العراق، في الوقت الذي تدخلت فيه لحماية الأكراد العراقيين كانت تغض الطرف عن قيام الحكومة التركية بإبادة الأكراد الأتراك، كما أنها لم تعر الأكراد أي اهتمام من الرغم من معاناتهم المستمرة، زيادة على هذا قيام الحكومة التركية باضطهادهم، كما خيرتهم بين أمرين الطرد من تركيا، أو الإدماج الإجباري في الهوية التركية بالتنازل عن الانتماء الكردي، كما انتهجت سياسة الترحيل الجبري إزاءهم. بل وأكثر من ذلك فإن انتهاك النظام التركي لحقوق الأكراد يحظى بموافقه المجتمع الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. [4]

فطغيان الجانب السياسي ولا شك على الجانب الإنساني في الشق العملي أو التطبيقي جعل من مسألة الانتقائية واجبة الحدوث ومن مبدأ التدخل الإنساني مجرد ذريعة يتعامل معه عبر منظور سياسي متكامل ومع التفسير الواسع لما جاء به الفصل السابع واستخدام المعايير المزدوجة غالبا ما تفسر المفاهيم التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدولي بما يخدم مصالح القوى العظمى أكثر من ارتباطه بقواعد الشرعية الدولية.[5]

الفرع الثاني
الانحراف عن البعد الإنساني

ما يجري في الساحة الدولية لا يزال يؤكد فشل عمليات التدخلات الإنسانية من جانب الأمم المتحدة، ذلك ان الاستخدام الواسع للقوة فاقت كثيرا حجم الانتهاك الحاصل وكذا حجم المنفعة

---

[1]- المرجع نفسه، ص 150.

[2] - لخضر رابحي، المرجع السابق، ص76.

[3] - علي ابراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص242.

[4] - هاجر ختال، المرجع السابق، ص 75.

[5] - لخضر رابحي، المرجع نفسه، ص78.

التي من الممكن أن يحققها هذا التدخل،[1] كما أنه قد يتم إساءة استخدامه تحت شعار حقوق الإنسان وحماية الإنسانية لتحقيق أهداف أخرى.

إن الدفاع عن الإنسانية في ظل الشرعية الدولية أعطت للأمم المتحدة فرصة ثمينة من أجل ترسيخ نظام دولي جديد، لكن الدول العظمى الأعضاء فيها وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لازالت تتصرف وفق منفعتها الخاصة، مما يصعب مهمة مجلس الأمن الدولي. ذلك أن النزوع نحو الحروب المسلحة من شانه أن يؤدي إلى عواقب وخيمة في مجال حقوق الإنسان، ولتجنب هذا الخطر لابد من تطوير قانون محدد يطبق في حالات الانتهاك الصارخ خاصة في وجود التناقض دائما بين المجال السيادي للدولة والمجال الدولي[2] الذي صار مأخذا للجدل الكبير في مسائل الحقوق الإنسانية المشتركة، هذا الجدل الذي تمخّض عنه التقرير الخاص والصادر من اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول تحت اسم "مسؤولية الحماية" وهذا لإبراز الواجب الجماعي الذي ينبغي لجميع الدول الالتزام في القيام به مع احترام مبدأ السيادة الوطنية.

بناء على هذا الحديث فإنه للإقرار بمشروعية التدخل الإنساني لابد من إقامة الموازنة بين التدخلات الإنسانية وقواعد القانون الدولي الراسخة للوصول للإطار القانوني النهائي لفكرة التدخل وللوقوف تحت مظلة الشرعية الدولية[3].

وللوصول لهذه الغاية لابد من توافر شروط هي[4]:

- الابتعاد عن سياسة المعايير المزدوجة والأخذ بمبدأ توحيد المعايير في التدخلات الإنسانية.
- أن تكون هناك جهة محايدة في الأمم المتحدة تعمل على تقدير التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية مدى الحاجة إلى التدخل الإنساني في دولة معينة.
- ان يكون التدخل ضروريا لمواجهة الانتهاكات الإنسانية.
- عدم تجاوز عمليات التدخل الأهداف الإنسانية.
- وجود هيئة رقابية محددة لمراقبة التدخلات وتقييمها.
- استناد التدخل الإنساني لأسس قانونية وواقعية وليس لمعايير سياسية خيالية.

فكلما كان الالتزام بهذه الشروط كان التدخل أكثر شرعية وانضباطية، وما يجعل الامر أكثر تنظيما وتحكما بزمامه -أي بزمام التدخل الإنساني- هو مسؤولية الحماية فهما ولا ريب مذهبان يهدفان أساسا إلى حل مشكلات الانتهاكات الجسيمة، لحقوق الإنسان، ذلك أن الحماية لا تهدف إلى وقف الأعمال الوحشية بل منع حدوثها أيضا، في حين أن التدخل يتم في حالة حصولها فعلا.

ولتوضيح الفكرة، إنه في خلال التسعينات كان اللجوء للقوة من أجل إنقاذ المدنيين الذين يعانون انتهاكات صارخة في حقوقهم وهذا تحت مسمى التدخل الإنساني، أما اليوم فإن التدخل الإنساني ظل نفسه إلا أنه يبرر تحت شعار مسؤولية الحماية[5]، لأنه أكثر دقة و نطاق تحديده محددة بجرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد البشرية، جرائم الحرب والتطهير العرقي، كما أنها أكثر طموحا، وسياستها تتمثل منع نشوب النزاعات وإعادة البناء[6]، كما أنها تعمل فقط في حالة

---

[1] - المرجع والموضع نفسه.
[2] - لخضر رابحي، المرجع السابق، ص 80.
[3]- سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية المرجع السابق، ص150.
[4]- المرجع نفسه، ص 151،150.
[5]- أحمد رجدال، المرجع السابق، ص 157.
[6]- المرجع والموضع نفسه.

عجز الدول عن حماية شعوبها حينها فقط تصبح واجب المجتمع الدولي، وعليه لابد لهذا الأخير أن يعمل بجهود حثيثة على تطبيق هذا المبدأ.

لو نظرنا إلى هذا الكلام من الناحية النظرية نجد أن معقول ومشجع بل ومفرح ولا غبار عليه، لكن إن نظرنا للواقع فإن التدخل في ليبيا مثلا جعل مفهوم مسؤولية الحماية غير واضح ومبهم[1]، لماذا؟

بالتأكيد الجواب واضح: لأنه ترك الشعب الليبي يواجه مصيره المجهول، وقد تم إهماله مما جعله يعيش في أوضاع كارثية ومزرية مع خطر انتشار السلاح وغياب الأمن وتصفية الحسابات والإرهاب، دون أن يحرك مجلس الأمن الدولي ساكنا.

لذلك كان من الضروري أن تتضمن مسؤولية الحماية لأي تدخل عسكري من أجل حفظ الأمن والسلام قدر الإمكان تشجيع النمو الاقتصادي وإعادة بناء البنى التحتية للدولة لأن له انعكاساته على الصعيد السياسي.

لكن هل يمكن فصل حسن النية عن الدوافع الإنسانية في ظل مسؤولية الحماية؟

الواقع إن حسن النية هو أول المعايير الانتقائية التي تحتفظ بها لجنة التدخل ICISS والتي تؤكد على مبدأ التسلسل الهرمي للأسباب[2]، بمعنى أن وجود حسن النية هو أمر مبدئي مثلا الهدف الإنساني هو الهدف المرتبطة به حسن النية، لكن لا يعلم أحد إلى أين تنجرّ الأحداث في المنطقة لحد الوصول لتغيير النظام لأن هذه المسألة ليست في حد ذاتها هدفا للتدخل في إطار مسؤولية الحماية، ولكنها قد تكون ضرورية لإنقاذ شعب معين.

وهكذا أصبحت حقوق الإنسان سلاحا بين القوى الكبرى في العالم ضد الدول النامية والتي تقوم بتفسير مواثيقها الدولية بما يتناسب مع مصالحها، وتقدير مفهوم حقوق الإنسان بحسب فلسفتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي ظل هذه الحرية التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي في تكييف الوقائع، لابد من القول أنه يعتمد على انتقاء الحالات التي يجب أن يتدخل فيها[3]، فيكيّف واقعة في دولة معينة على أنها تهديد الأمن والسلم في العالم لأن الدول الكبرى الأعضاء فيها تريد التدخل فيها والعكس.

إلا أنه يمكن القول على الأقل أن مسؤولية الحماية مفهوم مستجد يعكس جهود الأوساط القانونية والأكاديمية والذي يمكن من خلاله تطوير قواعد القانون الدولي لاسيما المتعلقة منها بحقوق الإنسان[4]، ولتكريسه بمفهومه الأصيل لابد من مضاعفة الجهود الدولية لجعل من مسألة حماية الإنسانية مسألة ملموسة على أرض الواقع وفق الأطر الشرعية.

---

[1]- المرجع والموضع نفسه.

[2]- المرجع نفسه، ص 158.

[3]- أحمد رجدال، المرجع السابق، ص 160.

[4] - مصطفى قزران، المرجع السابق، ص499.

الخاتمة

التدخل الإنساني، هذا المصطلح الكبير جدا في معناه، العظيم جدا في غايته. رغم كل المحاولات التي حيكت لربطه بالوسائل السلمية إلا أنه بات جليا عدم إمكانية إعماله دون اللجوء للخيار العسكري، وفشلت الجهود الرامية لدرء ويلات الحروب ومخاطرها فبدا لنا العالم كيانا غارقا في الدمار، الفوضى والدماء.

ونظرا لعدم وجود النص القانوني الصريح الذي من خلاله يمكن تقدير معيار دون آخر في الحالات التي تستدعي التدخل من عدمه، ونظرا لأن مفهومه لم يتم الاتفاق عليه كما رأينا، طغت الازدواجية والانتقائية في تطبيقه بما يخدم " الأنا" للدول العظمى.

كثيرة هي الحالات التي يسجل فيها الخروج عن الضوابط والحدود المرسومة للعمليات الإنسانية، الأمر الذي يثبت في كل مرة فشل الأمم المتحدة في تكريس التجرد والموضوعية بهذا الشأن، الأمر ذاته شكل عائقا في التوفيق ما بين مبدأ السيادة الوطنية ومبدأ التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، على أنه لا يمكن إنكار أنها لاقت في بعضها – الحالات- وساهمت نسبيا في الحد من حدة الحروب.

وتبقى المغالاة في الابتعاد عن الموضوعية في قراراتها بسبب إملاءات سياسية أواقتصادية جعلت منها محل ريب وقلصت من الثقة الممنوحة لأجهزتها خاصة بالنسبة للدول الضعيفة، ذلك أنه وكما هو واضح من خلال الممارسات الدولية أنه لا يمكن فصل الدافع الإنساني عن الدوافع السياسية.

إن الجهود الرامية نحو السعي للارتقاء بكرامة الإنسان والمحافظة عليها أسفر عنه ظهور مبدأ مسؤولية الحماية الذي يعتبر أكثر تحديدا منه عن التدخل الإنساني حيث يستند مفهومه إلى حماية الدولة لمواطنيها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية وجريمة العدوان والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإن عجزت أو امتنعت الدولة عن ذلك تقوم مسؤولية المجتمع الدولي في الحماية، لابد وأن يطبق وفقا للإطار القانوني السليم ووفق الخطة التي رسمتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ليكون ضمانة من شأنها حماية الإنسانية.

فمن خلال التطبيقات العملية لعمليات التدخل الإنساني وكذا واجب الحماية رأينا كيف أنهما يصبان في مجرى واحد والنتيجة المتوخاة من إعمالهما تكاد تكون واحدة مع الوضع في الحسبان معيار الازدواجية، وبالتالي هما وجهان لعملة واحدة، حتى أن مبدأ مسؤولية الحماية ولد من رحم التدخل الإنساني، الفارق الوحيد كما أسلفت الذكر هي مسألة التحديد والنطاق فقط مما يضفي الشرعية على حالات دون أخرى.

من دون إطالة يمكن الخروج ببعض النتائج من خلال هذه الدراسة:

1. إن انتهاكات حقوق الإنسان هي من الجرائم الدولية التي تستدعي التدخل والحماية من طرف منظمة الأمم المتحدة، ومن الدول بتفويض من مجلس الأمن الدولي.
2. إن حالات التدخل الإنساني غير واردة على سبيل الحصر لذلك إن إعماله قد يتعدى نطاق حقوق الإنسان إلى تغيير نظام دولة من أجل تكريس الديمقراطية.

3. إن عمليات التدخل الإنساني تتم وفق السلطة التقديريـــة لمجلس الدولي، وقد خوله الميثاق اختصاص واسع في تقدير ما إذا كانت الحالة التي تستوجب التدخل تهدد السلم والأمن الدوليين من عدمه.
4. لوحظ من خلال التطبيقات العملية للتدخل أن محل لاستعمال الازدواجية في المعايير والانتقائية، فهو يتدخل في حالة معينة بينما يقف صامتا في حالة قد تكون أكثر تأزما.

كما يمكن أيضا طرح بعض التوصيات:

1. إن التدخل الإنساني الذي يتم دون موافقة مجلس الأمن الدولي هو عمل غير مشروع وبالتالي لابد لمجلس الأمن الدولي أن يكرس كل جهوده لعرض التدخلات غير المشروعة على المحكمة الجنائية الدولية.
2. على الأمم المتحدة عموما ومجلس الأمن خصوصا الالتزام بالموضوعيـة في اتخاذ القرارات والعمل على تقليص مدى تأثير الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية على قراراته.
3. ضرورة تفعيل كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إلى جانب منح فعالية أكبر لمجلس حقوق الإنسان الذي تأسس عام 2006.
4. إن مسؤولية الحماية أكثر تحديدا ودقة مقارنة مع التدخل الإنساني، حيث أنها ترتبط بأربع جرائم ماسّة بالإنسانية هي فقط دون غيرها من تستدعي التدخل.
5. التطبيق السليم لمسؤوليـــة الحماية وفق الخطة المرسومة من طرف اللجنة المعنية بالسيادة والتدخل من شأنه أن يضمن حفظ كرامة وحقوق الإنسان في كثيرا من بقاع العالم، كما من شأنه أيضا عدم انتهاك قدسية مبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة للدول، وتبعا لذلك لابد من الحرص على إعماله في إطاره المشروع.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
2. ميثاق الأمم المتحدة ، سان فرانسيسكو، 26 حزيران 1945.
3. القرار رقم 1744 (2007) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته 4644 بتاريخ 20 شباط/ فبراير 2007، المتعلق بالحالة في الصومال.
4. القرار رقم 794 (1992) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته 3145 بتاريخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1992 المتعلق بالحالة في الصومال.
5. القرار رقم 814 (1993) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته 3188، بتاريخ 26 آذار/ مارس 1993، المتعلق بالحالة في الصومال.
6. القرار رقم 841 (1993) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته 3238، بتاريخ 16 حزيران/ يونيه 1993، المتعلق بالحالة في هايتي
7. القرار رقم 940 (1994) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته 3413، بتاريخ 31 تموز/ يوليه 1994، المتعلق بالحالة في هايتي
8. القرار رقم 929 (1994) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته 3392، بتاريخ 22 حزيران/ يونيه 1994، المتعلق بالحالة في رواندا.
9. القرار رقم 1160 (1998) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته 3868، بتاريخ 31 آذار/ مارس 1998، المتعلق بالحالة في يوغسلافيا.
10. القرار رقم 866 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته 41585، عام 1991، المتعلق بالحالة بين العراق الكويت.
11. القرار رقم 1441 (2002) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته 4644، بتاريخ 8 تشرين الثاني 2002، المتعلق بالحالة في العراق.
12. القرار رقم 1970 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته 6491، بتاريخ 26 شباط/ فبراير2011، المتعلق بالحالة في ليبيا.

13. القرار رقم 1973 (2011) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته 6498، بتاريخ 17 آذار/ مارس 2011، المتعلق بالحالة في ليبيا.
14. القرار رقم 2127 (2013) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته 7072، بتاريخ 5 كانون الأول/ ديسمبر 2012، المتعلق بالحالة في افريقيا الوسطى.
15. القرار رقم 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته 7038، بتاريخ 27 أيلول/ سبتمبر 2013، المتعلق بالحالة في سوريا.
16. القرار رقم 2043 (2012) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته 6756، بتاريخ 21 نيسان/ أبريل 2012، المتعلق بالحالة في سوريا.
17. القرار رقم 2042 (2012) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته 6751، بتاريخ 14 نيسان/ أبريل 2012، المتعلق بالحالة في سوريا.

ثانيا: المراجع

أ/ الكتب باللغة العربية

1. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن الدولـي في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
2. إدريس لكريني، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر من غزو أفغانستان إلى إحتلال العراق، المطبعة الوطنية، الطبعة الأولى، مراكش، المغرب، 2005,
3. أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
4. أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي: دراسة مقارنة، دارالجنان للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
5. بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليـات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، مصر، 2013.
6. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
7. حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنسانـي على الصعيد الدولي، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر، 2012.
8. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012.
9. سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع الإنسانية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، مصر، 2015.
10. سعد بن خلف العفنان، عاصفة الصحراء ومقوماتها 1991، دار النشر غير موجودة، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ نشر.
11. سامح عبد القوي السيد عبد القوي، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبيعة الأولى، مصر، 2015.
12. سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية، وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012.
13. عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.
14. عبد الوهاب الكيالي، كامل الزهيري ، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 1974.

15. عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 2010.
16. علاء الدين حسين، استخدام القوة في القانون الدولي ، المطابع العسكرية، العراق، 1981.
17. علي ابراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
18. علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995.
19. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
20. غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني، التدخل الدولي، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
21. فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة: لماذا ؟ وكيف؟ ، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.
22. ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2011.
23. ماجد أحمد السمرائي، العرب أزمة الفكر والسياسة ، دار الحكمة، الطبعة الأولى، لندن، 2003.
24. مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرزاق السعيدي، مسؤولية الحماية الدولية والتدخل الأجنبي الإنساني، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2017.
25. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
26. محمد طلعت غنيمي، الاحكام العامة لقانون الأمم المتحدة، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1971.
27. محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقت الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أو ظبي ، الإمارات، الطبعة الأولى، 2004.
28. مصطفى سلامة حسن، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دالر النهضة العربية، مصر 1987.
29. معمر فيصل خوري، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع. مكان وتاريخ النشر غير موجود.
30. موريس توريلي ، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ترجمة: مفيد شهاب وآخرون، دار المستقبل العربي، القاهرة،مصر، 2000.
31. يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى، مصر، 2016.

ب/ الكتب باللغة الأجنبية

- Charles Rousseau, Droit international public, Les relations internationales, tom IV, paris, 1980.

ج/ الرسائل الجامعية

1. أحمد رجدال، حماية حقوق الإنسان من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، دامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية: 2016/2015.
2. أمال موساوي، التدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2011- 2012.

3. آمنة شمامي، مسؤولية الحماية: واجب دولي أم شكل جديد للتدخل الإنساني، ورقة بحثية، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، الجزائر.
4. توبواش فطيمة، حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الأمم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الجديدة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع : تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012 2013.
5. ختال هاجر ، تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق 1991، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، السنة الجامعية: 2010-2011.
6. ربيع رافعي، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2011-2012.
7. عز الدين الجوزي ، حماية حقوق الانسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر، السنة الجامعية: 2015/2014.
8. علي بوكريطة، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، م\كرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية: 2013-2014.
9. لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية والمشروعية ومفهوم سيادة الدولة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014-2015،
10. معاوية عودة السوالقة، التدخل العسكري الإنساني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قانون عام، قيم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، أفريل، 2009.
11. نزار العنبكي، إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستيرفي القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2017.
12. وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.

د/ المجلات

1. جاسم محمد زكرياء، "الاتفاقية الأمنية بين العراق وأمريكا في ميزان الشرعية الدولية"، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السادس، ديسمبر، 2010.
2. رغد عبد الأمير مظلوم، "قاعدة الحد الأدنى لتملك الأجانب للعقارات في العراق في ضوء القانون الدولي الخاص"، مقال منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، العراق، 2016.
3. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، عباس حسن بطي الشمري، " النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة"، مقال منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، العراق، 2016.
4. محمد علي مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية ، سلسلة الأبحاث الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 13، العدد 2/أ، منشورات جامعة اليرموك، الأردن، 1997.
5. محمد يونس الصائغ، "حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية"، مقال منشور، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد التاسع، العدد الرابع والثلاثين، العراق، 2007،

ه. المقالات

1. بدر شافعي، "إشكالية التدخل الدولي في ليبيا"، مركز الجزيرة للدراسات 19 مارس 2015، المنشور على الموقع: http://studies.aljazeera.net
2. محمد علوان، "مسؤولية الحماية، إعادة إحياء التدخل الإنساني"، مقال منشور على موقع سياسات عربية، على الموقع:
https://www.dohainstitute.org/ar/ResearchAndStudies/Pages/art823.aspx
3. خالد حساني، بعض الإشكالات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مقال منشور على موقع: http://www.caus.org.ib/pdf/emagazine articles mustaqbal-425- khaled - hasoni-pdf
4. عصام الحسيني، "التدخل الدولي الإنساني بين الشرعية والمشروعية "، البناء، يومية سياسية اجتماعية وقومية، قسم لآراء ودراسات، 17 سبتمبر، 2015 .على الموقع الإلكتروني:
Htt p://www.al-binaa.com/archives/article/68883

و. المواقع الالكترونية:

1. هيئة الأمم المتحدة:

www.un.org/ar/aboutu/history/ chater-history.shm.l

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية التدخل الإنساني	3
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتدخل الإنساني	4
المطلب الأول: مفهوم التدخل الانساني	4
الفرع الأول : المفهوم الضيق للتدخل الإنساني	5
الفرع الثاني: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني	7
المطلب الثاني: التطور التاريخي للتدخل الإنساني	11

الفرع الأول: مرحلة ما قبل التنظيم الدولي	11
الفرع الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميتين	13
الفرع الثالث: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية	14
الفرع الرابع: التدخل الإنساني بعد عام 1990	15
المطلب الثالث: شروط التدخل الإنساني	16
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالدولة المستهدفة من التدخل	17
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالدولة المتدخلة	19
المطلب الرابع: التمييز بين التدخل الإنساني والآليات المشابهة له	21
الفرع الأول: التدخل الإنساني والمساعدة الإنسانية	22
الفرع الثاني: التدخل الإنساني وبعثات حفظ السلم	23
الفرع الثالث: التدخل الإنساني وبعثات الإنقاذ لحماية رعايا الدولة بالخارج	24
المبحث الثاني: التدخل الإنساني من حيث الصورة، الأسلوب والهدف	25
المطلب الأول: صور التدخل الإنساني	25
الفرع الأول: التدخل من قبل المنظمات الدولية	26
الفرع الثاني: التدخل الإنساني من قبل الدول	30
المطلب الثاني: أساليب التدخل الإنساني	32
الفرع الأول: التصنيف الأول	32
الفرع الثاني التصنيف الثاني	35
المطلب الثالث: الأهداف العامة من التدخل الإنساني	36
المبحث الثالث: التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية الدولية	40
المطلب الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية الدولية وذاتيته	41
الفرع الأول: تعريف مبدأ مسؤولية الحماية الدولية.	42
الفرع الثاني: ذاتية مسؤولية الحماية	43
المطلب الثاني: تنظيم مسؤولية الحماية في منظمة الأمم المتحدة	44
الفرع الأول: إقرار مسؤولية الحماية في منظمة الأمم المتحدة	45
الفرع الثاني: إقرار مسؤولية الحماية في قرارات مجلس الأمن	46
المطلب الثالث: أحكام مبدأ مسؤولية الحماية الدولية	49
الفرع الأول: أركان مسؤولية الحماية	50
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية	51
المطلب الرابع: العلاقة بين مسؤولية الحماية الدولية وحق التدخل الإنساني	53
الفرع الأول: القيمة القانونية لمفهوم مسؤولية الحماية	53
الفرع الثاني: الفرق بين مسؤولية الحماية والتدخل الإنساني	54
الفرع الثالث: مسؤولية الحماية والتدخل الإنساني: اختلاف في الأساس وتقارب في التطبيق	55
الفصل الثاني: التدخل الإنساني بين المشروعية القانونية والشرعية الدولية	59
المبحث الأول: التدخل الإنساني ومشروعيته القانونية	61
المطلب الأول: الأساس القانوني للتدخل الإنساني	62
الفرع الأول: التدخل الإنساني في ظل ميثاق الأمم المتحدة	62

الفرع الثاني: التدخل الإنساني في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	68
الفرع الثالث: التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي الإنساني	69
المطلب الثاني: التدخل الإنساني ومبدأ عدم التدخل	72
المطلب الثالث: التدخل الإنساني ومبدأ السيادة	76
المطلب الرابع: موقف الفقه والقضاء من مشروعية التدخل الإنساني	79
الفرع الأول: رأي الفقه في التدخل الدولي الإنساني	79
الفرع الثاني: رأي القضاء في التدخل الإنساني	80
المبحث الثاني: حالات التدخل الإنساني وآثاره	82
المطلب الأول: التدخل الإنساني المشروع	83
الفرع الأول: التدخل الإنساني في وقت السلم	84
الفرع الثاني: التدخل في وقت الحرب	89
المطلب الثاني: التدخل الإنساني غير المشروع	92
الفرع الأول: التدخل من أجل حماية الأفراد	93
الفرع الثاني : التدخل من أجل الديمقراطية	97
المطلب الثالث: آثار التدخل الإنساني	101
الفرع الأول: إبقاء وضع قائم	101
الفرع الثاني: تغيير وضع القائم	102
المبحث الثالث: التطبيقات العملية للتدخل الانساني	103
المطلب الأول: تطبيقات التدخل الإنساني بموافقة مجلس الأمن	104
الفرع الأول: التدخل الإنساني في الصومال	105
الفرع الثاني: التدخل الإنساني في هايتي	108
الفرع الثالث: التدخل في رواندا	110
المطلب الثاني: تطبيقات التدخل الإنساني دون موافقة مجلس الأمن	113
الفرع الأول: تدخل حلف شمال الأطلسي ضد يوغسلافيا السابقة في (كوسوفو عام 1999)	113
الفرع الثاني: التدخل الإنساني في العراق	116
الفرع الثالث: الغزو الأنجلوأمريكي على العراق	119
المطلب الثالث: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية الدولية على الصعيد الدولي	121
الفرع الأول: تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا	122
الفرع الثاني: تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في الجمهورية إفريقيا الوسطى	126
الفرع الثالث: تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا	127
المطلب الرابع: فعالية التدخل الانساني في تكريس قواعد القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان	131
الفرع الأول: ازدواجية المعايير في معالجة قضايا حقوق الإنسان	132
الفرع الثاني: الانحراف عن البعد الإنساني	133
الخاتمة	137
قائمة المصادر والمراجع	140
الفهرس	146

الملاحق	-
الملخص	-

الملخص

الحقيقة إن جلّ الاستفهامات التي يمكن أن يطرحها تاريخ الإنسانية الطويل القائم على الصراع من أجل البقاء والظاهر في جملة التدخلات الحاصلة في شؤون الغير استخلصت مشروعيتها من أفكار خاصة في تصورات "الأنا"، هذه الأخيرة التي لا تبني فكرا إلا ويكون مرتبطا بمصلحة ذاتية يتم السعي من لأجل تحقيقها، القصد : إن الدولة القوية تضع نصب أعينها أهداف مصلحية وتبررها وفق ما يقتضي توجهاتها خاصة ما تعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان الذي يخضع غالبا لمعيار الانتقائيـة، وفي خضمّ ذلك تعطي أبعادا قانونية ترتكز بالضرورة على سيادة القوة وليس على الشرعية القانونية سنّا منها لشريعة البقاء للأقوى تحت لواء القانون.

إن هذا التصور عرفه العالم المعاصر في إطار ما يسمى بالتدخل الإنساني - المفهوم القديم الجديد- الذي أتخذ كآلية قانونية من شأنها أن تضع حدا وأن تمنع ارتكاب جرائم في حق الأفراد فارتبطت حالاته بحفظ الأمن والسلم الدوليين، ولكن مع اختلاف موازين القوى في العالم قد يســاء استخدامه ويبتعد بذلك عن الغاية الإنسانية المسطّرة وبدل أن يشيع الأمن والاستقرار يعمّ الخراب والفوضى بالاصطدام مع مبدأي سيادة الدولة وعدم التدخل، لذلك كرّس ما يصطلح عليه "واجب الحماية" حتى لا تخرج الأمور عن نصابها، وبين هذا وذاك لابد من إقامة الموازنة من أجل إنقاذ الإنسانية.